ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الرابع عشر

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء الثالث عشر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشرو التوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ

للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

بيروت لبنان ص.ب ٦٠٨٠ شوران

كتاب الطهارة

الجزء الثالث عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

فصل
في مكروهات الكفن
وهي أمور
أحدها: قطعه بالحديد.

{فصل}

{في مكروهات الكفن}

{وهي أمور}؛ ذكر المصنف منها اثني عشر:

{أحدها: قطعه بالحديد} كما عن غير واحد، كالنهاية، والمبسوط، والمقنعة، والعزية، والتهذيب، قائلاً: (سمعنا مذاكرة من الشيوخ، وكان عملهم عليه)[1]. والمعتبر، قائلاً: (ويستحب متابعتهم تخلّصاً من الوقوع فيما يكره)[2]، والمستند وغيرها، وكفى بذلك دليلاً تسامحاً في أدلة السنن الشاملة للمكروهات أيضاً على الأقوى.

(١) التهذيب: ج١ ص٢٩٤ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ذيل ح٢٩.

(٢) المعتبر: ص٧٨ س٢٢.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له، إذا كان جديداً، ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، ولا بأس بأكمامه.

{الثاني} من المكروهات {عمل الأكمام والزرور له، إذا كان جديداً ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره، ولا بأس بأكمامه} على المشهور في ذلك كله، ويدّل عليه جملة من الروايات:

فعن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ فقال: «اقطع ازراره» قلت: وكمه؟ قال: «لا، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً، وأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلاّ الأزرار»[1]، ونحوه مرسلة الفقيه[2].

وخبر محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ قال: «انزع أزراره»[3].

ومرسلة الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «ينبغي أن

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب ٢٨ من أبواب التكفين ح٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٩٠ الباب ٢٤ في المس ح١٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٥٦ الباب ٢٨ من أبواب التكفين ح١.

يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرّر»[1]، وهذا الحديث كاف في صرف ما ظاهره الحرمة على ظاهره، فما عن المهذب من عدم الجواز ضعيف، كما أن ما ذكره المستند والجواهر، من أن المتجه القول بالوجوب إن لم يكن إجماع على عدمه منظور فيه، وربما يستدل لعدم الوجوب بما لا يخلو عن إشكال من أخبار تكفين فاطمة بنت أسد (عليها السلام)، كخبر ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): إن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه، وقال: «كفنوها فيه»[2].

وفي حديث آخر: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دفن فاطمة بنت أسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها»[3].

وعن عبد الله بن عباس، في حديث وفاة فاطمة بنت أسد، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما، ومر النساء فليحسّنّ

(١) الفقيه: ج١ ص٩٠ الباب ٢٤ في المس ح١٥.

(٢) البحار: ج٧٨ ص٣٢٦ الباب ٩ في التكفين وآدابه ح٢٤.

(٣) البحار: ج٧٨ ص٣٢٦ الباب ٩ في التكفين وآدابه ح٢٣.

الثالث: بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

غسلها»[1].

ووجه الدلالة أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأمر بترع الأزرار. لكن فيه: إنه لم يعلم وجود الأزرار.

أما ما ذكره الحدائق من أنه لا يبعد أن يكون لخصوصية من الطرفين، ففيه ما لا يخفى.

{الثالث} من المكروهات: {بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه} كما عن غير واحد، كالمبسوط، والنهاية، والشرائع، والمعتبر، وغيرها، بل في الجواهر: (لا خلاف في كراهته أيضاً عندهم)[2]، وكفى بذلك دليلاً للتسامح في أدلة السنن، وإن لم يوجد دليل عليه، كما اعترف به غير واحد، ولا فرق في الريق بين المكفن وغيره، فالإضافة في كلام المصنف من باب أحد الأطراف.

نعم لا بأس ببلها بغير الريق، للأصل، مع عدم دليل على الكراهة، بل في الجواهر: (صرح به غير واحد)[3]، كما أن بلّ الكفن بالريق لغاية أو غيرها لا دليل على كراهته.

---

(١) أمالي الصدوق: ص٢٥٨ــ المجلس ٥١ ح١٤.

(٢) الجواهر: ج٤ ص٢٣٣.

(٣) الجواهر: ج٤ ص٢٣٣.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور،

{الرابع} من المكروهات {تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح، بل} يكره {تطييبه ولو بغير البخور} على المشهور فيهما، أما كراهة تطييب الكفن بالبخور، فيدل عليه صحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم»[1].

ومرسل ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يجمر الكفن»[2].

والنهي يحمل على الكراهة، لخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بدخنة كفن الميت»[3].

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام): وكان لا يرى بتجمير الميت بأسا ويجمّر كفنه[4].

وعن الصادق (عليه السلام): إنه كره أن يتبع الميت بمجمرة،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٣٤ الباب ٦ من أبواب التكفين ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٣٣ الباب ٦ من أبواب التكفين ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح١٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ في ذكر الحنوط.

نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

ولكن يجمر الكفن[1]، كما أنه يدّل على كراهة تطييبه بغير البخور رواية إبراهيم بن محمد الجعفري قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول: «ليس هذا من الحنوط في شيء»[2].

ووجه الحمل على الكراهة ما دلّ على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حنط بمثقال مسك سوى الكافور[3].

وما رواه الصدوق قال: سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: «نعم»[4].

إلى غير ذلك، وسيأتي بعض الكلام حول ذلك في المسألة العاشرة من فصل الحنوط.

{نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ} في السادس من بقية مستحبّات الكفن.

{الخامس} من المكروهات: {كونه أسود} إجماعاً، كما عن

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ في ذكر الحنوط.

(٢) قرب الإسناد: ص٧٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح١٠.

(٤) الفقيه: ج١ ص٩٣ الباب ٢٤ في المس ح٢٤.

المعتبر، والتذكرة، ونهاية الأحكام، وعن المنتهى بلا خلاف، ويدلّ عليه: خبر الحسين بن المختار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يكفن الميت في السواد»[1].

وخبره الآخر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يحرم في ثوب أسود؟ قال: «لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به»[2].

وإنما حمل على الكراهة، لما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن حمزة في نمرة سوداء»[3].

ونحوه ما رواه الجعفريات بسنده إلى الأئمة (عليهم السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة سوداء»[4].

وهذا لا ينافي ما دلّ على وضع الحشيش على رجلي حمزة، كما أنه

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥١ الباب ٢١ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥١ الباب ٢١ من أبواب التكفين ح٢.

(٣) دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٢ في ذكر الحنوط.

(٤) الجعفريات: ص ٢٠٥ باب صفة كفن حمزة.

السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

لا ينافي ما دل على كفن الشهيد في ثيابه، إذ لعل ثياب حمزة قد سلبت، كما كانت هي العادة الجارية، خصوصاً بالنسبة إلى حمزة (عليه السلام) الذي فعل به الأعداء ما فعلوا.

{السادس} من المكروهات: {أن يكتب عليه بالسواد} كما عن المقنعة، والنهاية، والمبسوط، والانتصار، والمصباح، ومختصره، والمراسم، والوسيلة، والجامع، وعن كتب المحقق والعلامة، وغيرها، و لم يوجد له مستنداً وإن احتمل شمول كراهة الكفن في السواد له فيكون الظرف من قبيل "لا تصل في أبوال ما لا يؤكل لحمه"، بأن يكون توسعاً في الظرفية، لكنه خلاف ظاهر أدلة الكفن بالسواد، ولا بأس بالقول بالكراهة تسامحاً في أدلة السنن، وعن المفيد المنع من سائر الأصباغ، فإن لم يحتمل الاجتهاد جاز القول به تسامحاً، لاحتمال ظفره بدليل لم يصل إلينا، فتأمل.

{السابع} من المكروهات: {كونه من الكتان ولو ممزوجاً} أما أصل كراهة الكتان، فظاهر المحكي عن نهاية الأحكام، والتذكرة، وجامع المقاصد، الإجماع عليه، وأما الممزوج منه، فإنه يصدق عليه الكتان، وإن لم يصدق عليه الكتان الخالص، ولذا لو نهى عن لبس الكتان شمل الممزوج، وعلى أي حال، فالدليل على الكراهة: خبر أبي خديجة، عن الصادق (عليه السلام): «الكتان كان

لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)»[1].

ومرسل يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام): «لا يكفن الميت في كتّان»[2].

والرضوي: «لا تكفنه في كتان ولا ثوب إبريسم»[3].

وعن الصدوق الفتوى بالحرمة.

لكن ضعف السند في بعضها والدلالة في الأخر مانع عن العمل، مضافاً إلى فهم المشهور الذي هو موهن للأخذ بالظاهر.

{الثامن} من المكروهات: {كونه ممزوجا بالإبريسم} لفتوى جماعة، كالنهاية والانتصار وغيرهما، فيما حكى عنهما المستند بالمنع عن الممتزج مطلقاً، ولشمول ما دلّ على المنع عن الحرير الممتزج مطلقاً، بنحو تقريب ما سمعت في الكتان. لكن قد عرفت فيما تقدم في المسألة السابقة من فصل تكفين الميت جوازه نصاً وفتوى بالممتزج، فإطلاق الكراهة إما للخروج عن فتوى التأمل بالتحريم، وإما لإطلاق نصوص الحرمة بعد جعل الخارج منها خارجاً عن

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥١ الباب ٢٠ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥١ الباب ٢٠ من أبواب التكفين ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص١٨ س١.

بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسة في شرائه

الحرمة، فلا ينافي بقاء الكرامة.

{بل الأحوط تركه إلاّ أن يكون خليطه أكثر} وقد عرفت الوجه في ذلك سابقاً، لظهور مضمرة ابن راشد: عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى، فقال: «إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس»[1]، في اختصاص الجواز بما إذا كان الخليط أكثر، كما أفتى بذلك غير واحد.

{التاسع} من المكروهات: {المماكسة في شرائه} لما رواه الصدوق بسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي لا تماكس في أربعة أشياء، في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكرى إلى مكة»[2].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يماكس في أربعة أشياء: في الأضحية، والكفن، وثمن النسمة، والكرى إلى مكة»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٥٢ الباب ٢٣ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الخصال: ج١ ص٢٤٥ باب الأربعة ح١٠٣.

(٣) الخصال: ج١ ص٢٤٥ باب الأربعة ح١٠٢.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

{العاشر} من المكروهات: {جعل عمامته بلا حنك} بلا إشكال، لمرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العمامة للميت؟ فقال: «حنّكه»[1]، وفي خبر آخر: «ولا تعمّمه عمّة الأعرابي»[2]. إلى غير ذلك مما تقدم في الأول من مستحبّات الكفن.

{الحادي عشر} من المكروهات: {كونه وسخاً غير نظيف} بلا إشكال، لما يستفاد من أخبار «إجادة الكفن»، وكونه «قطناً أبيض»، والتصريح به في أخبار التكفين «بثوب صلى فيه».

كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم»[3].

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض»[4].

وقول الصادق (عليه السلام): «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٥ باب تحنيط الميت ح١٠.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣١ في ذكر الحنوط.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٥٠ الباب ١٩ من أبواب التكفين ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٥٠ الباب ١٩ من أبواب التكفين ح٢.

زينتهم»[1].

وقوله (عليه السلام): «اشتر لي برداً وجوّده فإن الموتى يتباهون بأكفانهم»[2].

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تكفنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل»[3].

وخبر ابن المغيرة: «يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف»[4]. إلى غير ذلك مما ينافي الوساخة قطعاً، مع الغض عن عمومات النظافة الشاملة للمقام.

{الثاني عشر} من المكروهات: {كونه مخيطاً} للسيرة المستمرة، وعمل الأئمة (عليهم السلام) فإنهم كانوا يكفنون في غير المخيط، بل عموم قوله (عليه السلام): «فإن الميت بمنزلة المحرم»[5]، بضميمة أن من محرمات الإحرام المخيط.

---

(١) فلاح السائل: ص٦٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٥٠ الباب ١٨ من أبواب التكفين ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٣٢ الباب ٤ من أبواب التكفين ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٣٢ الباب ١٨ من أبواب التكفين ح٢.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٧٣٤ الباب ٦ من أبواب التكفين ح٥.

بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة، على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

{بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة، على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به} لما عرفت من العمل والسيرة.



فصل

في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه

{فصل}

{في الحنوط}

بفتح الحاء المهملة وضم النون، كرسول، طيب يصنع للميت، كما في المجمع، أو طيب يخلط للميت كما في القاموس.

{وهو} أي التحنيط المفهوم من الكلام لغةً كل طيب يخلط للميت، وعرفاً كل ما يلطخ به ليحفظ جسده، ولعلّه من أفراد المعنى اللغوي، وإن كان حسب الظاهر بينهما عموم من وجه، ومنه تحنيط الأموات من الإنسان والطير والوحش والسمك بما يبعده عن الفساد، وشرعاً {مسح الكافور على بدن الميت} بما تقرر في الشرع، لا مطلق المسح، ولا مطلق الميت، كما هو واضح.

{يجب مسحه} أي مسح الميت بالكافور إجماعاً محكياً عن الخلاف، والتذكرة، والمنتهى، والغنية، وشرح الجعفرية، وجامع المقاصد، والروض، والمفاتيح، وعن سلار القول بالاستحباب،

لكن في الجواهر قال: (ولم يثبت، بل المحكي من ظاهر أول كلامه الوجوب)[1]، وعن مفتاح الكرامة أنه علق على نسبة كشف اللثام الاستحباب إلى المراسم بقوله: (كأنه لحظ آخر عبارتها الموهمة ذلك، ولو لحظ أول كلامه لظهر له أنه قائل بالوجوب في مواضع ثلاثة)[2] انتهى. وكان المدارك والمستمسك وغيرهما الذين نسبوا الحكم للشهرة لحظوا خلاف سلاّر.

وكيف كان، إن الحكم إجماعي كما يظهر من كلماتهم، ولو صحت النسبة كان شاذاً مردوداً كما في المستند، ويدل على الحكم جملة من الروايات:

كموثقة عبدالرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحنوط للميت؟ فقال: «اجعله في مساجده»[3].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «إذا فرغ الرجل من غُسل الميت نشفه في ثوب، وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده، في جبهته وأنفه، ويديه وركبتيه ورجليه،

(١) الجواهر: ج٤ ص١٧٥.

(٢) مفتاح الكرامة: ج١ ص٤٤٧ س١٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح١.

ويجعل من ذلك في مسامعه وعينيه وفيه ولحيته وصدره، وحنوط الرجل والمرأة سواء»[1]. إلى غيرهما مما سيأتي في طي المباحث الآتية.

وهل الواجب المسح أو الوضع أو كلاهما، ذهب إلى الأول الشرائع، بل المحكي عن معقد إجماع التذكرة والروض ذلك، كما أنه صريح آخرين، وإلى الثاني الشيخ في جمله، والحلّي في سرائره، وابن حمزة في وسيلته، وابن زهرة في الغنية، والمحقّق في النافع، والعلاّمة في المنتهى، على ما حكى عنهم الجواهر.

ومن المعلوم أن بين الأمرين فرقاً، فإن المسح يتحقق بأخذ قرص من الكافور ومسّه على مواضع السجود بدون أن يتأثّر الموضع بشيء من الكافور، بخلاف الوضع فإنه لا بد فيه من جعل بعضه عليه، كما هو الظاهر من الوضع، لا مجرد وضعه ولو رفعه بعد ذلك، والمصنف وكثير من المعلقين على الأول، والروايات في الباب مختلفة، ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فامسح به آثار السجود»[2].

وفي صحيح زرارة، عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود»[3].

(١) الدعائم: ج١ ص٢٣٠ في ذكر الحنوط.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٤٨ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٦.

وفي الرضوي: «وتمسح مفاصله كلها به»[1]، إلى غير ذالك.

وفي طائفة أخرى من الأخبار لفظ الوضع والجعل، كموثقة عبد الرحمان، ورواية الدعائم السابقتين.

وفي موثق سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ويجعل شيئاً من الحنوط عل مسامعه ومساجده»[2].

وفي حسن حمران بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يوضع في منخره وموضع سجوده»[3].

وفي صحيحة ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع في فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ويديه، وركبتيه»[4] إلى غير ذلك.

قال الفقيه الهمداني: (قضية الجمع بين الأخبار هو تقييد بعضها ببعض، والالتزام بكون الوضع على وجه المسح، كما يؤيده ما في بعض معاقد الإجماعات المحكّية، من التعبير بأن الواجب هو الوضع والإمساس)[5]، انتهى. وهذا هو الأقوى، لأن المتبادر عرفاً من نحو

---

(١) فقه الرضا: ص١٧ س٣٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٦ الباب ١٥ من أبواب التكفين ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٣.

(٥) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٥٢ س٣٦.

هذه العبارات بقرينة الحكم والموضوع ذلك، فإنه لو قال: ضع الحناء في كفه، أو الدواء على جسده، أو نحو ذلك، فهم عرفاً أن المراد لطخه به مما يشمل الوضع والمسح، لا مجرد الوضع كأنه شيء أجنبي، ولا مجرد المسح بدون علوق أي جزء من الممسوح به بالممسوح، ولذا اختلف التعبير، وكأنه ليس من باب المطلق والمقيد، ويؤيد ذلك أن المرسل عبر في الجبهة بالوضع، وفي المفاصل بالمسح، مع معلومية أنه ليس فرقاً بين الموضعين.

والواجب وضع الحنوط {على المساجد السبعة: وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين} مقتصراً في ذلك على المسمى، لأنه المتبادر عرفاً من الإطلاقات، فلا يجب مسح جميع المساجد، حتى يلزم استغراق الجبهة مثلاً، واختاره الروض والمستند، قال: (للأصل والإطلاق وحصول الامتثال)[١]، خلافاً للشهيد الأول في الذكرى حيث قال بوجوب الاستيعاب، وهذا هو القدر المتيقن من الواجب، ولا خلاف من أحد فيه، بل عليه الإجماعات السابقة، وربما زيد الأنف على السبعة، فالواجب تحنيط ثمانية أعضاء من الميت، وحكى المستند القول بذلك عن الصدوق،

(١) المستند: ج١ ص١٩٥ س١٩.

والمفيد، والعماني، والقاضي، والحلبي، والمنتهى، والمختلف، وفي الحدائق: (أضاف الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وأحدها مغبن كمسجد، وهي الآباط وأصول الأفخاذ)[1].

قال في الفقيه: (ويجعل الكافور على بصره، وأنفه، وفي مسامعه، وفيه، ويديه، وركبتيه، ومفاصله كلها، وعلى أثر السجود منه، فإن بقي منه شيء جعل على صدره)[2]، ومال في المختلف إلى هذا القول، انتهى.

استدل المشهور لعدم وجوب الزائد على المواضع السبعة: بالبراءة، والاستصحاب، وإطلاق موثقة عبد الرحمان المتقدمة، وإجماع الخلاف على أن لا يترك على أنفه، ولا أذنيه، ولا عينيه، ولا فيه شيء من الكافور.

واستدل للقول الثاني المضيف للأنف: بوروده في بعض الروايات، كرواية الدعائم المتقدمة عن الصادق (عليه السلام)، لكن الرواية لا تصلح للعمل بعد ضعفها، وخلو الروايات حتى الذاكرة منها للمستحبات عنه.

أما قول الصدوق، فيدل عليه جملة من الروايات مما تقدم

(١) الحدائق: ج٤ ص٢١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٩١ الباب ٢٤ في المس.

ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط، والأحوط أن يكون المسح باليد، بل بالراحة،

ويأتي، لكن اضطراب الروايات في ذكر بعضها دون بعض، وشهرة القول بخلاف ذلك قديماً وحديثاً، وعدم عامل بها على ظاهرها إلى الصدوق، وإجماع الخلاف المدعى، وصاحبه قريب من الصدوق القائل بالوجوب، كل ذلك يوجب رفع اليد عن ظاهر تلك الأخبار، فلا مسرح لقاعدة المطلق والمقيد في هذا المقام، ولقد أجاد الفقيه الهمداني حيث قال: (إن أجمل وجوه الجمع في مثل هذه الأخبار المختلفة الواردة في مقام البيان، إنما هو الأخذ بمجامع الكل، والإلتزام بوجوبه، وحمل ما اختلفت فيه الروايات من حيث التعرض والعدم على الفضل والاستحباب، فلا يراعى فيه ما يقتضيه قاعدة حمل المطلق على المقيد ونحوها، ولذا صح للمشهور ادعاء أن الواجب إنما هو أن يحنّط مساجده السبعة دون غيرها، بل عن جملة منهم عدم الخلاف فيه)[1] انتهى.

{و} مما تقدم تعرف أنه {يستحب إضافة طرف الأنف إليها} أي إلى المواضع السبعة، لوروده في بعض الروايات، وفتوى جماعة من الفقهاء، {بل هو الأحوط} لما عرفت، {والأحوط أن يكون المسح باليد، بل بالراحة} لانصراف ذلك من الأخبار، لكن الانصراف

(١) مصباح الفقيه: الجزء الثاني من المجلد الثاني من كتاب الطهارة ص٥٣ س٣٢.

ولا يبعد استحباب مسح إبطيه، ولبته، ومغابنه، ومفاصله، وباطن قدميه، وكفيّه.

بدوي فلا يصلح مقيداً للإطلاق.

وفي المستمسك: (لم أقف عاجلاً فيما يحضرني على قول به أو نص عليه أو متعرض له)[1].

وفي تعليقه البروجردي: (مراعاته غير لازم)[2].

وكيف كان، فالظاهر عدم وجه له، {ولا يبعد استحباب مسح إبطيه، ولبته، ومغابنه} وهي الآباط والأرفاغ، كما في القاموس والمجمع، لكن ليس المراد هنا الآباط بقرينة المقابلة، بل سائر الأرفاغ، وهي بالراء المهملة والفاء والغين المعجمتين، قال في المجمع: (والأرفاغ المغابن من الآباط وأصول الفخذين، وعن ابن فارس: الرُفغ أصل الفخذ، وسائر المغابن، وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ، وفي المصباح: الرُفغ ما حول الفرج وقد يطلق على الفرج، وهو بضم الراء في لغة أهل العالية والحجاز، الجمع أرفاغ كقفل وأقفال)[3].

{ومفاصله} كلها {وباطن قدميه و} ظاهر {كفيّه} كما يدلّ عليه

---

(١) المستمسك: ج٤ ص١٨٧.

(٢) تعليقة السيد البروجردي: ص٣١.

(٣) مجمع البحرين: ج٥ ص٩ مادة رفغ.

بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة.

بعض النصوص.

{بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة} كما في الجواهر[1]، لأنه مجمع الوسخ فيشمله المغابن الوارد في النص، المفسّر في كلام أهل اللغة بكل موضع اجتمع فيه الوسخ، ووجه استحباب هذه المواضع اشتمال النصوص عليها، ولا بأس بسردها تباعاً:

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور، فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط ــ وقال ــ: حنوط الرجل والمرأة سواء ــ وقال ــ: وأكره أن يتبع بمجمرة»[2].

وخبر يونس، عنهم (عليهم السلام): «ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه، وفي عنقه، ومنكبيه، ومرافقه، وفي كل مفصل من مفاصله، من اليدين، والرجلين، وفي وسط راحتيه»[3].

وعن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولا تقربوا

---

(١) الجواهر: ج٤ ص١٨٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح٣.

أذنيه شيئاً من الكافور» ـــ إلى أن قال : ـــ قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: «يوضع في منخره وفي موضع سجوده ومفاصله»[1].

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الحنوط للميت؟ فقال: «اجعله في مساجده»[2].

وخبر عثمان، عن الصادق (عليه السلام): «ولا تمس مسامعه بكافور»[3].

وخبر عبد الله بن سنان قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف أصنع بالحنوط، قال: «تضع في فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ويديه، وركبتيه»[4].

وعن عبد الرّحمان بن أبي عبد الله قال: قال: «لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً»[5].

وعن حسين بن مختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٣.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٤.

«يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، وعلى اللبة، وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين، والراحتين، والجبهة، واللبة»[1].

وخبر زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود، ومفاصله كلها، واجعل في فيه، ومسامعه، ورأسه، ولحيته، من الحنوط، وعلى صدره، وفرجه ــ وقال ــ: حنوط الرجل والمرأة سواء»[2].

والرضوي: «فإذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهماً، وثلاث من الكافور، وتبدأ بجبهته، وتمسح مفاصله كلها به، وتلقي ما بقي منه على صدره، وفي وسط راحته، ولا تجعل في فمه، ولا منخره، ولا في عينيه، ولا في مسامعه، ولا على وجهه قطن ولا كافور»[3] ــ وقال ــ: «إذ فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهماً وثلاثة كافوراً تجعل في المفاصل، ولا تقرب السمع والبصر، وتجعل في موضع سجوده ــ إلى أن قال ــ: وروي أن الكافور يجعل في فمه، وفي مسامعه، وبصره، ورأسه، ولحيته، وكذلك المسك، وعلى

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٨ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٦.

(٣) فقه الرضا: ص١٧ س٣٢.

صدره، وفرجه، وقال: الرجل والمرأة سواء»[1].

وعن التهذيب، أنه روي: «وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه»[2].

أقول: وبهذا ظهر وجه استحباب هذه المواضع، فإن اللبة والمفاصل وباطن القدمين منصوصة، والإبطين ومواضع الرائحة الكريهة داخلة في المغابن، وهي موجودة في رواية التهذيب، وأفتى به الصدوق أيضاً، كما تقدم نقله عن الحدائق، مما يدل على ظفر الصدوق بمثله، مضافاً إلى كفاية فتوى الفقيه، خصوصاً مثل الصدوق في الاستحباب للتسامح في أدلة السنن.

وما يقال من المغابن فسّر في كلام التهذيب باليدين والرجلين والراحتين، فلا يشمل سائر المواضع، وفيه: إنه أشبه بالمثال لا التخصيص.

وأما ما ذكره المصنف من الكفين، فإن أراد باطنهما، كان اللازم أن يقال إرادة الزائد على قدر الواجب فيكون مستحباً، لأنها من المغابن، مضافاً إلى النص بذلك في بعض النصوص، وإن أراد ظاهرهما، فهو مصرح به في خبر سماعة، كما أنه مستفاد من رواية التهذيب، وعلى كل، فهو إتباع لبعض النصوص الذي ذكر الراحة في

(١) فقه الرضا: ص٢٠ س٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٠٦ الباب ١٣ في تلقين الميت ح٥٦.

ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، فلا يجوز قبله. نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه.

قبال المساجد، وعلى كل فلا يبعد استحبابها، وإن كان في نسبة المصنف عدم البعد إلى موارد النص مناقشة، إذ لا شك في استحباب جملة منها.

{ويشترط أن يكون} التحنيط {بعد الغسل} للميت {أو التيمّم} بدله إذا لم يمكن الغسل، {فلا يجوز قبله} ولا يصح، إذ ظاهر النصوص والفتاوى ذلك بالنسبة إلى الغسل، وحيث إن التيمم بدل الغسل جرى في البدل حكم المبدل منه، ومنه يظهر أنه لا يكتفى بالتحنيط الواقع قبل الغسل مما زال أثره.

نعم لو حنط بعد غسل عضو قبل تمام الغسل، مما بقي الحنوط بعد تمام الغسل، كما لو حنط جبهته بعد غسل رأسه بالماء القراح قبل تمام غسله، فهل يكفي ذلك، لأن الأمر توصّلي وقد عمل به، أم لا، لأنه ليس على النحو المأمور به، وكذا بالنسبة إلى التيمم في مثل الراحة والركبتين والإبهامين، مما لا يرتبط بالمسح؟ احتمالان: وإن كان الأول أقرب، لما عرفت من التوصلية.

ولو كان الميت فاقداً للطهورين لم يسقط الحنوط، لأنه متأخر في صورة الإمكان، أما في صورة عدمه فلا، كالصلاة والدفن ونحوهما.

{نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه} وفاقا للجواهر، والمحكي عن كشف اللثام، وغيره، للأصل، وإطلاق الأدلة،

وتعارض النصوص بعضها ببعض في التقديم والتأخير، مما يدّل على جواز الكل، ويؤيد ذلك أن الرضوي في فقرتيه المتقدمتين قدم الحنوط مرة والكفن مرة، وفي المسألة أقوال أُخر.

الأول: وجوب تقديمه على التكفين، وهو المحكي عن القواعد، والدروس، والبيان، والذكرى، وغيرها، واستدل لذلك بصحيح زرارة: «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود»، إلى آخره[1].

ومرسل يونس: «أبسط الحبرة بسطاً، ثم أبسط عليها الإزار، ثم أبسط القميص عليه، وتردّ مقدم القميص عليه، ثم أعمد إلى كافور مسحوق، فضعه على جبهته» ـــ إلى أن قال ـــ: «ثم يحمل فيوضع على قميصه»[2].

وخبر الدعائم المتقدم في أول الفصل، والفقرة الثانية من الرضوي.

الثاني: وجوب تقديم التكفين عليه، كما في الفقيه، ويشهد له الفقرة الأولى من الرضوي.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٤٨ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح٣.

والأولى أن يكون قبله،

الثالث: أنه في الأثناء بعد المئزر، كما عن النهاية، والمبسوط، والوسيلة، والتحرير، ونهاية الأحكام، وغيرها، أو بعده وبعد القميص، كما عن المقنعة، والمنتهى، والمراسم، أو بعدهما وبعد العمامة، كما عن المهذب.

ولعلّ **الأول:** استند إلى مرسلة يونس الظاهرة في أن التحنيط قبل القميص، فيقتضي أن يكون بعد المئزر.

والثاني: استند إلى خبر عمار، وفيه: «ثم القميص» ــ إلى أن قال ــ: «واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده» ــ إلى قوله ــ: «ثم عمّمه»[1].

والثالث: استند إلى أنه لا يمكن أن يكون بعد اللفافة، فما دلّ بظاهره على أنه بعد التكفين يراد به بعد المئزر والقميص والخرقة والعمامة.

أقول: قد تعرض بعض الفقهاء للمناقشة في سند هذه الروايات أو دلالتها، لكنا في غنى عنه، بعد ما عرفت من أنه على تقدير تمامية السند والدلالة يجمع بين الروايات بالجواز.

{و} إن كان {الأولى أن يكون} التحنيط {قبله} أي قبل التكفين، لظاهر جملة من الروايات المتقدمة.

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين ح٤.

ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

{ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً} لما يستفاد من العلة المذكورة في كلام الإمام الرضا (عليه السلام) الذي رواه فضل بن شاذان، من قوله (عليه السلام): «ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد»[1]، مضافاً إلى ما يستفاد من أخبار قرض الدم، من منافاة النجس للميت، ومعه لا مجال للتمسك لعدم الاشتراط بالأصل والبراءة و «كل يابس ذكي» وما أشبه ذلك.

أما ما استدل به المستمسك من استظهار الإجماع فهو مناف لما ذكره بقوله: (لم أقف على من تعرض لهذه الشروط)[2].

{مباحاً} لما تقدم في الكفن، فإن الأمر بالتحنيط منصرف عنه، والكلام في أنه لو عصى وحنط بالمغصوب كالكلام في أنه لو عصى وكفن بالمغصوب. {جديداً، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه} لانصراف الكافور إلى غيره، وإن كان الكافور بقول مطلق صادقاً عليه.

نعم لا بأس بمطلق العتيق، لعدم دليل على اشتراط الجدة فيه.

{و} يشترط في الكافور {أن يكون مسحوقاً} قال في

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٢٥ الباب ١ من أبواب التكفين ح١.

(٢) المستمسك: ج٤ ص١٩١.

المستمسك: (وأما اعتبار كونه مسحوقاً، فللنص عليه في مرسل يونس عنهم (عليهم السلام)، مضافاً إلى ظهور النصوص في اعتبار التلويث الذي لا يتأتى إلا بالمسحوق)[1] انتهى.

أقول: أما اعتبار تلويث الموضع فقد تقدم الكلام في استفادته من النصوص، وأما اشتراط أن يكون مسحوقاً فهو مما لم يتعرض له أكثر الفقهاء، والنص وإن كان دالاً على لزوم أن يكون مسحوقاً، إلا أن المستفاد منه بقرينة الحكم والموضوع أنه توصلي إلى التلويث، لا أنه واجب خارج، ولذا لم يتعرض له في سائر النصوص الواردة مورد البيان، فلو كانت الأقراص الصغار ووضع القرص بقوة على المواضع حتى يصدق الوضع والجعل ويحصل التلويث كفى.

(١) المستمسك: ج٤ ص١٩١.

(مسألة ــ ١): لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير، والكبير، والأنثى، والخنثى، والذكر، والحرّ، والعبد، نعم لا يجوز تحنيط المُحرم قبل إتيانه بالطواف كما مرّ، ولا يلحق به التي في العدّة، ولا المعتكف،

(مسألة ــ ١): {لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير} الذي يجب عليه الغسل، أما الصغير الذي لا يجب عليه الغسل فلا، إذ الظاهر من الأدلة أن الحنوط إنما هو بعد الغسل، ففي من لم يجب عليه الغسل لا دليل على الوجوب عليه. {والكبير} لإطلاق النص والفتوى {والأنثى والخنثى والذكر} للإطلاق وللنص به في جملة من النصوص السابقة بالنسبة إلى الذكور والأنثى، أما الخنثى فإن قلنا بأنه أحدهما شمله النص وإلاّ كان داخلاً في الإطلاق {والحرّ والعبد} لذلك أيضاً.

{نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مرّ} في باب الغسل، وقد عرفت هناك أن الأحوط تأخيره عن السعي. {ولا يلحق به} أي بالمحرم المرأة {التي في العدّة} حيث إنها يحرم عليها الطيب.

{ولا المعتكف} وفاقاً للتذكرة، والموجز، وجامع المقاصد، كما في المستمسك، وفي الجواهر: (لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة للوفاة، والمعتكف، من حيث تحريم الطيب عليهما، للأصل والعمومات وبطلان القياس عندنا، وبطلان الاعتداد

وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

والاعتكاف بالموت)[1] انتهى. ولا مجال للاستصحاب، إذ استصحاب حال الغاسل الجواز والميت لا يستصحب هو بنفسه، ومنه يعلم أنه فرق بين استصحاب جواز النظر إلى الزوجة بعد الموت، وهذا الاستصحاب، فالقول بأنه كان يحرم عليه الطيب حيّاً فيحرم عليه ميتاً للاستصحاب خال عن الصحة {وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة} كما أن ناذر ترك الطيب والمحرّم عليه بشرط أو نحوه أيضاً كذلك.

(١) الجواهر: ج٤ ص١٨٤.

(مسألة ــ ٢): لا يعتبر في التحنيط قصد القربة، فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضاً.

(مسألة ــ ٢): {لا يعتبر في التحنيط قصد القربة} أما على أصالة التوصلية كما هو مبنى المتأخرين فواضح، وأما على أصالة التعبدية كما ليس ببعيد، فلما يستفاد من النص والفتوى من أن المقصود هو إجراء هذا الأمر عليه، كالتكفين والدفن {فيجوز أن يباشره الصبي المميز} بل غير المميز وغير الإنسان {أيضاً} لحصول المقصود بذلك.

(مسألة ــ ٣): {يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى} وفاقاً للجمل، والعقود، والوسيلة، والسرائر، والجامع، والشرائع، والنافع، والمنتهى، والقواعد، والجواهر، والمستند، بل هو المشهور كما في الحدائق، بل عن جماعة الإجماع عليه كما في المستمسك.

وفي المسألة أقوال أخر: فعن الشيخين والصدوق أنه أقله مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وعن الجعفي أقله مثقال وثلث ...، وعن ابن الجنيد أن أقله مثقال[١].

وعن الفقيه، تقديره بثلاثة عشر درهماً وثلث، فمن لم يقدر فأربعة مثاقيل، فإن لم يقدر فمثقال، لا أقل منه لمن وجده[٢].

وعن المفيد، أن أقل ما يحنط به الميت درهم[٣]، والسبب في هذا الاختلاف اختلاف الروايات.

أما المشهور، فقد استدلوا لمختارهم بالإطلاق، وصدق الامتثال، وعدم صلاحية ما دل على التحديد لإفادة الوجوب لاضطرابها، وتعارض بعضها مع بعض، مما لا بد من حملها على

(١) الذكرى: ص٤٦ س٣١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٩٠ الباب ٢٤ في المس ح١٦.

(٣) المعتبر: ص٧٥ س٢٩.

مراتب الفضل، فإن مثل ذلك يلائم الاستحباب لا الوجوب.

{والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية} المعادلة لمثقال وثلث شرعي، إذ المثقال الشرعي ثمانية عشر حمصة، والمثقال الصيرفي أربعة وعشرون حمصة {سبع مثاقيل وحمّصتين إلاّ خمس الحمصة} وكون هذا المقدار هو الأفضل للإجماع المنقول في الخلاف وغيره، المؤيد بنفي الخلاف في المعتبر، ويدلّ عليه غير واحد من الأخبار.

كمرفوعة الكافي، قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، ــ وقال ــ: إن جبرئيل نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة أجزاء، جزء له، وجزء لعلي، وجزء لفاطمة (عليهم السلام)[1].

ومرسلة الصدوق، قال: «إن جبرئيل (عليه السلام) أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأوقية كافور من الجنة، والأوقية أربعون درهماً، فجعلها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة أثلاث، ثلثاً له، وثلثاً لفاطمة (عليها السلام)، وثلثاً لعلي (عليه

(١) الكافي: ج٣ ص١٥١ باب حد الماء الذي يغسل به الميت ح٤.

السلام)[1].

ومرفوعة ابن سنان، قال: «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث»[2].

قال محمد بن أحمد: ورووا أن جبرئيل (عليه السلام) نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحنوط كان وزنه أربعين درهماً، فقسمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة أجزاء جزء له، وجزء لعلي (عليه السلام)، وجزء لفاطمة (سلام الله عليها)[3].

وعن كشف الغمة، روي أن فاطمة (عليها السلام) قالت: «إن جبرئيل (عليه السلام) أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة، فقسمه أثلاثاً، ثلث لنفسه وثلث لعلي وثلث لي، وكان أربعين درهماً»[4].

وعن ابن طاووس، بسنده عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب: «كان في الوصية أن يدفع إليّ الحنوط، فدعاني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل وفاته بقليل، فقال: يا علي ويا فاطمة، هذا حنوطي من الجنة، دفعه إليّ جبرئيل، وهو يقرئكما السلام ويقول لكما: أقسماه وأعزلا منه لي ولكما، فقالت فاطمة (عليها السلام): يا أبتاه لك

---

(١) الفقيه: ج١ ص٩٠ الباب ٢٤ في المس ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين ح٨.

(٤) كشف الغمة: ج٢ ص١٢٢ في وفاة فاطمة عليها السلام.

ثلثه، وليكن الناظر في الباقي علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضمها إليه، وقال: موفقة رشيدة مهدية ملهمة، يا علي قل في الباقي، قال: نصف ما بقي لها، والنصف لمن ترى يا رسول الله، قال: هو لك، فأقبضه»[1].

ولا يخفى أن ظاهر رواية الكافي أن هذا المقدار أكثر الحنوط، مما فيه دلالة على الاكتفاء بأقل منه، فالقول بلزوم ذلك كما حكي عن الصدوق مخدوش، كما أن القول المحكي عن ابن البراج من تحديد الأكثر بثلاثة عشر درهماً ونصف لم نجد له دليلاً، كما اعترف به الجواهر، والمستند، والمستمسك، حاكياً عن المختلف أيضاً.

بقي في المقام شيء، وهو أن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من إرجاع "ثلاثة عشر درهماً وثلثاً" إلى "سبعة مثاقيل وحمصتين إلاّ خمس الحمصة"، منظور فيه، بل الدراهم المذكورة تعادل سبعة مثاقيل صيرفية بلا زيادة عليها، كما نص عليه صاحب الحدائق، وشيخنا المرتضى، وسيد المستمسك، ووجهه واضح، فإن كل عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل شرعية، والمثقال الشرعي يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فبالأربعة المتناسبة نقول: إذا كانت عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل شرعية المعادلة لخمسة مثاقيل صيرفية وربع

(١) البحار: ج٧٨ ص٣٢٤ باب التكفين ح١٨.

مثقال، فثلاثة عشر درهماً وثلثاً تعادل تسعة مثاقيل شرعية وثلثاً، المعادلة لسبعة مثاقيل صيرفية، أو نقول: عشرة دراهم معادلة لخمسة مثاقيل وربع مثقال صيرفية، عشر درهماً وثلثاً معادلة لسبعة مثاقيل صيرفية، وصورة الحساب هكذا.

(١٠) درهم = (٥٤/١) صيرفية ـــ فـــ (١٣٣/١) درهم = (٧) صيرفية.

كما أن صورة الحساب على الأول هكذا:

(١٠) درهم = (٧) شرعية = (٥٤/١) صيرفية ـــ فـــ (١٣٣/١) درهم = (٩٣/١) شرعية = (٧) صيرفية.

{والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له وللغسل} حتى يخصص حصة منه للغسل بماء الكافور ويجعل الباقي للحنوط، على المشهور، كما في المستند والحدائق، وفي الجواهر: إنه ظاهر الأكثر وصريح جماعة، وعن معقد إجماع الغنية ونفي علم الخلاف فيه في المعتبر و(جامع المقاصد) ذلك، فالمحكي عن بعض الأصحاب أنه لمطلق الكافور، وتردد العلامة في محكي التحرير، والتذكرة، ونهاية الأحكام، وكذا الكاشاني في محكي الوافي.

استدل المشهور: بظاهر الروايات الدالة على أن هذا المقدار للحنوط، وهو ظاهر في غير المخلوط بماء الغسل.

وخصوص الرضوي: «فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة

عشر درهماً وثلث من الكافور»[1]، فإنه نص في كونه بعد تمام الغسل.

واستدل للقول الآخر: بإطلاق الحنوط على الأعم، مضافاً إلى استبعاد أن يكون تغسيل النبي والوصي والصديقة (عليهم السلام) بكافور من الخارج غير ما نزل به جبرئيل، لكن هذا القول ضعيف، بعد ظواهر النصوص، وصريح الرضوي، والاستبعاد في غير موضعه، فكما كان سدر الغسل فيهم (عليهم السلام) خارجياً، لا مانع من أن يكون كافوره كذلك أيضاً.

ثم إنه إذا تحقق كون هذا المقدار للحنوط فقط، كان سائر مراتب الفضل أيضاً له بقرينة السياق.

{وأقل الفضل مثقال شرعيّ} كما عن الصدوق، والمعتمد، والمقنعة، والخلاف، والانتصار، وجمل العلم، والمراسم، والكافي، والإسكافي، وغيرهم، كما في المستند. ويدل عليه بعض النصوص المتقدمة، كالرضوي: «فإن لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده»[2]، والمرسلة: «وأقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال»[3]، وربما يقال بأن أقل الفضل درهم، كما عن المنتهى،

(١) فقه الرضا: ص١٧ س٣٢.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س٣٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٥١ باب حد الماء الذي يغسل به الميت ح٥.

والأفضل منه أربعة دراهم.

والشرائع، والنافع، والنهاية، والمبسوط، والجمل، والعقود، والمصباح، ومختصره، والوسيلة، والسرائر، والجامع، والمعتبر نافياً الخلاف عنه، وحيث لم يجد المنتهى دليلاً على ذلك حمل المثقال في الأخبار على الدرهم، وهكذا حكي عن السرائر، لكن الإنصاف أنه حمل بتسامح، ولا يبعد القول بذلك تسامحاً في أدلة السنن.

{والأفضل منه أربعة دراهم} هكذا ذكر المصنف (رحمه الله)، لكن مقتضى القاعدة أن الأفضل منه مثقال ونصف، كما صرح بذلك المستند والمعتمد، لمرسلة التميمي: «أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف»[١]، والرضوي «وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف»[٢].

وعن الجعفي أنه جعل مكانه "مثقالاً وثلثا"، لكنا لم نظفر له على دليل، وربما يوجه بأن المثقال والنصف الشرعي يقرب من المثقال والثلث الصيرفي، والجعفي أراد الثاني، لكن فيه: إن المثقال والنصف الشرعي يكون سبعاً وعشرين حمصة، والمثقال والثلث الصيرفي يكون اثنتين وثلاثين حمصة، وبينهما بون بعيد.

وكيف كان، فبعد المثقال والنصف تصل النوبة لأربعة دراهم، وفاقاً لما يحكى عن الخلاف، والمقنعة، والسرائر، والشرائع،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٣١ الباب٣ من أبواب التكفين ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص٢٠ س٩.

والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة.

والمعتبر، وغيرهم، وإن كان هؤلاء لم يفصلوا بالمثقال والمثقال والنصف.

وكيف كان، فيدل عليه الرضوي: «فإن لم تقدر على هذا المقدار كافور فأربعة دراهم»[1]. وذلك بضميمة الفتوى كاف في الفضل، فما في المستمسك بأنه: (ليس له شاهد غير رواية الكاهلي وابن المختار بناءً على حمل المثقال فيهما على الدرهم) انتهى، منظور فيه.

{والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة} وفاقاً ــ لأصل المطلب وهو فضل هكذا بعد المراتبة الدنيا ــ للمحكي عن الفقيه، والمبسوط، والنهاية، ومختصر المصباح، والوسيلة، والجامع، وغيرها، لخبري الكاهلي، وابن المختار، القصد من الكافور "أربعة مثاقيل"، ومن ذلك تعرف أن ما ذكره الحدائق من التخيير بين المثقال والمثقال والنصف، وبين أربعة دراهم وأربعة مثاقيل ليس في محله، كما أن الأقوال التي حددت المقدار بشيء من هذه المقدرات لا تخلو من مناقشة، فالمحكم المسمى كما يستفاد من إطلاق قوله (عليه السلام) في الموثقة: و«أقل من الكافور». وفي الموثقة الثانية: «وتجعل شيئا من الحنوط».

---

(١) فقه الرضا: ص١٧ س٣٤.

(مسألة ــ ٤): {إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط} لأن الحنوط هو الكافور، بلا إشكال ولا خلاف، كما عن غير واحد، بل عن التذكرة الإجماع عيه، للأمر بالكافور في الأخبار، وحصر الحنوط فيه، في صحيح ابن سرحان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لي في كفن أبي عبيدة الحذاء: «إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس»[1].

وخبره الآخر قال: مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إليّ أبو عبد الله (عليه السلام) بدينار وقال: «اشتر بهذا حنوطاً واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس» قال: فلما مضيت اتبعني بدينار وقال: «اشتر بهذا كافوراً»[2].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٦ باب تحنيط الميت ح١٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٦ باب تحنيط الميت ح١٤.

وخبرابن المغيرة عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكافور هو الحنوط»[1].

{و} من ذلك تعرف أنه {لا يقوم مقامه طيب آخر} واحتمال أنه على نحو تعدد المطلوب فإذا لم يجد الكافور قام غيره من سائر الطيب مقامه، لا يعبأ به.

{نعم يجوز تطيبه بالذريرة} بل يستحب ذلك، والكلام تارة يقع في موضوع الذريرة، وأخرى في حكمها.

أما موضوعها: ففيه أقوال، منها: إنها فتات قصب الطيب، ومنها: إنها أخلاط من الطيب، ومنها: إنها نبات طيب غير الطيب المعهود يسمى القمحان، ومنها: إنها حبوب تشبه حبوب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق كالدقيق لها ريح طيب، ومنها: إنها الورد، والسنبل، والقرنفل، والقسط، والإشته، ويجعل فيها اللاذن وتدق، ومنها غير ذلك.

ثم إنه لو علم بها ولو بإطلاق الاسم مما لم يعلم كونه مستحدثا جاز تطيب الميت به، ولو قلنا بحرمة مطلق الطيب لأصالة عدم النقل، ولو شك في الصدق أو المصداق كان مقتضى القاعدة الاجتناب، كما لا يخفى.

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٥ باب تحنيط الميت ح١٢.

أما حكم الذريرة: فلا إشكال في استحبابها، وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء، بل هو المشهور، بل عن المعتبر والتذكرة دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه مستفيض النصوص كموثقة عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه: «ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن والذريرة» إلى أن قال: «وألق على وجهه ذريرة» إلى أن قال: «وتطرح على كفنه ذريرة»[1].

وموثقة سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور»[2].

{لكنها ليست من الحنوط} لما عرفت من النص والفتوى على اختصاصه بالكافور، {وأما تطييبه بالمسك، والعنبر، والعود، ونحوها، ولو بمزجها بالكافور فـــ} فيه خلاف، ذهب غير واحد إلى الحرمة، منهم القواعد، والدروس، والتحرير، والشرائع، ونهاية الأحكام، والبيان، وظاهر الذكرى، والمبسوط، والنهاية، والجامع، كما في الجواهر، بل هو المشهور كما عن شرح القواعد،

(١) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٠٧ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٧.

مكروه

حكاه في المستند، واختاره هو أيضاً، بل عن الغنية الإجماع عليه، وذهب آخرون إلى أنه {مكروه} بل عن المختلف: (إن المشهور كراهة أن يجعل مع الكافور مسك)[1].

وعن الإصباح: (الإجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور)[2].

وعن الخلاف: (الإجماع عى كراهية تجمير الأكفان بالعود)[3].

وعن التذكرة: (كره علماؤنا أجمع تجمير الأكفان)[4].

وعن المعتبر: (دعوى إجماع علمائنا على كراهة تجمير أكفان الميت، وعلى تطييبه بغير الكافور والذريرة)[5].

استدل الأولون: بظاهر جملة من النصوص: كخبر محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب

(١) المختلف: ص٤٧ س٢٥.

(٢) كما في الجواهر: ج٤ ص١٨٩.

(٣) الخلاف: ج١ ص١٦٤ المسألة ٢٨.

(٤) التذكرة: ج١ ص٤٤ س٢٠.

(٥) المعتبر: ص٧٨ في مكروهات الكفن س٩.

إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم»[1].

ورواية قرب الإسناد، عن إبراهيم بن محمد الجعفري، قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفض بكمّه المسك عن الكفن، ويقول: «هذا ليس من الحنوط في شيء»[2].

وروايتي ابن سرحان المتقدمتين في أول المسألة.

ورواية يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يسخن الماء للميت، ولا يعجّل له النار، ولا يحنط بمسك»[3].

ومرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يجمر الكفن»[4].

وخبر أبي حمزة، قال، قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة»[5].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن ح٣.

(٢) قرب الإسناد: ص٧٥ السطر الأخير.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن ح٢.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن ح١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح١٢.

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس»[1].

والرضوي: «وروي أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئاً ولا البخور إلاّ الكافور فإن سبيله سبيل المحرم»[2].

واستدل الآخرون: بجملة من الأخبار المجوزة مما لا بد من حمل الأخبار الأول معها على الكراهة، كمرسلة الصدوق قال. سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب الميت المسك والبخور؟ قال: «نعم»[3].

وخبر مغيرة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «غسل علي بن أبي طالب (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بدأه بالسدر، والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك»[4].

ومرسل الصدوق في الفقيه، بعد ذكر حديث تكفين النبي (صلى

---

(١) الدعائم : ج١ ص٢٣١ في ذكر الحنوط.

(٢) فقه الرضا: ص٢٠ س١٠.

(٣) الفقيه: ج١ ص٩٣ الباب ٢٤ في المس ح٢٤.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٨٤ الباب ٢ من أبواب غسل الميت ح١١.

الله عليه وآله وسلم) قال: وروي أنه حنط بمثقال مسك[1].

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر»[2].

وخبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك[3]، وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة.

وخبر عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام): «وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد»[4].

والرضوي: «وروي إطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة، لأنّ في ذلك تكرمة الملائكة، فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة ـــ الى أن قال ـــ: غير أني أكره أن يتجمّر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمّر الكفن»[5].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٩٣ الباب ٢٤ في المس ح٢٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح١٤.

(٤) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

(٥) فقه الرضا: ص٢٠ س١١.

والدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأساً، وعنه (عليه السلام) كان لا يرى بتجمير الميت بأساً، ويجمّر كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن[1].

وعن الصادق (عليه السلام) أنه كره أن يتبع الميت بالمجمرة ولكن يجمر الكفن[2].

وبعد هذه الكثرة من الروايات المجوزة لا مجال للفتوى بالحرمة، وضعف السند في بعضها مشترك بين هذه وبين أخبار المنع، كما أنه لا مجال للقول بصدور هذه الأخبار تقية، لأن فيها ما يأبى عن التقية، كالحاكية لفعل علي (عليه السلام) بالنسبة إلى غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مضافاً إلى أن الجمع الدلالي مقدم على الترجيح بالتقية ونحوها، كما هو مذكور في محلّه.

وربما يرجح القول الثاني باشتمال الأخبار الأول على شواهد الكراهة، كما يرجح القول الأول باحتمال كون المسك في تجهيز رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من خواصه (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكن هذه الترجيحات على تقدير احتمالها لا تكون حجة لطرف.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكره المصنف (رحمه الله) تبعاً لمن عرفت من أنه ليس بمحرم.

---

(١) الدعائم: ج١ ص٢٣١ في ذكر الحنوط.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح١٤.

بل الأحوط تركه.

{بل} مكروه وإن كان {الأحوط تركه} لما تقدم من احتمال الحرمة، وقاعدة الاحتياط، وتوقيفية جهات الميت.

(مسألة ــ ٥): يكره إدخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أذنه.

(مسألة ــ ٥):ــ {يكره إدخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أذنه} أو صبه على وجهه، كما عن المشهور الذهاب إلى الكراهة، وذلك لجملة من الأخبار، وربما احتمل الاستحباب لجملة من الأخبار الآمرة بذلك، وربما جمع بينهما بما يأتي، فالمهم الإشارة إلى الأخبار أولاً، ثم بيان وجه الجمع.

فنقول: أما الأخبار الدالة على المنع، ففي خبر عثمان النواء، عن الصادق (عليه السلام): «ولا تمسّ مسامعه بكافور»[1].

وخبر عبد الرحمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً»[2].

ومرسل الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «إياك أن تحشو مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصيّر عليه قطناً، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً»[3].

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٤ باب تحنيط الميت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٤.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٢٢ باب النوادر ح٣١.

وخبر حمران: «ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور»[1].

ومرسل يونس، عنهم (عليهم السلام): «ولا يجعل في منخريه، ولا في بصره، ومسامعه، ولا على وجهه قطناً، ولا كافوراً»[2].

والرضوي: «ولا تجعل في فمه، ولا منخره، ولا في عينه، ولا في مسامعه، ولا على وجهه قطن ولا كافور»[3]، وفي موضع آخر منه: «ولا تقرب السمع والبصر»[4]. إلى غير ذلك.

وأما الأخبار الآمرة بذلك، ففي خبر عمار: «واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه»[5].

وخبر عبد الله بن سنان: «تضع في فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه، ويديه، وركبتيه»[6].

وخبر حمران: «يوضع في منخريه، وموضع سجوده،

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٠٥ الباب ١١٩ في كيفية غسل الميت ح٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٣ باب تحنيط الميت ح١.

(٣) فقه الرضا: ص١٧ س٣٣.

(٤) فقه الرضا: ص٢٠ س٩.

(٥) التهذيب: ج١ ص٣٠٥ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٥.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٣.

ومفاصله»[1].

وخبر سماعة: «ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه، ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفين»[2].

وخبر زرارة، عن الباقرين (عليهما السلام): «واجعل في فيه ومسمعه»[3].

والدعائم: «وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده، في جبهته، وأنفه، وركبتيه، ورجليه، ويجعل ذلك في مسامعه وعينيه، وفيه، ولحيته»[4].

والرضوي: «وروي أن الكافور يجعل في فمه، وفي مسامعه، وبصره»[5]. إلى غير ذلك.

وهذه الأخبار يجمع بينهما، تارة بحمل الناهية على وضع الكافور في هذه المواضع، والأخبار المجوزة على جعله عليها، فمثلاً إدخال الكافور في العين مكروه، وعلى العين مستحب، لكن هذا

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٠٥ الباب ١١٩ في كيفية غسل الميت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤٦ الباب ١٥ من أبواب التكفين ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٤٨ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٦.

(٤) الدعائم: ج١ ص٢٣٠ في ذكر الحنوط.

(٥) فقه الرضا: ص٢٠ س١٢.

الجمع فيه ما لا يخفى، لاستعمال لفظة "في" في الطائفتين.

وأخرى بحمل الأخبار الناهية على الكراهة، والآمرة على الجواز، فتصرف الآمرة الناهية عن ظاهرها في التحريم، وفيه: إنهما متقابلان في الأمر والنهي.

وثالثة بحمل الأخبار الآمرة على التقية، والناهية على الكراهة، وهذا هو الأقرب لشهرة الاستحباب عند العامة، كما في الحدائق وغيره.

وأما وجه حمل أخبار النهي على الكراهة، فلعدم استقامتها لإفادة التحريم، بعد إعراض القدماء قديماً وحديثاً عن ظواهرها مما يدل على وجود قرائن داخلية اختفت من تقطيع الروايات، أو خارجية مما لم نظفر بها، ولولا ذلك كان المتعين القول بالتحريم، لأنه من موارد تعارض الأخبار المرجحة طائفة منها بمخالفة العامة، وربما يحتمل التحريم لأنه إيذاء للميت، وخلاف لحرمته، لكن فيه منع الصغرى تارة، إذ ليس ذلك بمجرده إيذاءً، والكبرى أخرى، فإنه لم يقم دليل على كل خلاف حرمة حرام، وإنما المحرم من خلاف الحرمة ما صدق عليه في العرف أنه إهانة وما أشبه.

أما الاستدلال لذلك بأنه تصرف في الغير بغير إذنه ولا إذن الشارع، ففيه ما لا يخفى.

(مسألة ــ ٦): إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

(مسألة ــ ٦): {إذا زاد الكافور يوضع على صدره} كما عن غير واحد، بل عن كشف اللثام أنه المشهور، وعن الخلاف الإجماع عليه، ويدل على ذلك جملة من النصوص: كصحيح زرارة، عن الباقر والصادق (عليهما السلام): «عمدت إلى الكافور، ــ إلى أن قال ــ: وعلى صدره»[1].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور ــ إلى أن قال ــ: وعلى صدره من الحنوط»[2].

والرضوي: «وتلقي ما بقي منه على صدره». وفي موضع آخر منه: «وروي أن الكافور يجعل ــ إلى أن قال ــ: وعلى صدره وفرجه»[3].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده ــ إلى أن قال ــ: وصدره»[4].

بل جعل في الحدائق الأخبار الدالة على جعل الحنوط على اللبة

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٤٨ الباب ١٦ من أبواب التكفين ح٦.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٣ باب تحنيط الميت ح٤.

(٣) فقه الرضا: ص١٧ س٣٣، وص٢٠ س١٢.

(٤) الدعائم: ج١ ص٢٣٠ في ذكر الحنوط.

من ذلك، فقال: (واللبة وهي النحر وموضع القلادة، والظاهر دخوها تحت الصدر)[1]. انتهى.

وهذه الأخبار تدل على رجحان جعل الكافور على صدره، ولا معارض لها حتى تحمل على التقية، كما صنع في المسامع ونحوها.

وفي الجواهر: (ولا يذهب عليك أن قضية هذا الإجماع من الشيخ مع نفي الخلاف السابق في المنتهى إيجاب تحنيط الصدر، أو إيجاب وضع الزائد عليه، لكنه لا يخفي عليك ضعفه إن أراده، سيما الأول، بل ينبغي القطع بعدم إرادهما له، لإناطتهما له بالزيادة غير اللازمة)[2] انتهى.

أقول: وبهذا يظهر أنه لا قائل بالوجوب، فاللازم حمل الأخبار على الاستحباب، وإن كان ظاهرها الأمر الإيجابي، وقد عرفت سابقاً في وجه استحباب الزائد عن المساجد السبعة وجه ذلك.

نعم الظاهر أنه لا يتوقف الاستحباب على الزيادة، كما نطق بها الرضوي، وكأنه إشارة إلى أمر عادي، فإن مرتبة الإستحباب بعد الوجوب، لا أنه له خصوصية زائدة، فمن المستحب تحنيط الصدر، كما أن المستحب تحنيط رأس الأنف، فإنهما مسجدان كسائر

---

(١) الحدائق: ج٤ ص٢٣.

(٢) الجواهر: ج٤ ص١٨٠.

المساجد السبعة، لكن الأنف مستحب إرغامه في كل سجود، والصدر مستحب في سجدة الشكر ونحوها فإنه مسجد في بعض الأحوال، كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

(مسألة ــ ٧): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

(مسألة ــ ٧): {يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون} وشبهه، وعن المبسوط: (يكره سحقه بالحجر)[١]، قال في المستند: (قال الشيخان وأتباعهما يرجحان سحق الكافور والحنوط باليد، و لم أعثر له في الأخبار على المستند، إلا أنه لا بأس به لفتوى العمد، وربما يعلل بالخوف من الضياع)[٢]، انتهى.

وربما علّل الاستحباب بأنه الطريق العادي للسحق، فيكون الأوامر منصبة عليه، لكن حيث إنه ليس ذلك أمراً تعبدياً، لزم القول باستحبابه، وفيه ما لا يخفى، والتعليل بأدلة التسامح بعد فتوى هؤلاء الأجلة المدرجة له في مصداق «من بلغة ثواب على عمل» أولى، كما لا يخفى.

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٧٩.

(٢) المستند: ج١ ص١٩٥ س١٩.

(مسألة ــ ٨): يكره وضع الكافور على النعش.

(مسألة ــ ٨): {يكره وضع الكافور على النعش} كما أفتى به غير واحد، ويدل عليه جملة من النصوص:

ففي خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يوضع على النعش الحنوط»[1].

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يوضع على النعش الحنوط»[2].

لكن اللازم حمل النهي على الكراهة، إذ مضافاً إلى ضعف السند وعدم العمل بظاهره، يدل على ذلك خبر غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك[3]، وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله، ثم إن المراد بالجعل على النعش ــ كما هو المتبادر ــ الأعم من الجعل على الكفن الملفوف بالجسد، والجعل على غطاء التابوت الموضوع فيه البدن، لإطلاق النعش عليهما.

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٦ باب تحنيط الميت ح١٦.

(٢) الدعائم: ج١ ص٢٣٣ في ذكر السير بالجنائز.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٤٨ الباب ١٧ من أبواب التكفين ح٢.

(مسألة ــ ٩): يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

(مسألة ــ ٩): {يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام)} ذكره غير واحد، ولا إشكال فيه، ويدل عليه جملة من النصوص:

فعن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «توضع مع الميت في قبره، ويخلط بحنوط إن شاء الله»[1].

ورواه الطبرسي في الاحتجاج عنه عن صاحب الزمان (عليه السلام)[2].

والرضوى: «ويجعل معه في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين (عليه السلام)»[3].

{لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام} مما يوجب الهتك،

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٤٢ الباب ١٢ من أبواب التكفين ح١.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٤٨٩ ط. الأعلمي.

(٣) فقه الرضا: ص٢٠ س٢٦.

لأن الهتك محرم ضرورة، لكن الكلام في أنه هل يوجب ذلك هتكاً إذا قصد الخلاص والنجاة، كما يكتب القرآن والجوشن وأشباههما على الكفن كله، وقسم منه يكون طرف رجله، وكيف كان فمع الهتك لا إشكال في التحريم.

(مسألة ــ ١٠): { يكره اتباع النعش بالمجمرة} بغير خلاف يعرف، بل إجماعا كما عن الذكرى، حكاه عنه في الحدائق، ويدل عليه جملة من النصوص:

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحنط الميت ــ إلى أن قال ــ: وأكره أن يتبع بمجمرة»[(١)].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن تتبع جنازة بمجمرة»[(٢)].

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة»[(٣)].

والرضوي: «إني أكره أن يتجمّر ويتبع بالمجمرة»[(٤)].

والجعفريات، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتبع الجنازة بمجمر»[(٥)].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٤٣ باب تحنيط الميت ح٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٧ باب كراهية تجمير الكفن ج٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح١٤.

(٤) فقه الرضا: ص٢٠ س١٣.

(٥) الجعفريات: ص٢٠٥.

وكذا في حال الغسل.

والدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، «أنه كره أن يتبع الميت بمجمرة»[1].

{وكذا في حال الغسل} بغير إشكال، لخبر علي بن حمزة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة»[2]. وإنما قلنا بالكراهة لما دل على ذلك في المسألتين.

فعن خبر الصدوق، قال: سئل أبو الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: «نعم»[3].

وخبر غياث، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك».

وخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام): وكان لا يرى بتجمير الميت بأساً، ويجمر كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن فيه»[4].

نعم لا كراهة في إخراج المصباح مع الجنازة ليلاً، فقد روى الفقيه عن الصادق (عليه السلام): أنه سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار؟ فقال: «إن ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) الدعائم: ج١ ص٢٣١ في ذكر الحنوط.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين ح١٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص٩٣ الباب ٢٤ في المس ح٢٤.

(٤) الدعائم: ج١ ص٢٣١ في ذكر الحنوط.

أخرج بَها ليلاً ومعها مصابيح»[1].

وفي خبر آخر رواه في العلل، عن الصادق (عليه السلام) في قصة مرض فاطمة (سلام الله عليها)، ووفاتها: «فلما قضت نحبها وهم في ذلك في جوف الليل أخذ علي في جهازها من ساعته ... وأشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً»[2].

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٠٠ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح١٣.

(٢) علل الشرائع: ص١٨٨ الباب ١٤٩ ح٢.

(مسألة ــ ١١): يبدأ في التحنيط بالجبهة، وفي سائر المساجد مخيّر.

(مسألة ــ ١١): {يبدأ في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخيّر} في تقديم أيها شاء، وتأخير أيها شاء، قال في المستند: (للرضوي، وفيها: وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به ويلقى ما بقي على صدره، وفي وسط راحتيه إلى آخره، وتظهر منه استحباب الابتداء بالجبهة، وهو كذلك لذلك)[1] انتهى.

قال في المستمسك: (ما يظهر من المتن من وجوبه في غير محلّه، لمخالفته لإطلاق النص والفتوى)[2]، انتهى.

أقول: بل ظاهر بعض النصوص حيث قدم غير الجبهة ــ وإن عطف الجبهة عليه بالواو ــ أنه لا خصوصية لتقديمها، ولذا أفتى غير واحد من المعلقين بالاستحباب، وهذا هو الأوجه، فإن الرضوي لا يقوم بإفادة الوجوب، وإلا كان مقتضى القاعدة تقييد النصوص به، ومنه تعرف أنه لا وجه لاحتياط السيد البروجردي وسكوت بعض المعلقين.

(١) المستند: ج١ ص١٩٥ س٢١.

(٢) المستمسك: ج٤ ص٢٠٠.

إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل، أو يصرف في التحنيط، يقدم الأول، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع، تقدم الجبهة.

(مسألة ــ ١٢): {إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل، أو يصرف في التحنيط، يقدم الأول} لأنه واجب، ولا ضرورة في تركه، وقد عرفت في بعض المسائل السابقة أن مقتضى القاعدة تقديم الواجب السابق لدى الدوران، إلاّ إذا عرف أهمية المتأخر، وليس في المقام دليل عليه، والقول باستفادة الأهمية هنا من أخبار حنوط رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) وفاطمة (عليها السلام) حيث إن الحنوط لو لم يكن أهم لم يكن سبب في إنزال الكافور له دون الغسل، مخدوش.

أولاً: باحتمال كون الكافور المنزل للأعم، كما سبق نقله عن بعض.

وثانياً: بأن مجرد ذلك لا يدل على الأهمية الشرعية التي هي معيار الحكم.

{وإذا دار} الأمر {في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع، تقدم الجبهة} على القول بأنها مقدم في التحنيط، وإلاّ فعلى ما اخترناه لم يفرق الحال بين جميع المساجد، نعم يقدم الواجب على المستحب، كما لا يخفى.

فصل

في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت

{فصل}

{في الجريدتين}

الجريدة هي من عود النخل، بعد أن تجرد من الخوص، وقبله يسمى سعفاً، كما ذكره غير واحد.

{من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت} إجماعاً من الفرقة المحقّة، محصلاً ومنقولاً مستفيضاً، بل متواتراً كما في الجواهر، وبالإجماع المحقق والمنقول، متواتر في كلام الأصحاب، منهم المدارك، وجامع المقاصد، والحدائق، والبحار، وفي المنتهى: (إنه مذهب أهل البيت)[1]، و: (الظاهر أنه ضروري المذهب)[2] كذا في المستند.

---

(١) المنتهى: ج١ ص٤٤٠ س٥.

(٢) المستند: ج١ ص١٩١ س٢٢.

صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا

{ صغيراً} كان الميت {أو كبيراً} لإطلاق النص والفتوى، والمناقشة بأن الجريدة إنما تنفع دفع العذاب، ولا عذاب على الصغير، ومن إليه ممن رفع عنه القلم كالمجنون، فلا استحباب بالنسبة إليهم، مدفوعة بأن الفائدة لا تنحصر في دفع العذاب، بل هي للأنس أيضاً، كما يأتي في خبر أن آدم (عليه السلام) أمر أن توضع معه، وكذلك الأنبياء (عليهم السلام)، مضافاً إلى أنه حكمة لا علة، على أن الإطلاق محكّم، كسائر الأحكام المعلّلة التي لا يأتي التعليل بالنسبة إلى بعض الأفراد.

{ذكراً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً} مؤمناً أو كافراً، كما يأتي في النص {كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا} كل ذلك للإطلاق والنص والفتوى، ولا بأس بسرد النصوص:

ففي مرسلة المقنعة[١]، والتهذيب[٢]، والذكرى[٣]: إن آدم (عليه السلام) لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة، فأنزل الله إليه النخلة،

---

(١) المقنعة: ص١٢ س٢٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٢٦ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح١٢٠.

(٣) الذكرى: ص٤٨ س٣٢.

وكان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: «إني كنت آنس بها في حياتي، وأرجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين، وضعوهما معي في أكفاني» ففعل ولده ذلك، وفعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك في الجاهلية، فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله، وصارت سنة متبعة.

وروى المفيد في المقنعة، عن الصادق (عليه السلام): «إن الجريدة تنفع المحسن والمسيء»[1].

وفي رواية حسن بن زياد، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجريدة التي تكون مع الميت، قال: «تنفع المؤمن والكافر»[2].

أقول: نفعها للمؤمن واضح، وأما للكافر فالظاهر أنها تكون سبباً لقلة العذاب، أو دفعه ما دامت رطبة، ولا استبعاد في ذلك، كما في أخبار بعض الكفار الذين يخفّف عنهم أو يدفع عنهم في وقت معين، والقول بأن النهي عن الاستغفار للكافر في الآية الكريمة دال على عدم فائدة أي شيء له، كما يؤيّده قوله تعالى: ﴿**فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ**﴾[3] منظور فيه، إذ الاستغفار طلب الغفران النهائي،

---

(١) المقنعة: ص١٢ س٣٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٣٦ الباب ٧ من أبواب التكفين ح٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٦.

وذلك ما لا يصح بالنسبة إلى الكافر.

أما الاستغفار بمعنى المخفيف، فلا إشكال فيه، كما دل عليه متواتر النصوص بالنسبة إلى الأبوين الكافرين وغيرهم، وعدم التخفيف إنما هو بالاقتضاء لا بالعلية، كسائر الأسباب غالباً، فليس بأشد من قوله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[1] فإنه على نحو الاقتضاء، ولا ينافيه الغفران بالتوبة، أو بالشفاعة، أو ما إليهما، فلا مجال للإشكال في الأخبار الدالة على التخفيف ببعض الأعمال التي صدرت عن نفسه، أو عن ذويه من بعده.

وفي صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت الميت إذا مات لَمَ تجعل معه الجريدة؟ قال: «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، ـــ قال ـــ: والعذاب كله في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب، ولا حساب بعد جفوفهما، إن شاء الله»[2].

أقول: الظاهر أن المراد بكون العذاب والحساب في ساعة واحدة، أن تلك الساعة إنما هي ساعة الحكم، فإن حكم عليه في تلك الساعة بالعذاب يبقى إلى الآخر كذلك، وإن عفي عنه في تلك

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٥٢ باب الجريدة ح٤.

ففي الخبر: «إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر».

الساعة استراح إلى يوم القيامة، فلا ينافي ذلك ما دلّ على امتداد عذاب البرزخ إلى يوم الساعة، وكأنه يراد بالكلامين «ما دام العود رطباً» و«إن العذاب في ساعة واحدة» بيان أمرين، وهو أن العود الرطب يدفع العذاب ما دام رطباً، ولو عذب بعد ذلك، وأنه إن دفع العذاب في الساعة الأولى يدفع إلى الآخر في الغالب، ولذا فما حكي عن بعض الأصحاب من وضع القطن على الجريدتين للمحافظة على بقاء الرطوبة، وإن لم نجد له دليلاً لكن له وجه، فلا يرد عليه ما ذكره الجواهر من المناقشة.

وخبر ابن المغيرة، عن حريز وفضيل وعبد الرحمان كلهم، قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي شيء توضع مع الميت الجريدة؟ فقال: «إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة»[1].

ومن ذلك كله تعرف مستند الروايات التي أشار إليها المصنف (رحمه الله) بقوله: {ففي الخبر: «إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر»}، وهل اللازم كونهما اثنتين كما في كثير من النصوص والفتاوى، أو تكفي ولو واحدة، مقتضى بعض الإطلاقات نصاً وفتوىً الكفاية،

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٥٣ باب الجريدة ح٧.

وقد صرح بذلك في جملة من النصوص:

كخبر يحيى بن عبادة المكي أنه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر (عليه السلام) عن التخضير، فقال: إن رجلا من الأنصار هلك فأوذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بموته، فقال لمن يليه من قرابته: «خضروا صاحبكم، فما أقل المخضرين يوم القيامة»، قال: وما التخضير؟ قال: «جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة»[1].

وعن معاني الأخبار بسنده عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: إن رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «خضروه فما أقل المخضرين يوم القيامة» قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) وأي شيء التخضير؟ قال: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا ــ وأشار بيده إلى عند ترقوته ــ تلفّ مع ثيابه»[2].

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالوضع مع الميت، بل يمتد إلى

(١) الكافي: ج٣ ص١٥٢ باب الجريدة ح٢. والفقيه: ج١ ص٨٨ الباب ٢٤ في المس ح٦.

(٢) معاني الأخبار: ص٣٤٨ باب معنى التحضير ح١.

وفي آخر: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ على قبر يعذّب صاحبه، فطلب جريدة فشقّها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والأخرى عند رجله، وقال: «يخفّف عنه العذاب ما داما رطبين».

ما بعد الدفن ولو بالوضع على القبر، لمرسلة الصدوق، عن النبي، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مر بقبر يعذب صاحبه، فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه ... فقيل له: لم وضعتهما؟ قال: «إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين»[1].

وعن كتاب المثنى، بسنده عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مر على قبر قيس بن فهد الأنصاري وهو يعذب، فسمع صوته، فوضع على قبره جريدتين، فقيل له: لم وضعتهما؟ قال: «يخفّف ما كانتا خضراوتين»[2].

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: {وفي} خبر {آخر: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والأخرى عند رجله، وقال: «يخفّف عنه العذاب ما داما رطبين»} كما أنه تقدم في الخبر

(١) الفقيه: ج١ ص٨٨ الباب ٢٤ في المس ح٣.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٠٥ الباب ٦ من أبواب أحكام الكفن ح٢.

وفي بعض الأخبار: أن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

الذي أشار إليه بقوله: {وفي بعض الأخبار: أن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه} أو شقي جريدة على ما تقدم {لأنسه وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)}.

ثم إن الظاهر كفاية شقي جريدة كالجريدتين، للتصريح به في بعض الأخبار المتقدمة، أما الزائد على الاثنين فلغو، إن لم يقصد التشريع.

وفي كفاية السعف، لأنه جريدة وزائد، احتمالان: من ظاهر النصوص والفتاوى، ومن أنه جريدة مع زائدة، وهذا هو الأقرب، وكأن اعتبار تجريدها عن الخوص للسهولة، لا أنه ضار أو مناف.

(مسألة ــ ١):{الأولى أن تكونا من النّخل} بلا خلاف كما في الجواهر وغيره، وربما حكي عن الشيخ وابن إدريس التخيير بينه وبين غيره، لكن عبارة الشيخ المحكية لا تعطي التخيير، فإنه قال: (يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار)[١]، انتهى، وهذه لا تدل على التخيير، بل المستفاد منها الترتيب وإن جاء بكلمة «أو» فإن الجريدة من النخل فتقديمها يعطي التقديم، فتأمّل.

أما ابن إدريس، فقد ذكر صاحب الجواهر أن نسخة السرائر الموجودة عنده تعطي خلاف ذلك.

وكيف كان، فلا ريب في تقدم النخل، لتصريح الأخبار بذلك، ووجه أولوية النخل مضافاً إلى ذلك يستفاد من مكاتبة علي بن بلال، كتب إليه يسأله ــ يعنى أبا الحسن الثالث (عليه السلام) ــ عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: «يجوز إذا أعوزت الجريدة، والجريدة أفضل، وبه جاءت الرواية»[٢].

فإن قوله (عليه السلام): «والجريدة أفضل»، دال على الأفضلية

(١) الخلاف: ج١ ص١٦٤ مسألة ٣٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٥٣ باب الجريدة ح١١.

وإن لم يتيسر فمن السّدر، وإلاّ فمن الخلاف أو الرمان، وإلاّ فكلّ عود رطب.

مطلقا، ومنه صورة وجودها مع غيرها، وقد عرفت صريح الفقهاء في كونها جريدة، أما من سائر أجزاء النخل كخوصه، وليفه، وكربه، وجذعه، فالظاهر العدم، وإن احتمل الكفاية من باب مطلق نبت رطب، أو لعموم العلة في قصة آدم (عليه السلام) حيث كان يأنس بالنخلة، وإنما ذكر الجريدة للأفضلية أو الأسهلية، لكن لا يبعد القول بكفاية بعض المذكورات من باب العود الرطب.

{وإن لم يتيسر فمن السّدر، وإلاّ فمن الخلاف أو الرمان، وإلاّ فكلّ عود رطب} أما ترتب السدر ثم الخلاف على النخل، فهو المحكي عن الأكثر كما في المستند، أو المشهور كما في المصباح، ويدل عليه رواية سهل بن زياد، عن غير واحد من أصحابنا، قالوا: قلنا له: جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر». قيل: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال: «عود الخلاف»[1].

وعن المقنعة، والجامع، والمراسم، عكس هذا الترتيب، فقدموا الخلاف على السدر، وهو غير معلوم المستند.

وأما الرمان، فهو المحكي عن الشهيد في الدروس، والبيان، وجماعة أخر، ومستند ما رواه الكافي بعد الرواية المتقدمة، عن

(١) الكافي: ج٣ ص١٥٣ باب الجريدة ح١٠.

علي بن إبراهيم في رواية قال: «يجعل بدلها عود الرمان»[١]، وظاهر البعض أنه متأخر عن الخلاف، وكأنه لضعف في الدليل، وإلاّ فمقتضى النص كونه في رتبة السدر، وعبارة المصنف (رحمه الله) هنا محتمل لأمرين، أي كونه في رتبة السدر، أو في رتبة الخلاف، وإن كان جعله في رتبة الخلاف لم يظهر وجهه، لأن الضعف إن أوجب تأخيره كان اللازم أن يجعل بعد الخلاف، وإلاّ يكون في رتبة السدر.

وأما كل عود رطب، فيدل عليه مكاتبة ابن بلال، والرضوي: «وإن لم يقدر على جريدته من نخل فلا بأس أن يكون من غيره بعد أن يكون رطبا»[٢].

(١) الكافي: ج٣ ص١٥٤ باب الجريدة ح١٢.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س٢٨.

(مسألة ــ ٢):ــ{الجريدة اليابسة لا تكفي} بلا خلاف ظاهر، بل صرح به بعضهم، ويدّل عليه مضافاً إلى أن معنى الجريدة هي الرطبة، كما صرح به أهل اللغة، وإلى أن الفائدة وهي تجافي العذاب ما دامت رطبة لا تتحقق في غيرها، وإلى أن الروايات صرحت بلفظ «التخضير» الذي هو كناية عن الرطوبة، وإلى التصريح «بالرطوبة» في بدل الجريدة في بعض الروايات.

رواية محمد بن علي بن عيسى، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السعفة اليابسة ... هل يجوز للميت توضع معه في حفرته؟ فقال: «لا يجوز اليابس»[1]، ومعه لا مجال للقول بالكفاية رجاءً، لعموم العلة في قصة آدم (عليه السلام) لحصول الأنس باليابسة أيضاً، ولإطلاق السدر والخلاف والرمان في الرواية، ولأنه قيد زائد فلا بد من حمله على كونه مستحباً في مستحب، كما هو الغالب في المستحبات.

وهل يستحب التجديد على القبر، أو لو فرض النبش مع يبوسة السابقة، أم لا؟ احتمالان: من إطلاق العلة في عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل وسائر العلل، وبالأخص قصة آدم (عليه السلام)، ومن عدم الدليل عليه، ولا يبعد الأول رجاءً.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٣٩ الباب ٩ من أبواب التكفين ح١.

(مسألة ــ ٣): {الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع} وإن كان مقتضى إطلاق كثير من الأصحاب وجملة من النصوص الاجتزاء بها مطلقاً، فيكفي الصدق، بل مقتضى التعليلات العموم، وبالإطلاق صرح في محكي الذكرى والمستند، وعن المشهور، بل المجمع عليه كما عن الانتصار، أن يكونا بقدر عظم الذراع، ويدل عليه صريحا الرضوي، قال: «وروي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع»[1]، كما أنه ربما يستدل له بخبر يونس عنهم (عليهم السلام): «ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع»[2].

وخبر يحيى بن عبادة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع»[3]، بناءً على ما نقله الجواهر عن كشف اللثام: (إن المراد بالذراع فيهما عظمة إن قلنا إنه المعنى الحقيقي له)[4]، بل ربما يؤيد ذلك بحسنة جميل: «الجريدة قدر شبر»[5]، لأن عظم الذراع شبر تقريباً.

(١) فقه الرضا: ص١٧ س٢٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٤٣ باب تحنيط الميت ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٥٢ باب الجريدة ح٣.

(٤) الجواهر: ج٤ ص٢٣٧.

(٥) الكافي: ج٣ ص١٥٢ باب الجريدة ح٥.

وإن كان يجزئ الأقلّ والأكثر، وفي الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.

وعن العماني تقديره بأربع أصابع، ولعله فهمه من قول الباقر (عليه السلام) في خبر ابن عبادة: «توضع من أصل اليدين إلى الترقوة»[1]، فإن هذه المساحة تقرب من أربعة أصابع، والأولى على هذا الذراع، ثم عظمة، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع، وقد نسب ما عدا الأول الروضة إلى الشهرة.

{وإن كان يجزئ الأقلّ والأكثر} لما عرفت من الإطلاق نصاً وفتوىً وتعليلاً {وفي الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه} قال في المستمسك: (لم تتعرض لذلك النصوص)[2].

أقول: كما لم أجد من تعرض له، بل ظاهر شقه في جملة من النصوص ينافيه، وكيف كان فهو أمر استحساني لم يدل عليه دليل حتى يثبت الاستحباب، ولو فتح هذا الباب لكان لاستحباب غرس شجرة أو نخلة قريباً من القبر محلاً.

أما ما ذكره بعض الأصحاب، بل في الجواهر حكاية نسبة جماعة له إلى الأصحاب، من استحباب وضع القطن على الجريدتين، معللين بالمحافظة على بقاء الرطوبة، فإن كان لصرف العلة التي

(١) الكافي: ج٣ ص١٥٢ باب الجريدة ح٢.

(٢) المستمسك: ج٤ ص٢٠٤.

ذكرت حاله حال الغلظة، وإن كان فتوى منهم بالاستحباب، والتعليل تبرع، لم يبعد القول بذلك، تسامحاً في أدلة السنن.

(مسألة ــ ٤): الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللّفافة إلى ما بلغت.

(مسألة ــ ٤): {الأولى في كيفية وضعهما، أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللّفافة إلى ما بلغت} كما ذهب إليه الأكثر، وهو الأشهر على ما في المستند، بل المشهور كما في الجواهر، بل عن الغنية الإجماع عليه، خلافا لجماعة منهم الجعفي، فجعل أحديهما في الأيمن والأخرى بين الركبتين، ومنهم الصدوق في الفقيه ووالده، فجعلا الثانية عند وركه، ومنهم الانتصار، والمصباح، ومختصره، فجعلوا اليمنى عند الحقو على الجلد واليسرى على الإزار، ومنهم المراسم فجعل الكيفية كالمشهور، إلاّ أن اليسرى تحت اليد، ويدل على المشهور الصحيح أو الحسن، عن جميل بن دراج، قال: «إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[1]، واستدل للجعفي برواية يونس عنهم (عليهم السلام): «وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٥٢ باب الجريدة ح٣.

وفي بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ، وفي بعض آخر:

يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ، وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»[1].

واستدل للصدوقين، بالرضوي: «واجعل معه جريدتين، أحدهما عند ترقوته يلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه، والأخرى عند وركه»[2].

واستدل للاقتصار وأخويه، بصحيح جميل، عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال: «فوق القميص ودون الخاصرة». فسألته من أي جانب؟ فقال: «من الجانب الأيمن»[3]، ولم نعرف بما استدل المراسم.

{وفي بعض الأخبار} وهو خبر يونس المتقدم: {«أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ»}، ولم يذكر بقية الرواية مع أنها أيضاً مخالفة للمشهور.

{وفي بعض آخر} وهو صحيح جميل الثاني الذي استدل به

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٠٦ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح٥٦.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س٢٦.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٥٤ باب الجريدة ح١٣.

يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن، والظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

للاقتصار: {يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن} لكن فيه إن الصحيحة ساكتة عن بيان العدد.

{و} الإنصاف أن الذهاب إلى المشهور هو الأولى، وبالأخص أن بعض من خالف المشهور في كتاب كالصدوق، وافقهم في كتاب آخر، وإن كان {الظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره} للإطلاقات، وفاقاً للمعتبر، وشرح القواعد للكركي، والمستند، وغيرهم، وهناك جملة أخرى من النصوص لا بأس بإيرادها:

كخبر يحيى بن عبادة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع ـــ وأشار بيده ـــ من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه»[1].

وخبر فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «توضع للميت جريدتان، واحدة في الأيمن، والأخرى في الأيسر»[2].

ومرفوعة سهل بن زياد، قال: قيل له: جعلت فداك ربما

(١) الكافي: ج٣ ص١٥٢ باب الجريدة ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٥٣ باب الجريدة ح٦.

حضرني من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا؟ فقال: «أدخلها حيثما أمكن»[1].

وفي حديث زيادة: «فإن وضعت في القبر فقد أجزأه»[2].

وعن عبد الرحمان، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: «لا بأس»[3].

ومرفوعة الصدوق، سئل الصادق (عليه السلام) عن الجريدة توضع في القبر، فقال: «لا بأس»[4].

وخبر سماعة: «يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة»[5].

والرضوي، على ما في المستدرك: «تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق وإلى الفخذين، والأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص والإزار»[6].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٥٣ باب الجريدة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٤١ الباب ١١ من أبواب التكفين ح٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٥٣ باب الجريدة ح٩.

(٤) الفقيه: ج١ ص٨٨ الباب ٢٤ في المس ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٧٣٧ الباب ٧ من أبواب التكفين ح٨.

(٦) المستدرك: ج١ ص١٠٥ الباب ٨ من أبواب أحكام الكفن ح١. وفقه الرضا: ص١٧ س٢٧.

(مسألة ــ ٥):ــ{لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره} بلا اشكال، لما مرّ من المرسل المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسند عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).

وخبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أن الرش على القبور كان على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الإنسان في أول الزمان، ويستحب ذلك للميت»[1].

أقول: وكأنه لذلك كثيراً ما يجعلون الجريدة أو نحوها على القبور بعد رشها بالماء كما هو المتعارف الآن، وظاهر الخبر الأخير استحباب ذلك مطلقا، وإن جعل معه الجريدة ولا بأس به رجاءً إذا أشكل في الإطلاق.

---

(١) قرب الإسناد: ص٦٩.

(مسألة ـــ ٦): لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

(مسألة ـــ ٦):ـــ{ لو لم تكن} الجريدة {إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن} لما في صحيح جميل الثاني، مضافاً إلى تقديم الأيمن في كثير من الموارد، فلا بأس بذلك هنا أيضاً، هذا إذا لم يمكن شقها نصفين، وإلاّ فالأفضل شقها، كما دل على ذلك بعض الروايات.

(مسألة ـــ ٧): الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت، واسم أبيه، وأنه يشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن الأئمة من بعده أوصياؤه، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

(مسألة ـــ ٧): {الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت، واسم أبيه، وأنه يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأن الأئمة من بعده أوصياؤه، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد} على ما ذكره الأكثر، ومنهم الصدوق في الهداية، التي لا يذكر فيها إلاّ متون الأخبار، وأن اختلفوا في جميع ما ذكره المصنف، فمن ذاكر للجميع، ومن ذاكر للبعض، ومنهم الصدوق فيها.

وعن الغنية: (يستحب أن يكتب عليهما ـــ أي الجريدتين ـــ وعلى القميص، والإزار، ما يستحب أن يلقنه الميت من الإقرار بالشهادتين وبالأئمة (عليهم السلام) والبعث، والعقاب والثواب ... بدليل الإجماع)[1]، ولا بأس بذلك كله تسامحاً في أدلة السنن، كما مرّ غير مرّة، وفي كفاية الكتابة بالإصبع المجردة وجه، وإن كان الأحسن الكتابة بما ينقش عليه، من لون أو حفر، لأنه المنصرف منها، والله العالم.

(١) كتاب الغنية من الجوامع الفقهية: ص٥٠١ س٢٧.

فصل

في التشييع

يستحب لأولياء الميّت إعلام المؤمنين بموت المؤمن، ليحضروا جنازته، والصلاة عليه، والاستغفار له.

{فصل}

{في التشييع}

والمراد بالتشييع هو: اتباع الجنازة، والخروج معها، وإن كان في اللغة أعم من ذلك، ففي القاموس: (شيع ... فلان فلاناً، خرج معه ليودعه ويبلّغه منزله)[1]، وكذا عن غيره.

{يستحب لأولياء الميّت إعلام المؤمنين بموت المؤمن، ليحضروا جنازته، والصلاة عليه، والاستغفار له} أرسله في الحدائق إرسال المسلّمات، وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده في استحباب ذلك)[2]، بل دعوى الإجماع عليه، ومنه يظهر ما في المحكي من الجعفي:

---

(١) ترتيب القاموس: ج٢ ص٧٨٧ مادة شيع.

(٢) الجواهر: ج٤ ص٢٧٨.

(يكره النعي، إلا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به)[1] إلا أن يريد معنى آخر غير ما نحن فيه.

وكيف كان فيدل على ذلك جملة من النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان، أو حسنه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار»[2].

وخبر ذريح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال: «نعم»[3].

ومرفوعة القاسم بن محمد، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن الجنازة يؤذن بها الناس»[4].

والظاهر عدم اختصاص ذلك للولي، وإن كان صريح الخبر الأول ذلك، إلا أن إطلاق الخبرين يشمل غيره، مضافاً إلا أنه من الدلالة على الخير الذي يكون للدال ما للفاعل، كما أن الظاهر عدم الخصوصية لأولي

---

(١) كما في الحدائق: ج٤ ص٩١.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٦٦ باب أن الميت يؤذن ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٦٧ باب أن الميت يؤذن ح٢.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٦٧ باب أن الميت يؤذن ح٣.

الأمر، بل يشمل الأخبار حتى للصلاة ونحوها، وهل يستحب هذا النحو من الإعلام المتداول فعلا بالأذان على المئذنة، أو في مكبرات الصوت، أو الصحف، ونحوها؟ الظاهر: نعم، لأنه صورة من الأذان المأمور به في خبر ابن سنان المتقدم، ورجحه الجواهر، وفي الحدائق قال: (الظاهر من أخبار المسألة هو استحباب الإعلام بأي وجه اتفق، لكن لم يعهد فيما مضى عليه السلف من أصحابنا من الصدر الأول النداء بذلك، ولو وقع لنقل، ولو كان المراد من هذه الأخبار ذلك لعملوا به، والظاهر حينئذ إنما هو الإرسال إليهم وإعلام الناس بعضهم بعضاً بذلك)[1]، انتهى.

أقول: بعد إطلاق الأخبار وصدق الأذان لا وجه لاستظهار الخلاف، كما في أخير كلامه (رحمه الله)، وعدم عمل السلف ليس إعراضاً حتى يصرف الظاهر، ولذا كان المحكي عن المعتبر والتذكرة أنه لا بأس به، وإن كان المحكي عن الشيخ في الخلاف أنه لا نص في النداء.

ولا يبعد أن يكون النعي أيضاً مستحباً لتقرير الإمام لفعل البشير في قصة دخوله (عليه السلام) إلى المدينة، بل أمره بذلك[2]، وإن كان غير ما نحن فيه.

نعم يسقط استحباب الإعلام فيمن أوصى بالعدم بالنسبة إلى

(١) الحدائق: ج٤ ص٩١.

(٢) البحار: ج٤٥ ص١٤٧ باب ٣٩ ح١.

ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، وفي الخبر: «إنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها»، لأنه مذكر للآخرة، كما أن الوليمة مذكرة للدنيا.

الموصي إليه، كما في قصة الزهراء (عليها السلام)، أما بالنسبة إلى غيره فلا وجه للسقوط {ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، وفي الخبر: «إنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها»، لأنه مذكر للآخرة، كما أن الوليمة مذكرة للدنيا} بلا إشكال، ونسبه الحدائق وغيره إلى الأصحاب، لخبر إسماعيل بن أبي زياد بواسطة عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل، وأيهما يجيب؟ قال: «يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة، وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا»[1].

وخبر الصدوق قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فابطئوا»[2].

وخبر مسعدة بن زياد، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا دعيتم إلى العرسات فابطئوا، فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، فإنها

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٦٠ الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٠٦ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٤١.

تذكر الآخرة»[1].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة ووليمة فأيهما يجيب؟ قال: «يجيب الجنازة»[2].

وزاد في الدعائم في آخره: «فإن حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة، وحضور الولائم يلهي عن ذلك»[3]. إلى غير ذلك من الأخبار المشابهة لهذه.

ولا يخفى أن المستفاد من العلة تقديم كل مذكر للآخرة على كل مذكر للدنيا في صورة التعارض، كما أن الظاهر أن المراد بالإسراع، الإسراع إلى الرواح، لا إلى المشي فلا ينافي الخبر المروي عنه (عليه السلام): «سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن»[4]. كما أن الوليمة في الأحاديث لا بد وأن تحمل على وليمة الأفراح.

{وليس للتشييع حدّ معيّن} فيجوز بكل مقدار ولو بعض الطريق {والأولى أن يكون إلى الدفن} بسد القبر {ودونه إلى الصلاة

---

(١) قرب الإسناد: ص٤٢. والجعفريات: ص٣٣.

(٢) الجعفريات: ص٣٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٢١ في ذكر الأمر بذكر الموت.

(٤) مكارم الإخلاق: ص٢٥٧ الفصل السادس.

عليه

عليه} وفاقاً لصاحبي الجواهر والحدائق، خلافاً للمحكي عن المنتهى حيث قال: (أدنى مراتب التشييع أن يتبعها إلى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف، وأوسطه يتبع الجنازة إلى القبر، ثم يقف حتى يدفن، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله تعالى الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين)[1].

وخلافاً لابن الجنيد، فيما حكى عنه الحدائق عن الذكرى، لكن المشهور هو الأقوى، للإطلاق، كالمرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «ضمنت لستة على الله الجنة، رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة»[2].

وخبر ميسر قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئاً إلاّ وقال الملك: ولك مثل ذلك»[3].

وخبر الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط، قيراط باتباعه، وقيراط للصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من

(١) المنتهى: ج١ ص٤٤٥ س٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٢١ الباب ٢ من أبواب الدفن ح٥.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة ح٦.

دفنها، وقيراط للتعزية»[1]، إلى غير ذلك.

ولخصوص صيحح زرارة أو حسنه، قال: حضر أبو جعفر (عليه السلام) جنازة رجل من قريش، وأنا معه، وكان فيها عطاء فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتن أو لنرجعن، قال: فلم تسكت، فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن عطاء قد رجع، قال: «ولم»؟ قلت: صرخت هذه الصارخة، فقال لها لتسكتن أو لنرجعن، فلم تسكت فرجع، فقال: «امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم» قال: فلما صلى على الجنازة، قال وليها لأبي جعفر (عليه السلام): ارجع مأجوراً رحمك الله، فإنك لا تقوى على المشي، فأبى أن يرجع، قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال: «امض، فليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، إنما هو فضل وأجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك»[2].

{والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أول تحفة للمؤمن

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة ح٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٧١ باب من يتبع جنازة ثم يرجع ح٣.

في قبره غفرانه وغفران من شيّعه». وفي بعضها: «من شيّع مؤمناً لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف درجة، وإن صلى عليه يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له، إلى أن يبعث»، وفي آخر: من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد». وفي بعض

في قبره غفرانه وغفران من شيّعه»[1]. وفي بعضها: «من شيّع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف درجة، وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث» وفي} خبر {آخر: «من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد»[2] وفي بعض

---

(١) روي في الكافي: ج٣ ص١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة ح٣ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته».

(٢) روي في الكافي: ج٣ ص١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة ح٤ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من شيّع ميتاً حتى يصلي عليه كان له قيراط من الأجر، ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد». وروي في المصدر ح٥ عنه (عليه السلام) قال: «من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها، ثم رجع كان له قيراط ــ من الأجر ــ فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان ... الحديث. وقريب منه ما في حديث المناهي عن النبي (صلى الله عليه وآله) المروي في الفقيه ج٤ ص١٠.

الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها»}[1]. فعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان فيما ناجى به موسى ربه أن قال: يا رب ما لمن شيع جنازة؟ قال: «أوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم»[2].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أُدخل المؤمن قبره نودي: ألا إن أول حبائك الجنة، وحباء من تبعك المغفرة»[3].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته»[4].

---

(١) روي في الكافي: ج٣ ص١٧١ باب من يتبع جنازة ثم يرجع ح٣ عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال ... : «فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك».

(٢) الكافي: ج٣ ص١٧٣ باب ثواب من مشى مع جنازة ح٨.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٧٢ باب ثواب من مشى مع جنازة ح١.

(٤) التهذيب: ج١ ص٤٥٥ الباب ٢٣ في تلقين المحتضرين ح١٢٧.

وعن عقاب الأعمال، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث قال: «من شيّع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف ألف درجة، فإن صلى عليها شيعه في جنازته مأة ألف ألف ملك، كلهم يستغفرون له حتى يرفع، فإن شهد دفنها وكل الله به مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره، ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك، وغفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع إلى مترله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يكون يلقى في ميزانه من الأجر»[1].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المذكورة في كتابي الوسائل والمستدرك في أبواب الدفن، وكأنّ المصنف أشار إلى هذه الأخبار في كلامه وإن كان بين بعضها أو بعض ما ذكره (رحمه الله) اختلاف ما.

وكيف كان، ولا يبعد هذه المقادير من الأجر، فإن الإنسان في الآخرة يحتاج إلى أكثر منها وأكثر، إذ نسبة الدنيا إلى الآخرة كنسبة البطن إلى الدنيا والفضاء، كما أثبته العلم أوسع مما يتصور، وإن

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٢١ الباب ٢ من أبواب الدفن ح٦. وانظر عقاب الأعمال ص٣٤١ و٣٤٢.

وأما آدابه فهي أمور:

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة:

أغرق الإنسان في الخيال وقدرة الله سبحانه لا نهاية لها، كسائر صفاته، والإنسان يتسع أفقه هناك كاتساع أفق خياله هنا.

نعم، يبقى الكلام في اختلاف الروايات في المقادير، وفي أنه كيف يمحى عنه مائة ألف ذنب، أما الاختلاف، فأما متزل على مراتب التشييع، أو على الإجمال والتفصيل، كما لو قال: من عمل لي في هذا اليوم أعطيته ألفاً، وقال في مناسبة أخرى: أعطيته واحداً، وأراد بهما شيئاً واحداً أي الدينار الواحد المعادل لألف فلس، وأما محو مائة ألف ذنب، فالظاهر أنه بمعنى الاقتضاء، بمعنى أن هذا العمل فيه مقتضى هذا المحو، كسائر القضايا حتى غير الشرعية، كقولنا: النار القليل تحرق آلاف المدن، بمعنى أن من طبيعة النار الإحراق الكثير لو وجدت، وليس على نحو القضية الخارجية، وعلى هذين يحمل اختلافات الأخبار في موضوع واحد، وأخبار محو السيئات.

{وأما آدابه} أي آداب التشييع {فهي أمور} ذكر المصنف (رحمه الله) منها عشرة:

{أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة} ما في الفقه الرضوي: قال: «إذا رأيت الجنازة فقل: الله أكبر، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله

«إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما

ورسوله ... كل نفس ذائقة الموت، هذا سبيل لا بد منه»[1].

{إنا لله وإنّا إليه راجعون} تسليما لأمره، رضىً بقضائه، واحتساباً لحكمه، وصبراً لما قد جرى علينا من حكمه، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظر»، انتهى.

أقول: معنى «هذا ما وعدنا الله»، وكذا معنى «أشهد أن الموت حق» و«القبر حق» أن الأمور المخبر بها بالنسبة إلى الموت والقبر من كيفية قبض الروح بسبب الملائكة حسناً أو سيئاً وخصوصيات القبر وأنه روضة أو حفرة كلها حق، وليس المعنى ما يتوهم من ظواهر هذه الأمور حتى يقال: كيف يستحب الشهادة بذلك مع معلوميتها لكل مؤمن وكافر، وهل الموت والقبر إلا كبياض النهار وسواد الليل، ثم إني لم أجد عاجلاً ما يدل على استحباب ذكر الاسترجاع وحده، كما هو ظاهر المصنف، وإنما وجدته ضمن هذا الدعاء، لكن لا يخفى أن مقتضى الظاهر من عدم الارتباط بين الجمل والفقرات في الاستحباب الندب إلى هذه الجملة ولو بمفردها، كما يستحب للناظر أن يقول: ما رواه الكافي، عن عنبسة بن مصعب، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من استقبل جنازة أو رآها فقال: {الله أكبر، هذا ما

---

(١) فقه الرضا: ص١٩ س١٣.

وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت».

وهذا لا يختص بالمشيع، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت}، لم يبق في السماء ملك إلاّ بكى رحمة لصوته»[1].

{و} من أول الحديث يظهر أن {هذا لا يختص بالمشيع، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة} ولو كانت على الأرض، كما هو مقتضى الإطلاق.

{كما أنه يستحب له مطلقا} سواء كان مشيعاً أم لا {أن يقول} ما رواه أبو الحسن النهدي، قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا رأى جنازة قال: {الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم}[2]، وكذا رواه أبو حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام)[3]، والسواد المخترم هو الهالك من الناس على غير بصيرة، أو الهالك

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة ح٣.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة ح٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة ح١.

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

مطلقا، فالمعنى الحمد لله على عدم الموت بغير بصيرة، أو الحمد لله على عدم الموت مطلقا، فإن الحياة من أعظم النعم، كما قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأبي ذر (رضي الله عنه): «اغتنم خمسا قبل خمس» ومن جملتها: «حياتك قبل موتك»[1]، إذ من المعلوم أن «الدنيا مزرعة الآخرة»، وكلما طالت الحياة في العمل الصالح كان أنفع بالنسبة إلى الآخرة، وقد أطال الكلام في الحدائق، والجواهر، وتعليقة المستند حول ذلك، فمن شاء فليرجع إليها.

{الثاني} من آداب التشييع: {أن يقول حين حمل الجنازة} ما رواه الشيخ في الموثق، عن عمار الساباطي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال يقول: {«بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»[2]}، والحمل في الخبر أعم من الحمل على الأكتاف، كما هو المتبادر، والحمل باليد لنقلها، للإطلاق، والتبادر بدوي كما لا يخفى، والظاهر أن استحباب هذه

(١) الوسائل: ج١ ص٨٦ الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٣١ الباب ٩ من أبواب الدفن ح٤.

الثالث: أن يمشي بل يكره الركوب إلاّ لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.

الأدعية لا يختص بالمؤمن، بل يشمل المخالف، حتى بل الكافر إذا نظر إليه، أو اضطر إلى حمله، والتبادر لو كان فلا يبعد بدويته، كما لا يختص بالكبير، بل يشمل الصغير أيضاً.

{الثالث} من آداب التشييع: {أن يمشي} المشيع، كما هو صريح بعض، وظاهر آخرين، بل ربما يظهر من الغنية الإجماع عليه، كالمنتهى، كذا في الجواهر، لما دل على استحبابه، كقول أبي عبد الله (عليه السلام) : «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»[1]، إلى غير ذلك مما يأتي في استحباب التأخير خلف الجنازة، وكون الحديث في مقام آخر لا ينافي استفادة استحباب المشي، مضافاً إلى السيرة المستمرة وعملهم (عليهم السلام). {بل يكره الركوب إلاّ لعذر} بلا إشكال في المستثنى والمستثنى منه، وقد ذكرهما غير واحد، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

{نعم لا يكره في الرجوع} فإنه ليس بتشييع، وقد دل عليه النص والفتوى، ويدل على الأحكام الثلاثة جملة من الأخبار:

كصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٦٩ باب المشي مع الجنازة ح١.

السلام) قال: «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله، فقال: «إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون»[1].

وخبر غياث، عنه (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام): إنه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدائه إلاّ من عذر، وقال: «يركب إذا رجع»[2].

ومرسل ابن عمير، عنه (عليه السلام)، قال: رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوماً خلف جنازة ركباناً فقال: «أما استحى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً، وقد أسلموه على هذا الحال»[3].

وعن العوالي، عن أبي سعيد الخدري أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ما ركب في عيد ولا جنازة قط[4].

ولا يخفى أن الركوب أعم من أنواع المركوبات، كما أن من

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٧٠ باب كراهية الركوب مع الجنازة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٢٧ الباب ٦ من أبواب الدفن ح٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٧٠ باب كراهية الركوب مع الجنازة ح١.

(٤) عوالي اللالي: ج٢ ص٢٢٠ ح٢٠.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم، لا على الحيوان،

العذر الركوب فيما لو انتقلت الجنازة من بلد إلى بلد، فلا يكره الركوب حينئذ، ويستحب ذلك تشييعاً، لأنه من أقسامه، فالإطلاق شامل له، وهل يرفع الكراهة بركوب الجنازة أيضاً، كما لو حملت على بغلة وحمل معها شخص، لا يبعد ذلك لانصراف الدليل إلى صورة حمل الجنازة على الأكتاف، فتأمل.

ثم الظاهر أن الكراهة هنا بمعنى الحزازة، كما يقول الآخوند في الكفاية، أو بمعنى أقلية الثواب على المشهور، لا أنه ليس من التشييع المستحب مطلقاً، ولذا قال الجواهر: (الظاهر أن المشي مستحب في مستحب)[1].

{الرابع} من آداب التشييع: {أن يحملوها على أكتافهم كما هو السيرة المستمرة، وعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وظاهر النص والفتوى. {لا على الحيوان} أو ما أشبه، كوسائل هذا اليوم، وإن جاز ذلك، قال ابن الجنيد: (ولا بأس بحمل الصبي على أيدي الرجال، والجنازة على ظهور الدواب)[2]، وقال في المستند: (وأن يحملها الرجال وإن جاز الحمل على الدواب)[3].

(١) الجواهر: ج٤ ص٢٦٦.

(٢) كما في الذكرى: ص٥٣ س٥.

(٣) المستند: ج١ ص١٩٥ س٣١.

إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا، فأجيب.

{إلا لعذر كبعد المسافة} ونحوه لقاعدة الضرورة الحاكمة حتى على المستحبات والمكروهات، ويدل على ذلك كله خبر الدعائم: «رخص في حمل الجنازة على الدابة، هذا إذا لم يوجد من يحملها، أو كان عذر، فأما السنة والذي يؤمر به أن يحملها الرجال»(1).

{الخامس} من آداب التشييع: {أن يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، ذكره غير واحد، كالحدائق والجواهر والمستند وغيرهم، ويدل على ذلك جملة من النصوص: كخبر عجلان أبي صالح المروي في الكافي، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا أبا صالح، إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول، وكأنك سألت ربك الرجوع إلى الدنيا، ففعل، فانظر ما ذا تستأنف ــ قال: ثم قال ــ عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم، ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون»(2).

---

(1) دعائم الاسلام: ج1 ص233 في ذكر السير بالجنائز.

(2) الكافي: ج3 ص258 باب النوادر ح29.

أقول: معنى حبس أولهم من آخرهم: أن أول الأموات لا ينشر، بل هو موقوف في البرزخ حتى يلحق به آخر الناس ــ كناية عن موت جميعهم ــ ثم ينشرون جميعاً، ونقل السيد الرضي في كتاب نهج البلاغة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك، فقال: «كأن الموت فيها على غيرنا كتب، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب» إلى آخره[1].

وعن الكراجكي في كنزه روايته عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وعن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا أباذر، اخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن، يا أباذر إذا اتبعت جنازة فليكن عملك فيها التفكر والخشوع، واعلم أنك لاحق به»[2].

وعن الراوندي في دعواته، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا اتبع جنازة غلبته كآبة وأكثر حديث النفس وأقل

---

(١) نهج البلاغة: ص٤٩٠ الحكم المختارة رقم ١٢٢.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٣١ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الدفن ح١.

الكلام»[1].

وعن مشكاة الأنوار، قال: قال الباقر (عليه السلام): «أنزل الدنيا عندك كمترل نزلته ثم أردت التحول عنه من يومك، أو كمال اكتسبته في منامك وليس في يدك منه شيء، وإذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها، وكأنك سألت ربك الرجعة إلى الدنيا فردك، فاعمل عمل من قد عاين»[2].

وفي الشعر المأثور:

«وإذا حملت إلى القبور جنازة   فاعلم بأنك بعدها محمول»[3]

بل يكره السلام بالنسبة إلى الماشي مع الجنازة، ففي الكافي قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة لا يسلّمون، الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت الحمّام»[4].

{السادس} من آداب التشييع: {أن يمشي} المشيع {خلف الجنازة أو طرفيها} الأيمن والأيسر، على ما هو مذهب

(١) المستدرك: ج١ ص١٣١ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الدفن ح٢.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٣١ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الدفن ح٣.

(٣) كما في مصباح الهدى: ج٦ ص٢٧٤ س١٢.

(٤) الكافي: ج٢ ص٦٤٥ باب التسليم ح١١.

الأصحاب كما في الحدائق، وإجماعاً كما عن المنتهى وشرح القواعد وجامع المقاصد، وعن المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب كذا في المستند، وعن المعتبر والتذكرة نسبته إلى فقهائنا، وعن جامع المقاصد بإجماع علمائنا، كذا في الجواهر، ويدل عليه مستفيض النصوص:

كموثق إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»[1]، كذا عن الكافي، وزاد في التهذيب: «ولا بأس بأن يمشي بين يديها»[2]. ورواه الصدوق مرسلاً في الفقيه[3].

وعن جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «مشى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلف جنازة، فقيل له: يا رسول الله ما لك تمشي خلفها؟ فقال: إن الملائكة أراهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم»[4].

وعن سدير، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «من أحب

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٦٩ باب المشي مع الجنازة ح١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣١١ الباب ١٣ في تلقين المحتضرين ح٧٠.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٠٠ الباب ١٥ في الصلاة على الميت ح١١.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٦٩ باب المشي مع الجنازة ح٣.

أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش بجنبي السرير»[1].

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»[2].

وعن الرضوي، قال: «إذا حضرت جنازة فامش خلفها، ولا تمش أمامها، وإنما يؤجر من تبعها، لا من تبعته»[3].

وعن الصدوق في المقنع روي: «اتبعوا الجنازة ولا يتبعكم فإنه من عمل المجوس»[4].

وعن الرضوي أيضا: «اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، فإنه من عمل المجوس، وأفضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة، وهو مشي الكرام الكاتبين»[5].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٧٠ باب المشي مع الجنازة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٢٥ الباب ٤ من أبواب الدفن ح٤.

(٣) فقه الرضا: ص١٨ س٣.

(٤) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص٦ س٦.

(٥) فقه الرضا: ص١٨ س٤.

وعن الراوندي، قال: قال الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتبعوا الجنازة، ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب» وإن رجلاً قال له: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ قال: «خيراً من رجل لم يمش وراء جنازة و لم يعد مريضاً»[2].

وسأل أبو سعيد الخدري، عن علي (عليه السلام) عن المشي مع الجنازة، أي ذلك أفضل، أمامها أم المشي خلفها؟ فقال له (عليه السلام): «مثلك يسأل عن هذا»؟ قال: أي والله لمثلي يسأل عن هذا، قال علي (عليه السلام): «إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع» فقال له أبو سعيد: أعن نفسك تقول هذا، أم شيء سمعته عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوله؟ قال: «بل سمعت رسول الله

(١) المستدرك: ج١ ص١١٩ الباب ٤ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٤ في ذكر السير بالجنائز.

(صلى الله عليه وآله وسلم) يقوله»[1]. إلى غير ذلك.

{ولا يمشي قدامها} وهل ذلك على سبيل الكراهة، كما عن السرائر، والوسيلة، والبيان، والتذكرة، وظاهر المقنع، والانتصار، والمراسم، وجمل العلم، بل عن المنتهى والروض دعوى الإجماع عليه، أو ليس بمكروه، كما عن المعتبر، والذكرى، وظاهر المبسوط، والنهاية، وموضع من المنتهى، وإنما أحد الأولين أفضل من المشي قدامها، قولان:

استدل للأول: بجملة من الروايات الناهية التي أقلها الكراهة، بدلالة الروايات النافية للبأس من المشي أمامها، كموثق إسحاق المتقدم وغيره، فمن الروايات الدالة على الكراهة خبر السكوني، والرضويين، والمقنع، والدعائم، وغيرها.

واستدل للثاني: بجملة من الأخبار الدالة على استواء ذلك كله، أو أفضلية المشي خلفها من أمامها، كموثق إسحاق المتقدم، وخبر أبي سعيد، وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المشي مع الجنازة؟ فقال: «بين يديها، وعن يمينها، وعن شمالها، وخلفها»[2].

---

(١) المستدرك: ج١ ص١١٩ ح٤ من أبواب الدفن ٤٤. وانظر: دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٤ في ذكر السير بالجنائز.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٢٥ الباب ٥ من أبواب الدفن ح١.

وخبر محمدبن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «امش بين يدي الجنازة وخلفها»[1].

وفي خبر الحسين بن عثمان: إن الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء[2].

وعن كتاب المسلسلات، عن سالم، في خبر: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمشي أمام السرير[3]، وغيرها من الأخبار، وقد جمع بين هاتين الطائفتين بوجوه:

الأول: حمل الناهية على الكراهة، بقرينة المجوزة، كما صنعه المشهور.

الثاني: حمل الآمرة بالخلف، أو أحد الجانبين على الأفضلية، بقرينة رواية الدعائم وغيرها، قال في محكي المعتمد: (المراد بالكراهة المرجوحية الإضافية دون المعنى المصطلح، وذلك لدلالة الموثقة على ثبوت فضل للمشي في الأمام)[4].

الثالث: حمل الناهية على ما إذا كان تشبّهاً، كما صرح بذلك في

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٢٥ الباب ٥ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) إكمال الدين: ص٤٣.

(٣) البحار: ج٧٨ ص٢٨٢ ح٣٩.

(٤) المستند: ج١ ص١٩٧ س٢٢.

بعض النصوص، فهو من باب العنوان الثانوي، والأخبار المجوزة على الأصل، فهما من قبيل ما دل على استحباب الحناء، وما دلّ على أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يخضب، فقيل له في ذلك؟ فأجاب بما حاصله: أن أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما كان فيما كان الإسلام قل، أما اليوم فكل امرئ وشأنه[1].

الرابع: حمل أخبار المشي أمامها على التقية، لأنه المشهور عند العامة.

وفي المقام تفصيلان آخران:

أحدهما: الفرق بين جنازة المعادي، فلا تتقدم تحريماً كما عن العماني، أو كراهة كما عن كشف اللثام، وجنازة المؤمن فتتقدم.

وثانيهما: التفصيل بين صاحب الجنازة فيتقدمها، وغيره فلا يتقدم كراهة، كما عن ابن الجنيد.

استدل للأول: بخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: سأل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها، أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال: «إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه، فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب»[2]، ونحوه رواية أبي بصير عنه (عليه السلام)[3].

(١) نهج البلاغة: ص٦٦١ الحكمة ١٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٢٥ الباب ٥ من أبواب الدفن ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٢٦ الباب ٥ من أبواب الدفن ح٥.

وخبر يونس بن ظبيان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «امش أمام جنازة المسلم العارف، ولا تمش أمام جنازة الجاحد، فإن أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة، وإن أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار»[1].

ورواية قرب الإسناد، عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها، وخذ عن يمينها وشمالها»[2].

واستدل للثاني: بالخبر المتقدم عن مشي الإمام أمام سرير إسماعيل.

أقول: لكن هذا الخبر الأخير لا يدل على التفصيل، ولو بضميمة الأخبار الدالة على التأخير عن الجنازة، فإن فعل الإمام (عليه السلام) يدل على الجواز، لا على الاختصاص بصنف خاص، وهو صاحب المصيبة، خصوصاً بعد قوة تلك الإطلاقات.

نعم لا بأس بتفصيل ابن الجنيد لكنه لا مطلقا، بل بالنسبة الى كراهة تقدم جنازة غير المؤمن، أما المؤمن فاظاهر الذهاب إلى مقالة المشهور لجمع خبري الدعائم والموثق بين الطائفتين،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٢٦ الباب ٥ من أبواب الدفن ح٤.

(٢) قرب الإسناد: ص٦٥.

والأول أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث، خصوصاً في جنازة غير المؤمن.
السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن.

فتحصل كراهة تقدم جنازة غير المؤمن، وأرجحية التأخر، أو التطرف في جنازة المؤمن، {والأول} وهو أن يكون المشيع خلف الجنازة {أفضل من الثاني} بأن يكون في أحد طرفيها، لظاهر رواية الخلف، والتشييع الظاهر في الخلف، وعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما تقدم في بعض الأحاديث، وذهب المستند إلى العكس فقال بأفضلية المشي في أحد الجانبين عن المشي خلفها للرضوي المتقدم، بل رواية سدير أيضاً، ولولا ذهاب المشهور إلى مقالة المصنف لم يكن بعد في كلام المستند.

ومما تقدم تعرف موقع النظر في كلامه (رحمه الله): {والظاهر كراهة الثالث} أي المشي أمام الجنازة {خصوصاً في جنازة غير المؤمن}، بل الظاهر أفضلية غيره عليه في جنازة المؤمن، أما المشي تحت الجنازة كما يتفق غالباً بالنسبة إلى العماري، فما يعد من المشي في أحد الجانبين، كما أن حكم الركوب لا يبعد أن يكون حكم المشي، فلو كانت الجنازة والمشيع راكبين جرى أحكام التقدم والتأخر والمحاذاة.

{السابع} من آداب التشييع: {أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن} لخبر عبد الرحمان الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قصة

فاطمة (صلوات الله عليها): «فدعت بسرير فأكبته لوجهه، ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوباً»[1].

وفي خبر كشف الغمة: «ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة (عليها السلام): ما أحسن هذا وأجمله، لا تعرف به المرأة من الرجل»[2].

وفي خبر مصباح الأنوار، عن أبي جعفر (عليه السلام): «وطرح فوق النعش ثوباً فغطاها»[3]، إلى غير ذلك.

هذا لأصل طرح الثوب، أما كونه غير مزّين، فيدلّ عليه ما عن الجعفريات، بسنده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: مرت جنازة امرأة وإذا أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس فنظر إلى الجنازة فإذا قد بطنوا نعشها بالخمر بالحلل من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر، فأمر علي (عليه السلام) فنزعت، ثم قال علي (عليه السلام): «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أول عدل الآخرة القبور لا يعرف شريف من وضيع»[4].

وعن الدعائم عنه (عليه السلام): «أنه نظر إلى نعش ربطت عليه خمر بين أحمر وأخضر

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) كشف الغمة: ج٢ ص١٣٠ في ذكر وفاتها، ط دار الكتاب الإسلامي.

(٣) كما عن جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٣٦٩ الباب ٨ ح٨.

(٤) الجعفريات: ص٢٠٥ باب كراهية زينة النعش.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

وأصفر، زين بها، فأمر (عليه السلام) بها فنزعت»[1].

مضافاً إلى أن الزينة تذكر الدنيا، وهو مكروه، للمناط المستفاد من رواية تعارض الوليمة والجنازة التي قدمت الجنازة على الوليمة، لأنها تذكر الآخرة بخلاف الوليمة، فإنها تذكر الدنيا [2].

{الثامن} من آداب التشييع: {أن يكون حاملوها أربعة} قال في الجواهر: (ولا خلاف أجده بين أصحابنا في استحباب التربيع بمعنييه، بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم، الأول: حمل السرير بأربعة رجال)[3].

وقال في المستند: (الثاني: تربيعها بمعنيين مستحبين إجماعاً أحدهما حملها بأربعة رجال)[4] انتهى.

ونسب مصباح الفقيه إلى بعض استحباب ذلك نصاً وفتوى، وهو كذلك، ويدل عليه مضافا إلى السيرة المستمرة المتلقاة خلفاً عن سلف إلى أن يصل إلى زمان المعصوم، وإلى ما يأتي في التربيع من الأخبار، مما يدل على أن للجنازة أربعة أطراف، فيدل بالاقتضاء

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٣ في ذكر السير بالجنائز.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٢١ في ذكر الأمر بذكر الموت.

(٣) الجواهر: ج٤ ص٢٧٣.

(٤) المستند: ج١ ص١٩٦ س٩.

على حمل أربعة لها، قول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر: «السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»[1]، والمحكي عن الشافعي الخلاف في ذلك، فجعل حمل الجنازة بين عمودين أولى من حملها من الجوانب الأربع[2]، انتهى.

فيه: إن الحمل من الأربع أولى اعتباراً أيضاً، لأنه أرفق بالميت، وأوقر له، وأسهل للحامل.

ثم إن كيفية حمل الأربعة هي الكيفية المشهورة، كما هو المستفاد من النص والفتوى، وليس المراد أربعة كيفما كانوا ولو على خلاف الكيفية المشهورة، كما أن الظاهر أن ذلك في غير مثل الطفل الصغير الذي لا يتيسر ذلك بالنسبة إليه، ويمكن أن يستدل للمطلب أيضاً بما دل على حمل الإمامين الحسن والحسين وجبرئيل وميكائيل جنازة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)[3]، بل ما دل على كيفية حمل نعش فاطمة (عليها السلام)[4].

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٦٨ باب السنة في حمل الجنازة ح٢.

(٢) كما في الخلاف: ص١٦٨ كتاب الجنائز مسألة ٦٥.

(٣) كما في البحار: ج٤٢ ص٢٩٤.

(٤) المروية في المستدرك: ج١ ص١٢٠ في الباب ١٠ من أبواب الدفن.

{التاسع} من آداب التشييع: {تربيع الشخص الواحد بمعنى حمل جوانبها الأربعة} نصاً، ولعله إجماعاً، كما في الجواهر؛ أو إجماعاً كما في المستند، وأرسله غير واحد إرسال المسلمات، وفي مصباح الفقيه: (واستحبابه مما لا خلاف فيه ظاهراً، نصاً وفتوى)[١]، وبالجملة لا إشكال من أحد في أصل الاستحباب، وإن اختلفوا في كيفية التربيع كما يأتي، ويدل على الحكم متواتر النصوص:

كصحيحة جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة»[٢].

وخبر عيسى بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة»[٣].

وخبر سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة، وإذا ربّع خرج من الذنوب»[٤].

---

(١) مصباح الفقيه: كتاب الطهارة ج٣ ص٧٤ س١٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٧٤ باب ثواب من حمل جنازة ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٧٤ باب ثواب من حمل جنازة ح٣.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٧٤ باب ثواب من حمل جنازة ح٢.

ومرسلة الصدوق قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر، والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك فهو تطوع»[1].

وخبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك»[2].

وخبر سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربّع خرج من الذنوب»[3].

ولا اشكال ولا خلاف كما في المستند في حصول أصل الاستحباب بحمل الجوانب الأربعة مطلقا كيف اتفق للإطلاقات، وخصوص صحيحة الحسين بن سعيد، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن سرير الميت يحمل أ له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خف على الرجل يحمل من

---

(١) الفقيه: ج١ ص٩٩ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٠٠ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٢٩ الباب ٧ من أبواب الدفن ح٨.

والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها.

أي الجوانب شاء؟ فكتب (عليه السلام): «من أيها شاء»[1]. بل وقول الباقر (عليه السلام) في الخبر المتقدم: «السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع».

{و} إن كان {الأولى} في كيفية التربيع {الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدم الأيسر، واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها} كما عن المنتهى، والدروس، والبحار، والكفاية، والأردبيلي، والمستند، وغيرهم، بل عن كشف اللثام، وفي الجواهر أنه المشهور، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه، وهنا قولان آخران:

الأول: ما حكي عن المبسوط، والنهاية، والروض، وظاهر الشرائع، وغيرهم، بل في الحدائق أنه المشهور، بل عن الشيخ في المبسوط الإجماع عليه من عكس ذلك، فيبتدأ بمقدم السرير الأيمن،

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٠٠ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح١٢.

وهو الذي يلي يسار الميت، فيحمله على عاتقه ــ أما الأيمن حتى يكون يدخل تحت السرير، وأما الأيسر حتى يخرج من السرير، على خلاف في ذلك بين هؤلاء ــ ثم بمؤخر السرير الأيمن المحاذي لرجل الميت اليسرى، وهكذا حتى يدور وينتهى إلى المقدم الأيسر من السرير المحاذي ليد الميت اليمنى.

الثاني: إنه مخير في الأمرين جميعا، وهو الذي اختاره المعتمد، ومصباح الفقيه، ونقل عن جمع آخر.

والأولى: هو القول المشهور على ما ذكره المصنف في المتن، وقد لقب غير واحد لتزييف الشهرة على القول الثاني ، ولبيان أن الشيخ في كتبه الثلاث لا يقول إلا شيئاً واحداً، وهو القول الأول، ودعواه الإجماع في المبسوط مطابق لإجماعه في الخلاف، فليس للقول الثاني أنصار إلا الروض والحدائق، حتى أن الشرائع محتمل للأمرين. وعلى هذا فلا يبقى مجال للتخيير، ولا يبعد ذلك، فإن الإنصاف أنه لم يظهر خلاف قول المشهور إلا عن أشخاص معدودين.

وكيف كان، فالذي يدل على المشهور الذي اختاره المصنف جملة من النصوص:

كخبر علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب

السرير بشقك الأيمن، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك»[١].

وخبر الفضل بن يونس، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن تربيع الجنازة؟ فقال: «إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت، لا تمرّ خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة، فتأخذ بيده اليسرى، ثم رجله اليسرى، ثم ارجع من مكانك، ولا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً، فإن لم تكن تتقي فيه، فإن تربيع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم بالرجل اليسرى، ثم باليد اليسرى، حتى تدور حولها»[٢].

والرضوي، قال: «وربّع الجنازة، وإن من ربّع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة، فإذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن، فخذه بيمينك، ثم تدور إلى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك، ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثم تدور على

(١) الكافي: ج٣ ص١٦٨ باب السنة في حمل الجنازة ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٦٨ باب السنة في حمل الجنازة ح٣.

الجنازة كدورك في الرحى»[1].

بل و خبر الدعائم عن علي (عليه السلام) أنه كان يستحب لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بمياسر السرير، فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه، ثم يدور بجوانبه الأربعة[2].

واستدل للقول الآخر بجملة من الروايات:

كخبر ابن أبي يعفور المحكي عن جامع البزنطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السنة أن يستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو مما يلي يسارك، ثم تصير إلى مؤخّره، وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه»[3].

ورواية العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه»[4].

وهاتان الروايتان مع احتمالهما لمقالة المشهور بأن يراد من «جانبها

(١) فقه الرضا: ص١٨ س٦.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٣ في ذكر السير بالجنائز.

(٣) السرائر: ص٤٧٧ السطر ما قبل الأخير.

(٤) الكافي: ج٣ ص١٦٩ باب السنة في حمل الجنازة ح٤.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه، أو يغير زيّه على وجه آخر، بحيث يُعلم أنه صاحب المصيبة.

الأيمن» طرف الأيمن للميت و «ما يلي يسارك» أي يسارك حين تكون في التشييع خلف الجنازة، وكذلك بالنسبة إلى خبر العلاء، بل هو مجمل من جهة الاحتمالين، لا بد من حملهما على التقية ـــ لو قلنا بدلالتهما ـــ لما تقدم في صدر موثقة فضل، ولا ينافي ذلك اضطراب العامة على ما ينقل عنهم في كيفية التربيع، إذ صدر الخبر المذكور يدل على كون التقية في تلك الأزمنة كانت مقتضية لذلك، فلا يقال: إن قسماً كبيراً من العامة يقولون بما تقوله الشهرة، وإذا سقط هذا القول لم يكن للتخيير مجال، وهو القول الثالث.

{العاشر} من آداب التشييع: {أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه، أو يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يُعلم أنه صاحب المصيبة} أرسله غير واحد إرسال المسلمات، ويدل عليه مرسلة ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة»[1].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي لصاحب لمصيبة أن لا يلبس رداءً، وأن يكون في قميص حتى

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار ح٨.

ويكره أمور:

أحدها: الضحك واللعب واللّهو.

يعرف»[1].

ورواية الحسين بن عثمان، قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) خرج أبو عبد الله (عليه السلام) فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء[2].

قال في الجواهر: (بل يقتضي التعليل المذكور استحباب تغيير هيئة اللباس، سيما في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء)[3]، وتبعه صاحب مصباح الفقيه وغيره {ويكره} في المقام {أمور} ذكر المصنف (رحمه الله) منها عشرة:

{أحدها: الضحك واللعب واللهو} للمشيع، ذكره المستند، والجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهم مرسلين له إرسال المسلّمات، ويدل عليه خبر عجلان أبي صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدم، وفيه: «عجب لقوم حبس أولهم على آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون»[4].

---

(١) المحاسن: ص٤١٩ كتاب المآكل ح١٨٩.

(٢) إكمال الدين: ص٤٣.

(٣) الجواهر: ج٤ ص٢٧١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٨٣ الباب ٥٩ من أبواب الدفن ح١.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

والخبر المروي عن علي (عليه السلام) حيث شيع جنازة فسمع رجلا يضحك، فقال: «كأن الموت فيها على غيرنا كتب»[1].

وعن تنبيه الخواطر للورام، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ولا يستجاب دعاءه»[2].

{الثاني} من المكروهات {وضع الرداء من غير صاحب المصيبة} ذكره غير واحد، ويدل عليه ما رواه في النهاية موسع، قال: قال الصادق (عليه السلام): «ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره»[3].

ورواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً، الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول قفوا، أو الذي يقول استغفروا له غفرالله لكم»[4].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٣٢ الباب ٥٣ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) البحار: ج٧٨ ص٢٦٤ ح١٨.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٦٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار ح٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٦٧٥ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح٢.

وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً، الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، والذي يقول: أرفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله»[1].

أما الحفاء، فلا يبعد استحبابه مطلقاً، لخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام): إنه كان يمشي في خمس مواطن حافياً، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: «إنها مواطن الله، فأحب أن أكون فيها حافياً، ـــ إلى أن قال ـــ: وإذا شهد جنازة»[2].

ثم هل كراهة المشي كذلك عام بالنسبة إلى كل ميت، أم يستثنى منه موت الأعاظم والأكابر، لا يبعد الثاني، وفاقاً للجواهر، ومصباح الفقيه، لما رواه في الفقيه: وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رداءه في جنازة سعد بن معاذ (رحمه الله) فسئل عن ذلك؟ فقال: «إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي»[3].

وربما يوجه بأن كل أحد في موت العالم والزاهد صاحب

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٧٥ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح٣.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٥٠ الباب ٧٩ في نوادر أبواب الدفن ح٣٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص١١١ الباب ٢٦ في التعزية والجزع ح١١.

مصيبة، فليس منافياً لإطلاق تلك الأخبار.

وكيف كان، فلا ريب في عدم معلومية الكراهة هنا، ثم إن مقتضى القاعدة وإن كان القول بالحرمة، لما يستفاد من هذه الأخبار من اللعن والجرم، مما هو ملازم للحرمة عرفاً، إلاّ أن إعراض المشهور وعدم نقل التحريم من أحد أوجب رفع اليد عن ظاهرها.

أما القول بأن الحرمة تحتاج إلى النهي غير الموجود هنا، واللعن والجرم أعم من النهي المقتضي للتحريم. ففيه: إن الكلام في المستفاد عرفاً، ولا شبهة في التلازم العرفي، والتخلف لا يضر بالظهور، كما لا يخفى.

وعن المعتبر: (قال علي بن بابويه في الرسالة: وإياك أن تقول ارفقوا به، أو ترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فيحبط أجرك، وبذلك رواية عن أهل البيت (عليهم السلام) نادرة، لكن لا بأس بمتابعته تنصياً من الوقوع في المكروه)[1].

وعن الفقه الرضوي: «وإياك أن تقول: ارفقوا به وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحبط أجرك عند المصيبة»[2].

ومن هذين يظهر إحباط الأجر، لا العصيان، ويصلح قرينة

---

(١) المعتبر: ص٧٩ س٢٠.

(٢) فقه الرضا: ص١٧ س٣٥.

صارفة للظاهر، وللبحار والحدائق والجواهر كلام حول محتويات هذه الأخبار من وجه الكراهة، لا بأس به، وإن أشكل عليهم مصباح الفقيه.

{الثالث} من المكروهات: {الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع} وما أشبه، وكأنه لا إشكال فيه، ويدل على المستثنى منه، ما رواه القطب الراوندي في دعواته قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذا اتبع جنازة غلبته كآبة، وأكثر حديث النفس وأقل الكلام[١].

وما رواه الشيخ الطوسي في أماليه: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لأبي ذر: «يا أباذر، اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن، يا أباذر: إذا اتبعت جنازة فليكن عقلك فيها، والتفكر والخشوع، وأعلم أنك لاحق به»[٢]، فإن المعنى العرفي لقوله (عليه السلام): «أقل الكلام» عدم التكلم، إذ المستفاد من هذه العبارة الردع عن الكلام، كما أن المستفاد من «أخفض صوتك» ذلك، ويؤيده جعل الجنازة في رديف القرآن، ومن المعلوم كراهة التكلم عنده، قال سبحانه: ﴿إذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا

(١) المستدرك: ج١ ص١٣١ الباب ٥٠ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) أمالي الطوسي: ص٥٤٤ مجلس ٤، محرم سنة ٤٥٧.

لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[1] كما يؤيده قوله: «فليكن عملك فيها التفكر» فإن التفكر ينافي الكلام، أما المستثنى فيدل عليه ما ورد من استحباب بعض الأدعية عند الجنازة، فإنه لا خصوصية فيما ورد، بل المناط يعم كل ذكر ودعاء واستغفار.

{الرابع} من المكروهات: {تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء} كما عن الشيخ، والفاضلين، والشهيد، وذكره الجواهر، والمستند، وأشكل في الكراهة الحدائق، ويدل عليه جملة من الروايات:

كخبر عباد صهيب، عن الصادق (عليه السلام)، عن ابن الحنفية، عن علي (عليه السلام)، «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج فرأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكن هيهنا؟ قلن: لجنازة! قال: افتحملن مع من يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتغسلن مع من يغسل؟ قلن: لا. قال: أفتدلين في من يدلي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»[2].

وعن أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا[3].

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٩١ الباب ٦٩ من أبواب الدفن ح٥.

(٣) المغني: ج٢ ص٤٧٧، كما في الحدائق: ج٤ ص٨٤.

وخبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا صلاة على جنازة معها امرأة»[1].

وخبر الدعائم: عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها، فوقف وقال: ردوا المرأة، فرُدت، ووقف حتى قيل: يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة فمضى (صلى الله عليه وآله)»[2].

وعن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ـــ إلى أن قال ـــ ولا اتباع الجنائز»[3].

وأشكل الحدائق في الكراهة، لأن عباد وغياث متبريان عاميان، وأم عطية روايتها عن طرق العامة لا طريقنا.

أقول: وعلى هذا، فخبر الدعائم مرسل، وخبر جابر لا يدل إلاّ على عدم التأكيد بالنسبة إليهن. قال في الحدائق: (وبالجملة فعموم أخبار التشييع مضافاً إلى خصوص هذه الأخبار أوضح واضح

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٩ الباب ٤٠ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٤ في ذكر السير بالجنائز.

(٣) المستدرك: ج١ ص١٣٢ الباب ٥٧ من أبواب الدفن ح٣.

في الجواز من غير كراهة)[1]، انتهى.

والذي حمله على نفي الكراهة ما دل من خروج فاطمة (عليها السلام) للتشييع كراوية يزيد بن خليفة، عن الصادق (عليه السلام)، «إن زينب بنت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) توفيت وإن فاطمة (عليها السلام) خرجت في نسائها فصلّت على أختها»[2].

وخبره الآخر، سأل عيسى بن عبد الله، أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: تخرج النساء إلى الجنازة؟ فقال: «إن الفاسق أوى عمه المغيرة بن أبي العاص» ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله ـــ إلى أن قال ـــ: «وخرجت فاطمة (عليها السلام) ونساء المؤمنين والمهاجرين، فصلين على الجنازة»[3].

أقول: وهناك عدة روايات أخر تدل على خروج النساء مع تقرير المعصومين (عليهم السلام):

كخبر أحمد بن علي المقري، عن أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) في حديث قالت: «فخرجت أشيع جنازة أبي حتى إذا كنّا

---

(١) الحدائق: ج٤ ص٨٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٧ الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٥١ باب النوادر ح٨.

بظهر العربي»[1].

وخبر فاطمة بن الحسين (عليها السلام) قالت: «لما توفي القاسم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاتبعته خديجة، فلما دفن رجعت خديجة»[2].

وهناك تفصيل بين العجوزة وغيرها، لخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج إلى الجنازة، تصلي عليها، إلاّ أن تكون امرأة قد دخلت في السن»[3].

كما أن هناك تفصيل آخر بين جنازة النساء والرجال، فلا يكره في الأولى، للعلة المتقدمة في خبر عباد بن صهيب.

أقول: لا بأس بمتابعة المشهور، ولو من باب التسامح، ولو لا الشهرة لأمكن الذهاب إلى مقالة الحدائق، وإن كان نظرة العامة في الشريعة بالنسبة إلى النساء تكترهن عن المجامع وما أشبه.

نعم لا يبعد أن تكون الكراهة بالنسبة إلى العجوز، وفي جنازة المرأة أضعف.

---

(١) المستدرك: ج١ ص١٣٣ الباب ٥٧ في أحكام الدفن ح٥.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٣٣ الباب ٥٧ في أحكام الدفن ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨١٨ الباب ٣٩ من أبواب الدفن ح٣.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعَدْو، بل ينبغي الوسط في المشي.

{الخامس} من المكروهات: {الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعَدْو، بل ينبغي الوسط في المشي} ذكره غير واحد، بل عن الشيخ الإجماع عليه، خلافا لجعفي، حيث أفتى بأفضلية السعي وهو العدْو، وللإسكافي حيث استحب الخبب، وهو ضرب من العدْو، والذي استدل به للمشهور ما رواه المجالس عن أبي موسى عن أبيه قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم»[1].

وما رواه عن ليث ابن أبي بردة، عن أبيه، قال: مرّوا بجنازة تمخض كما يمخض الزق، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «عليكم بالسكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم»[2].

وما عن طرق العامة، كسنن البيهقي من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم»[3].

وما روي عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٨٧ الباب ٦٤ من أبواب الدفن ح١.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٣٢ الباب ٥٤ من أبواب الدفن ح١.

(٣) السنن الكبرى: ج٤ ص٢٢ باب من كره شدة الإسراع بها.

(صلى الله عليه وآله وسلم) بسرف فقال: «هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا»[1].

وفي خبر آخر، قال: «ارفقوا بها فإنها أمكم»[2].

هذا مضافا إلى السيرة المستمرة المتلقاة من الشارع، وإلى عموم ما دل على كراهة الإسراع، كقوله (عليه السلام): «سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن»[3]. وإلى عموم ما دل على أن «حرمة الميت كحرمة الحي»، ولا ينافي ذلك الإسراع المستحب الذي نسبه المنتهى إلى العلماء، فإن المراد بهذا الإسراع التعجيل في أموره، لا في المشي، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «إن كان من أهل الجنة نادى عجلوني عجلوني، وإن كان من أهل النار: ردوني ردوني»[4].

وخبر جابر، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ فقال: «عجل الميت إلى قبره، إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس، ولا غروبها»[5].

---

(١) السنن الكبرى: ج٤ ص٢٢ باب من كره شدة الإسراع بها.

(٢) الذكرى: ص٥٢ السطر الأخير.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٥٧ الفصل السادس.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٢٣ الباب ٢٧ في النوادر ح٣٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦٧٥ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح٤.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

وخبر عيص، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله»[1]، إلى غير ذلك من النصوص التي ذكرها الوسائل والمستدرك في أبواب الاحتضار فراجع، ولعل الجعفي والإسكافي استندا إلى هذه الأخبار، لكن عرفت أن موردها غير ما نحن فيه.

{السادس} من المكروهات: {ضرب اليد على الفخذ، أو على الأخرى} بلا إشكال، وكأنه لا خلاف فيه، لجملة من الروايات:

كخبر عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً، الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، والذي يضرب على فخذه عند المصيبة، والذي يقول: ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم الله»[2].

وعن زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ضرب المسلم يده على

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٧٦ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٧٥ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩١٤ الباب ٨١ من أبواب الدفن ح١.

فخذه عند المصيبة إحباط لأجره»[1].

وعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة إحباط اجره»[2]. وعن نهج البلاغة، عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الصبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره»[3].

وأما كراهة ضرب اليد على الأخرى، فيدل عليه ما رواه الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد، عن يحيى بن خالد، أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: ما يحبط الأجر في المصيبة؟ قال: «تصفيق الرجل يمينه على شماله، والصبر عند الصدمة الأولى، من رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»[4].

ومعنى أن الصبر عند الصدمة الأولى أنها تحتاج إلى الصبر، فإذا صبر الإنسان هناك استهان بالمصيبة.

{السابع} من المكروهات: {أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا}

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩١٤ الباب ٨١ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩١٤ الباب ٨١ من أبواب الدفن ح٣.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة رقم ١٤٤.

(٤) المستدرك: ج١ ص١٤٤ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأموات ح١٤.

به، أو: استغفروا له، أو: ترحموا عليه، وكذا قوله: قفوا به.
الثامن: إتباعها بالنار، ولو مجمرة، إلاّ

به، أو: استغفروا له، أو: ترحموا عليه، وكذا قوله: قفوا به} بلا إشكال في ذلك كله، ذكره غير واحد، ويدل عليه جملة من النصوص مما تقدم بعضها في العاشر من آداب التشييع، ولعل وجه الكراهة: أن في الثلاثة الأول تعريضاً بكونه في أذية وصعوبة، يحتاج معهما إلى الرفق والترحم والاستغفار. والرابع يسبب الإبطاء الذي عرفت كراهته، وما دلّ على الكراهة هنا حاكم على ما دل على المشاركة في عمل الخير، كما دل على "الندب إلى التعاون بالبر"، و"إن الدال على الخير كفاعله"، فلا يقال بالتعارض بينهما، كما أن الظاهر عدم الخصوصية لهذه الألفاظ، بل يكره معانيها، بل ما يؤدي مؤادها، نحو اطلبوا الكرامة من الله تعالى له، أو اصبروا، أو ما أشبه، ولا يبعد أن تكون كراهة قوله: "ارفقوا به" بالنسبة إلى المتعارف.

أما لو كان أصحاب الجنازة يسرعون مما ينافي احترام الميت، لم يكره زجرهم عن ذلك، لما تقدم من أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك، وإن كان الاحتياط يقتضي الاجتناب عن هذه اللفظة بما حكي عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما تقدم في الخامس من المكروهات.

{الثامن} من المكروهات: {إتباعها بالنار ولو} كانت {مجمرة، إلا

في الليل، فلا يكره المصباح.

في الليل، فلا يكره المصباح} للإضاءة ولو كان سعفاً، قال في المستند في عداد المكروهات: (واتباعها بالنار بالاجماع)[1]، وفي المنتهى: (إنه قول كل من يحفظ عنه العلم)[2]، وذكره الحدائق، والجواهر، والمصباح، وغيرهم، وعن الذكرى الإجماع عليه، ويدلّ عليه غير واحد من النصوص:

ففي خبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «نهى أن يتبع بمجمرة»[3].

وخبر أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تقربوا موتاكم النار، يعني الدخنة»[4].

وعن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنه كان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة[5]، إلى غير ذلك من الأخبار، ويدل على الاستثناء ما رواه الصدوق (رحمه الله) قال: سئل الصادق (عليه

---

(١) المستند: ج١ ص١٩٦ س٧.

(٢) المنتهى: ج١ ص٤٤٦ س١٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٣٣ الباب ٦ من أبواب التكفين ح٣.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٣١ الباب ١٠ من أبواب الدفن ح١.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٨٣١ الباب ١٠ من أبواب الدفن ح٢.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلاّ إذا كان الميّت كافراً، لئلا يعلو على المسلم

السلام)، عن الجنازة يخرج معها بالنار؟ فقال (عليه السلام): «إن ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخرج بها ليلاً ومعها مصابيح»[1].

وعن زياد بن أبي المقدام قال: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: يرحمك الله هل شيعت الجنازة بنار تمشي معها، وبمجمرة، أو قنديل، أو غير ذلك مما يضاء به، فذكر حديثاً طويلاً فيه مرض فاطمة (عليها السلام) ووفاتها ـــ إلى أن قال ـــ: «فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل أخذ علي (عليه السلام) في جهازها من ساعته، وأشعل النار في جريد النخل، ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلاً»[2].

{التاسع} من المكروهات: {القيام عند مرورها إن كان} الشخص {جالساً، الاّ إذا كان الميت كافراً} فيستحب القيام عند مرور جنازته {لئلا يعلو على المسلم} صرح به جملة من الأصحاب، كما في الحدائق، وإجماعاً كما في جامع المقاصد كذا في المستند، ويدل عليه جملة من النصوص:

(١) الفقيه: ج١ ص١٠٠ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٣٢ الباب ١٠ من أبواب الدفن ح٦.

كصحيح زرارة قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام)، وعنده رجل من الأنصار، فمرّت به جنازة، فقام الأنصاري، ولم يقم أبو جعفر (عليه السلام) فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها، ثم جلس، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «ما أقامك»؟ قال: رأيت الحسين بن علي (عليه السلام) يفعل ذلك، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «والله ما فعله الحسين (عليه السلام) ولا قام لها أحد منّا أهل البيت قط» فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله قد كنت أظن أني رأيت[1].

وعن قرب الإسناد: إن الحسن بن علي (عليهما السلام) كان جالساً ومعه أصحاب له، فمر بجنازة، فقام بعض القوم، ولم يقم الحسن (عليه السلام)، فلما مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله، فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم للجنازة إذا مروا بها عليه؟ فقال الحسن (عليه السلام): «إنما قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مرة واحدة، وذلك أنه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقاً، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكره أن تعلو رأسه»[2].

وعنه مثنى الحنّاط، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٣٩ الباب ١٧ من أبواب الدفن ح١.

(٢) قرب الإسناد: ص٤٢.

الحسين بن علي (عليه السلام) جالساً فمرت به جنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين (عليه السلام): مرت جنازة يهودي وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على طريقها فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك»[1].

وعن دعائم الإسلام: عن عليّ (عليه السلام) إنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياماً على أقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا[2].

وعن الحسين بن علي (عليه السلام) إنه مشى بجنازة، فمرّ على قوم، فذهبوا ليقوموا، فنهاهم ومشى، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة، وابن الزبير حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلس وجلسوا[3].

وهل يعم المستثنى منه جنازة العلماء والأتقياء أم لا؟ بل لا يكره القيام تعظيماً واحتراماً، احتمالان: من إطلاق النص والفتوى، ومن عموم أن حرمته ميتاً كحرمته حياً، والأقرب الأول، ثم هل يعم المستثنى غير اليهودي من أصناف الكفار، أو المخالف

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٣٩ الباب ١٧ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٣ في ذكر السير بالجنائز.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٣ في ذكر السير بالجنائز.

العاشر: قيل ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

للحق وإن كان مسلماً؟ لا يبعد العموم بالنسبة إلى الأول، لعدم فهم الخصوصية بالنسبة إلى اليهودي، كما لا يبعد إلحاق المحكوم بكفرهم من فرق المسلمين بهم، أما غيرهم، ففيه احتمالان: وإن رجح الحدائق الإلحاق، لكن إطلاق خبر زرارة بعدم قيام أحد من أهل البيت (عليهم السلام) مع كثرة عبور الجنائز من المخالفين يؤيد عدم الإلحاق، ثم هل يختص استحباب القيام بضيق المكان أم مطلق، الظاهر الثاني، للإطلاق في بعض الأخبار، وإن كان ظاهر بعضها الآخر الاختصاص، فتأمل، هذا كله فيما لو كانت جنازة المخالف أعلى من القاعد، أما لو تساويا أو كانت أخفض، فلا مجال للقيام كما لا يخفى.

{العاشر} من المكروهات: {قيل} والقائل المجلسي (رحمه الله) {ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع} لم أجد وجهاً لذلك إلا أن يقال بأنه تكريم للميت، فلا يليق بالعاصي، أو أن العاصي بعيد عن رحمة الله تعالى، فإن رحمة الله قريب من المحسنين، فلا ينبغي جعلها في متناوله، أو ما أشبه ذلك من العلل الاستحسانية، كما إني لم أجد في الحدائق، والمستند، والجواهر، ومصباح الفقيه، وما إليها ما يؤيد ذلك قولاً أو نصاً، فالظاهر عدمه، لإطلاق أدلة التشييع، وغلبة حضور الفساق في كل زمان بلا نكير من أحد، بل السيرة المستمرة الى زمان الرسول (صلى الله عليه

وآله وسلم) تؤيد عدم استحباب النهي، فقد كان المنافقون والفاسقون في الجنائز التي تحمل في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم ينقل إنكار منه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ونهي الصديقة الطاهرة (عليها السلام) عن حضور أحد ممن ظلمها في تشييعها لا يدل على حكم عام بالنسبة إلى كل جنازة، كما أن حمل جنازة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلاً إنما كان للخوف من الخوارج على حسب الظاهر.

ثم إن تشييع الفاسق مما لا إشكال فيه ولا كلام، أما تشييع الكافر والمنافق، فالظاهر أنه لو لم يعنون بعنوان ثانوي لا بأس به، وفي المستند أفتى (بعدم استحباب التشييع لجنازة غير المؤمن، إلا مع مصلحة داعية ومعها قد يجب)[1].

ثم إنه قد بقي من الآداب أمور لم يذكرها المصنف (رحمه الله) لا بأس بالاشارة إليها:

الأول: استحباب النعش.

قال في المستند: (ويستحب أن يجعل له النعش وإن كان رجلاً على الأشهر، لعمل المسلمين في عصر الحجج إلى الآن)[2].

---

(١) المستند: ج١ ص١٩٧ س٣١.

(٢) المستند: ج١ ص١٩٥ س٣٠.

وقال في الحدائق: (صرح جملة من الأصحاب بأنه يستحب النعش وهو لغة سرير الميت، إذا كان عليه سمي بذلك لارتفاعه، فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير)[١]، ويدل على ذلك مضافاً إلى السيرة المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) جملة من الروايات:

كصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن أول من جعل له النعش؟ فقال: «فاطمة (عليها السلام)»[٢].

وعن سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن أول من جعل له النعش؟ قال: «فاطمة (عليها السلام) ينت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[٣].

وعن أبي عبد الرحمان الحذاء، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أول نعش أحدث في الإسلام نعش فاطمة (عليها السلام) إنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء: إني نحلت وذهب لحمي ألا تجعلين له شيئاً يسترني؟ قالت أسماء: إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك مثله، فإن أعجبك صنعت لك. قالت: نعم، فدعت بسرير فاكبته لوجهه

---

(١) الحدائق: ج٤ ص٨٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح١.

ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه، ثم جللته ثوباً فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت (عليها السلام): اصنعي لي مثله، استريني سترك الله من النار»[1].

وفي خبر عمرو بن أبي المقدام، وزياد بن عبيد الله، عن الصادق (عليه السلام): «إنها قالت لأمير المؤمنين (عليه السلام): واعمل نعشاً رأيت الملائكة قد صورته لي، فقال لها علي: أريني كيف صورته، فأرته ذلك كما وصف لها وكما أمرت به»[2].

أقول: لا منافاة بين الأمرين، فإن المعصومين (عليهم السلام) كثيراً ما كانوا يعملون على طبق العادة حسب استشارة أو نحوها، مع أن الواقع كان ذلك بإرشاد من الله سبحانه، وإنما يظهرون المتعارف حسب المصلحة، كما أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستشير أصحابه ويأخذ بآراء بعضهم، والواقع كان ذلك بوحي أو الهام.

ثم إن استحباب النعش عام للرجال والنساء، للسيرة كما تقدم، وإن احتمل في الحدائق الاختصاص، لأن الأخبار وردت بالنسبة إلى الصديقة (عليها السلام).

ولا يخفى أنه يستفاد من جملة من الأخبار كراهة عدمه بالنسبة إلى النساء.

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن ح٢.

(٢) علل الشرائع: ص١٨٨ الباب ١٤٩ ح٢.

فعن زيد بن علي (عليه السلام): إن فاطمة (عليها السلام) قالت لأسماء بنت عميس: «يا أم إني أرى النساء على جنائزهن إذا حملن عليها تشف أكفانهن وأني أكره ذلك»[1].

أما العماري المتعارف في هذه الأزمنة بالنسبة إلى الأعاظم من الناس، وجرائد النخل التي تدار على الميت كما يتعارف عند بعض أهل البوادي، فلم أجد ما يدل عليه في الأخبار وفي كلمات العلماء.

ومنها: الظاهر عموم استحباب التشييع بالنسبة إلى كل ميت، وإن كان يراد دفنه في محل موته بلا حاجة إلى التشييع، خلافاً للجواهر حيث قال: (والظاهر المنساق إلى الذهن من الأخبار أن استحباب التشييع إنما هو فيما إذا كان محل الدفن محتاجاً إلى النقل، أما اذا لم يكن كذلك، كما لو كان مثلاً في محل تجهيزه، فلا يستحب إخراجه، ونقله للتشييع)[2]، ثم استدل بعمل الإمام (عليه السلام) بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). انتهى.

أقول: المنساق ولو كان ذلك إلا أن الإطلاقات محكمة، كما أنها هي المرجع في المشي الزائد عن قدر الحاجة، وفعل الإمام (عليه السلام) لا يدل على عدم الاستحباب حتى يعارض الإطلاق، بل إخراج العسكري (عليه السلام) من بيته ثم إرجاعه إليه مع حضور

(١) البحار: ج٧٨ ص٢٥٦ الباب ٦ في تجهيز الميت ح١٧.

(٢) الجواهر: ج٤ ص٢٦٤.

الحجة كاف في الدلالة، اللهم إلا أن يقال بأن ذلك يعارض استحباب الإسراع في أمور الميت، لكن لا منافاة بين المستحبين المتزاحمين، كما قرر في محله.

الثاني: إنه يكره حمل ميتين على سرير واحد، كما عن الوسيلة، والتذكرة، والمختلف، والمنتهى، ونهاية الأحكام، والمعتبر، والوسائل، بل في المستند على الأظهر الأشهر. وفي الحدائق أنه المشهور، وبه صرح الشيخ وجمع من الأصحاب، خلافاً للقائلين بالتحريم، وهو المحكي عن النهاية، والسرائر، والقواعد، ومحتمل كلام الجعفي، والمهذب، والجامع، ويدل على أصل الحكم مكاتبة الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس، وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد، ويصلى عليهما؟ فوقع (عليه السلام): «لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد»[١].

والرضوي: «ولا يجعل ميتين على جنازة واحدة»[٢].

واستدل القائل بالتحريم بالإضافة إلى ذلك: بإنه بدعة.

والجواب: إنها لا تكون إلا مع قصد التشريع، أما الرضوي فضعف سنده، ومفهوم المكاتبة الدال على عدم البأس في الرجلين،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٦٨ الباب٤٢ من أبواب الدفن ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ س٣٦.

والمرأتين مانعان عن العمل به.

وأما المكاتبة وإن كانت دلالتها بالنسبة إلى الرجل والمرأة ظاهرة، إلا أن الشهرة مانعة عن العمل بظاهرها، إذ لم نجد عاملا قطعيا بها لم يخالف نفسه في سائر كتبه إلا ابن ادريس، وإن كان الاحتياط يقتضي تركه في خصوص مورده، ثم إن إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين المحرم والأجنبي، فما ربما يتوهم من تأييد استصحاب حال حياتهما في غاية السقوط.

الثالث: إنه يكره جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده، كما عن العماني، وابن حمزة، والفاضلين، والشهيد في الذكرى، وفي الحدائق، والمستند، ونسبه الأول منهما إلى جمع من الأصحاب، ويدل عليه من النصوص، صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس»[١].

وعن الشيخ والإسكافي عدم الكراهة، لحسنة داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «ما شاء الله، لا ما شاء الناس»، فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده[٢].

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٧١ الباب ٤٥ من أبواب الدفن ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٥٤ الباب ٢٩ من أبواب الدفن ح١.

أما خبر الدعائم المتقدم: إن الحسين (عليه السلام) لما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلس وجلسوا[1] فالظاهر أنه من مؤيدات الشيخ، لا المشهور، وإن تمسك به بعض لهم.

وكيف كان، فالظاهر الكراهة للصحيح المتقدم، ولا تنافيه الحسنة، لأن عمل الإمام (عليه السلام) لا يدل على نفي الكراهة، وإنما يدل على الجواز ونقول به، وربما يستدل في المقام بالعامي المروي عن سنن البيهقي، عن عبادة بن الصامت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ... فقال يهودي: هكذا نفعل فجلس... وقال: «خالفوهم»[2]، وهذا مع الغض عن سنده لا يدل على خلاف المشهور، إذ الجلوس كان لعارض كما لا يخفى.

ثم إن الجلوس في حال الغسل والزيارة في الأعتاب المقدسة، كما هو الشائع في هذه البلاد من زيارة الجنازة اقتداء بفعل الحسين (عليه السلام) بالنسبة إلى جنازة أخيه الحسن (عليه السلام) حيث ذهب بها إلى قبر جده (صلى الله عليه وآله وسلم) هل هو كذلك؟ أم أن كراهته إنما هو في حال السير بالميت؟ احتمالان: من ظاهر

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٣ في ذكر السير بالجنائز.

(٢) السنن الكبرى: ج٤ ص٢٨.

الصحيح، ومن احتمال أن عدم جلوس المشيع إنما هو اقتداء بالميت، فإذا وضع على الأرض فلا بأس بالجلوس، لكن الأول أقرب، كما أن الأقرب عدم الكراهة بالنسبة إلى من لحق بعد وضع الجنازة، لأنه لم يشيع بعده، وبذلك أفتى المستند، وإن كان فيه نوع من التأمل لصدق المشيع عليه.

والرابع: ما ذكره المستند في عداد المكروهات، قال: (ورفع الصوت عند الجنازة، ذكره في المنتهى وقال: إن به رواية عامية، ولا بأس به في مقام المسامحة)[1] انتهى.

---

(١) المستند: ج١ ص١٩٦ س٨.

فصل

في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً.

{فصل}

{في الصلاة على الميت}

الكلام فيها يقع في المصلي، والمصلى عليه، والكيفية، والأحكام.

{يجب الصلاة على كل مسلم} في الجملة، بالإجماع، بل الضرورة، كما في المستند، وبلا خلاف كما في الحدائق، وعن المنتهى وتقرير الجواهر، وإجماعاً كما عن التذكرة، ومجمع البرهان، وغيرهما {من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً} لإطلاق النصوص والفتاوى، ومعاقد الإجماعات، والتصريح ببعضها في بعض الروايات، ويدل

على الحكم، خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلّ على من مات من أهل القبلة، وحسابه على الله»[1].

وخبر غزوان السكوني، عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صلّوا على المرجوم من أُمتي، وعلى القاتل نفسه من أُمتي، لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»[2].

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: الصلاة على الميت فرض على الكفاية، لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا خلف من قال: لا إله إلاّ الله، وعلى من قال: لا إله إلاّ الله»[3].

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا، وعلى ولدها، وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين»[4].

وضعف هذه الأخبار منجبر بالعمل، مضافاً إلى أن خبر طلحة معتمد عليه، لرواية صفوان عنه، وهو من اجتمعت العصابة على

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٥ في ذكر الصلاة على الجنائز الهامش رقم ١.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٥ في ذكر الصلاة على الجنائز.

تصحيح ما يصح عنه، على أن الشيخ ذكر في فهرسته: إن كتابه معتمد[1]، ومنه: يظهر أن تصنيف الحدائق له في غير محله.

ثم إن هذا في المؤمن مما لا إشكال فيه ولا خلاف، كما أنه لا إشكال في عدم الصلاة على الفرق المحكوم بكفرهم، كالغلاة، والخوارج، والنواصب، صرح بذلك الحدائق والجواهر ومصباح الفقيه وغيرهم، بل في الأول عدم الخلاف فيه، وذلك لما دلّ على إلحاقهم بالكفار، المقتضي لعدم ترتب أحكام المسلمين عليهم، وكأن المصنف (رحمه الله) لم ينص على ذلك استغناءً، لأنه قيده بالمسلم، فهم خارجون موضوعاً.

نعم يبقى الكلام في طائفتين:

الأول: سائر المخالفين الذين لا يعتقدون مذهب أهل الحق، وإن لم يلحقوا بالكفار.

الثاني: ولد الزنا من المسلمين.

أما الأول: فقد وقع فيه الخلاف، فعن الأكثر بل المشهور وجوب الصلاة عليه، للإطلاقات المتقدمة، وغيرها.

وعن المقنعة، والوسيلة، والسرائر، والوافي، والإشارة، وكشف

(١) الفهرست: ص١١٦ باب الواحد، طلحة بن زيد، ح٣٧٤.

اللثام، وعدم استبعاد المدارك، وصريح الحدائق العدم، واستدلوا بذلك بالأصل بعدم المنع عن عموم في المقام يشملهم، وبما دلّ من الأخبار على كفرهم، وبأن الصلاة إكرام ولا يصح إكرام أهل النار، وبما روى صالح بن كيسان: أن معاوية قال للحسين (عليه السلام): هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك؟ فقال (عليه السلام): «وما صنعت بهم؟» قال: قتلناهم، وكفنّاهم، وصلينا عليهم، فضحك الحسين (عليه السلام) فقال: «خصمك القوم يا معاوية، لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفّناهم، ولا صلّينا عليهم، ولا قبرناهم»[1].

وفي الجميع ما لا يخفى، إذ لا مجال للأصل مع ما تقدّم من المستفيضة المعمول بها، وما دلّ على كفرهم فإنما هو بمعناه الأعم غير المنافي مع جريان أحكام الإسلام، كما دلّ على كفر تارك الزكاة والحج وما أشبه، وقد روى عن علي (عليه السلام): «إن الكفر على خمسة وجوه»[2]، والذي يدلّ على إرادة الكفر بالمعنى الأعم المعتبرة الدالة على جريان أحكام الإسلام عليهم في أبواب الطهارة، والذبيحة، والنكاح، وغيرها.

أما كون الصلاة إكراماً، فمردود صغرى وكبرى، إذ لعلّ الحكمة

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٢٩٦ ط الأعلمي.

(٢) البحار: ج٩٠ ص٦٠ تفسير النعماني.

إجراء السنة حتى على من لا يستحق الإكرام، كما دلّ على ذلك وجوب لعن المنافق عقيب الرابعة، وأنى لنا بإثبات أن المخالف لا يستحق هذا الإكرام، كيف والكافر الذي هو شر منه يستحق التصدق عنه وما أشبه لتخفيف العذاب عنه، وخبر صالح إنما هو بالنسبة إلى النواصب، كما لا يخفى في معاوية وشيعته. وكيف كان، فلا وجه للإشكال فيما عليه المشهور.

وأما ولد الزنا، فالمحكي عن الحلّي المنع عن الصلاة عليه، وكأنه لما دلّ على كفره، لكن قد تقدّم في أوّل الكتاب أنه كسائر المسلمين لو كان مسلماً، فلا وجه للإشكال فيه، لا يقال: إن ذلك يصح بالنسبة إلى ولد الزنا الذي كبر وأظهر الإسلام، أما بالنسبة إلى الصغير منهم فهو ليس بولد شرعاً للمسلم، وليس هو بمسلم، فلا وجه للصلاة عليه، لأنا نقول: الولد تابع وإن كان من زنا، وليس أسوأ من اللقيط الذي نقول بتبعيته، وإن لم يكن من هذا الشخص، بل ليس بأسوأ من ولد الكافر المسبي للمسلم، وليس هذا قياساً، بل تفهم التبعية من الأدلة الشرعية، وإن لم يترتب عليه بعض آثار الولادة كالإرث وما أشبه، مع أنه يترتب عليه بعض الآثار الأخر في باب النكاح ونحوه، هذا بالإضافة إلى خصوص خبر الدعائم المتقدم.

ثم إنه يدل على إطلاق الصلاة على الفاسق، مضافاً إلى الإجماع والإطلاقات وبعض الأخبار الخاصة المتقدمة،

خصوص صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يُصلى عليهم إذا ماتوا؟ قال (عليه السلام): «نعم»[1].

نعم ورد في جملة من الروايات عدم الصلاة على الفسقة، فعن البحار عن كتاب مقصد الراغب قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتلى صفين والجمل والنهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال: «فهو الفار من الزحف»، ومن كانت جراحته من قدّامه صلى عليه ودفنه[2].

وعن الجعفريات، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عاد رجلاً من الأنصار فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الحمى طهور من رب غفور». فقال المريض: الحمى يقوم بالشيخ حتى تزيره القبور. فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فليكن ذا» قال: فمات في مرضه و لم يصلّ عليه[3].

وفي حديث: إنه مات رجل وعليه درهمان فلم يصل عليه الرسول

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) البحار: ج٧٩ ص١٢ باب أحكام الشهيد ح١٠.

(٣) الجعفريات: ص٢٠٠ باب عيادة المريض.

(صلى الله عليه وآله) حتى ضمنه أمير المؤمنين (عليه السلام)[1].

وفي حديث، عن عليّ (عليه السلام): «إن الأغلف لا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[2].

لكن هذه الأخبار بالإضافة إلى ضعف سندها لا بد من حملها على ما لا يخالف النص والإجماع، فمن المحتمل أن يكون الإمام (عليه السلام) علم أن الفار فر خلافاً، لا بمجرد الفرار من الزحف، كما وجهه المجلسي (رحمه الله) وعدم صلاة الرسول على المستهزء كان تأديباً لئلا يجرأ على الدين، ولا دليل على أنه لم يصل عليه آخر، ومن الواضح أنها ليست واجبة عينية، أما احتمال أن يكون استهزاؤه إرتداداً كما قيل فهو بعيد، وكذلك يحمل عدم صلاته (صلى الله عليه وآله وسلم) على المديون على نوع من التنبيه.

وفي الوسائل في توجيه خبر الأغلف قال: (وينبغي حمله على ما إذا صلى عليه ولو واحد، يعني لا ينبغي الرغبة في الصلاة عليه، أو على من جحد شرعية الختان بعد ثبوتها عنده، وقيام الحجة عليه

---

(١) المستدرك: ج١ ص١١٧ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة ذيل ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو مليّاً،

بحيث يصير مرتداً)[1].

ثم إن ما ورد في موثق عمار: من أن علياً (عليه السلام) لم يصلّ على عمار، ولا هاشم[2]، لا بد من توجيهه بما لا ينافي النص والفتوى، من وجوب الصلاة على الشهيد، مضافاً إلى عمل الرسول والإمام في الصلاة على الشهداء، مما ظاهره الوجوب.

{ولا يجوز} الصلاة {على الكافر بأقسامه} التي منها فرق المسلمين المحكوم بكفرهم {حتى المرتد فطرياً أو مليّاً} ويدل على أصل الحكم مضافاً إلى الإجماع كما في المستند والمستمسك، وبلا إشكال وخلاف كما يظهر من الحدائق والجواهر ومصباح الفقيه، قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ﴾[3].

وأشكل المستند في دلالة الآية لاحتمال إرادة الدعاء من الصلاة، نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[4].

واستدل لذلك بخبر محمد بن مهاجر: «كان رسول الله (صلى الله

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٥ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ذيل ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٩ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٤.

(٣) سورة التوبة: الآية ٨٤.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

عليه وآله وسلم)، إذا صلى على ميت كبّر وتشهد، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبّر الخامسة وانصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين، كبر وتشهد، ثم كبر وصلى على النبيين، ثم كبر ودعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة وانصرف»[1]، لكن الإشكال في غير محله بعد ظهور الصلاة في الصلاة المعروفة، وإن كان ذلك هو المحكي عن كشف اللثام، وتبعه الجواهر، والذي يؤيد ذلك ما عن كتاب سليم بن قيس: إن النبي (صلى الله عليه وآله) لما تقدم للصلاة على ابن أبيّ أخذ عمر بثوبه من ورائه، وقال: لقد نهاك الله أن تصلي عليه، ولا يحل لك أن تصلي عليه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنما صليت كرامة لابنه، وإني لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهله، وما يدريك ما قلت، إنما دعوت الله عليه»[2]، فإن الظاهر منه تقرير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه صلاة، كما أن المتبين فهم أن الصلاة المنهي عنها هي هذه الصلاة.

والحاصل أن النهي إما عن الدعاء، وإما عن الصلاة، لكن

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) المستدرك: ج١ ص١١٢ الباب ٤ من أبواب صلاة الميت ح٢.

الثاني أظهر، فالذهاب إلى غيره يحتاج إلى قرينة مفقودة، وصلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على المنافقين لا تنافي النهي، لأن النهي عن الصلاة المتعارفة، وليست هي بتلك المثابة لعدم الدعاء له، كما لو نهى إنسان عن الصلاة، فصلى بلا ركوع مثلاً، فإنه لا تصدق الصلاة إلا صورة، ومراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): بـــ «إنما صليت» إنما جئت بصورة الصلاة.

وكيف كان، فدلالة الآية تامة، ويتم في سائر الكفار بالتعليل، بقوله سبحانه: ﴿أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾[1] إلى آخره، كما أنه يدل على عدم الصلاة على الكافر قصور الأدلة على شموله، فلا تجوز لأن العبادات توقيفية، وعدم عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام (عليه السلام).

وما رواه بعض المخالفين من صلاة علي (عليه السلام) على قتلى الجمل كذب، مثل ما رووه من ندمه (عليه السلام) على قتلهم.

وربما استدل لعدم الجواز بأن الصلاة مودة، وقد نهى عنها بقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَه﴾[2].

---

(١) سورة التوبة: الآية ٥٤.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

لكن ربما يتأمل في الصغرى، بل في عموم الكبرى، ولذا يجوز التصدق عن الأبوين الكافرين، وليس ذلك تخصيصاً، إذ الظاهر إباء الآية عن التخصيص.

وكيف كان، إذا ثبت حرمة الصلاة على الكافر لم يفرق فيه بين أقسامه التي منها المرتد بقسميه، لأنه كافر أيضاً، ومن الكافر الفرق المحكوم بكفرها كما لا يخفى.

أما سائر طوائف المسلمين، من الكيسانية[1]، والواقفية[2]

---

(١) قال الشيخ المفيد (رحمه الله) في كتاب الفصول: أول من شذ عن الحق من فرق الإمامية الكيسانية، وهم أصحاب المختار، وقالوا: بإمامة محمد بن الحنفية بعد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبطلوا إمامة الحسن والحسين، وقالوا: إن الحسن إنما دعا في باطن الدعوة إلى محمد بأمره، وإن الحسين ظهر بالسيف بإذنه ... وحكي عن بعضهم أن محمداً (رحمه الله) مات وحصلت الإمامة من بعده في ولده، وإنها انتقلت من ولده إلى ولد العباس بن عبد المطلب. وقد حكي: أن منهم من يقول: إن محمداً قد مات وإنه يقوم بعد الموت وهو المهدي. وقال بعضهم: إن عبد الله بن محمد حي لم يمت، وإنه القائم. وأضاف شيخنا المفيد (قدس الله روحه): لا بقية للكيسانية جملة، وقد انقرضوا حتى لا يعرف منهم في هذا الزمان أحد، إلا ما يحكى ولا يعرف صحته. هذا ومن أراد التفصيل فليراجع: الفصول المختارة: ج٢ ص٨١-١٠٤، والبحار: ج٣٧ ص١-٢٨، وفرق الشيعة (للنوبختي): ص٢٣، والملل والنحل: ج١ ص١٤٧.

(٢) قال شيخ الطائفة في كتاب الغيبة ص١٢٠: الواقفة الذين وقفوا على موسى بن جعفر (عليهما السلام) وقالوا: هو المهدي. وقال في ص٤٢: روى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني، وزياد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرواسي... .

وروي في اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي: ص٤٥٩ ح٨٧١، عن محمد بن الحسن البراثي، قال حدثني أبو علي الفارسي، قال حدثني أبو القاسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد، عن عمه، قال: كان بدء الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة أموالهم وما كان يجب عليهم فيها، فحملوا إلى وكيلين لموسى (عليه السلام) بالكوفة، أحدهما حيان السداج، والآخر كان معه، وكان موسى (عليه السلام) في الحبس؛ فاتخذا بذلك دوراً وعقدا العقود واشتريا الغلات، فلما مات موسى (عليه السلام) وانتهى الخبر إليهما أنكرا موته، وأذاعا في الشيعة أنه لا يموت لأنه هو القائم، فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس، حتى كان عند موتهما أوصيا بدفع ذلك المال إلى ورثة موسى (عليه السلام) واستبان للشيعة أنهما قالا ذلك حرصاً على المال.

والواقفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: منهم من وقف على محمد بن الباقر (عليه السلام)، ومنهم من وقف على جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، ومنهم من وقف على موسى بن جعفر (عليه السلام)، للتفصيل يراجع رجال الكشي ص٤٥٥ — ٤٦٣، وفرق الشيعة: ص٨١، والبحار: ج٤٨ ص٢٥٠-٢٧٥، والغيبة للطوسي ص١٩، والملل والنحل: ج١ ص١٦٥.

....

والبهرة[1] ومن إليهم ممن لا ينصب العداء، ولا يغالي، ولا ينكر ضروري الدين، فهو داخل فيمن تجب الصلاة عليه، كما ذكره الجواهر وغيره، كما أن في حكم الطرفين مجانينهم، فمجنون المسلم بحكم المسلم، كما ذكره المستند، ومجنون الكفار بحكمهم، لكن سقوط الصلاة على المرتد فيما إذا {مات بلا توبة} لأنه حينئذ كافر، أما لو تاب فلو كان ملياً قبلت توبته بلا إشكال، فيكون مسلماً له ما لهم، وعليه ما عليهم، ولو كان فطرياً ابتنى الحكم على قبول توبته كما تقدم في كتاب الطهارة فيصلى عليه، أم لا، فلا يصلى.

ثم الظاهر كفاية صلاة المؤمن على هؤلاء حسب معتقدهم، وإن

(١) البهرة فرقة من الفرق الإسماعيلية يقيمون بالهند والباكستان، وهما فئتان: فئة تتبع علي بن الحسين المقيم بنجران الحجاز، وتسمى بالنزارية، وفئة تتبع طاهر سيف الدين الذي أقام في بومباي الهند وتسمى بالمستعلية.

والإسماعيلية هي الفرقة الثانية التي انشقت عن الشيعة، وهي منتسبة إلى إسماعيل بن الإمام جعفر الصادق (عليهما السلام) فإنهم زعموا أن إسماعيل لا يموت حتى يملك الأرض، يقوم بأمر الناس وأنه هو القائم، ولكنه أظهر موته تقية حتى لا يقصد بالقتل.

راجع: الفرق بين الفرق: ص٢٨٢، والإمامة في الإسلام: ص١٣٨، وفرق الشيعة: ص٦٧، والملل والنحل: ج١ ص١٩١، ومقدمة دعائم الإسلام، وخمس رسائل إسماعيلية للقاضي نعمان، صاحب الدعائم.

كانت باطلة حسب معتقدنا، من باب «ألزموهم بما التزموا به»، وذلك في غير ما ورد الدليل على كيفية خاصة، وإلا فهو المحكّم.

{ولا تجب} الصلاة {على أطفال المسلمين إلاّ إذا بلغوا ستّ سنين} فتجب الصلاة حينئذ على الأظهر الأشهر كما في المستند، وعند الأكثر كما في الجواهر، والأشهر الأظهر كما في الحدائق، ومذهب الأكثر كما عن المدارك، أو المشهور كما عن جماعة نقله المستمسك، وعن الانتصار والغنية والمنتهى وظاهر الخلاف والدروس الإجماع عليه.

أما المقنع، والمقنعة، والجعفي، الذين عبروا بأنه لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة كان مرادهم هو ذلك، فإن الظاهر كون هذه العبارة مأخوذة من الروايات الآتية التي فسر فيها العقل ببلوغ ست سنين، وفي المقام قولان آخران:

الأول: لابن الجنيد، فإنه قال فيما حكي عنه: بوجوبها على المستهل[1]، يعني من رفع صوته بالبكاء، وكأنه كناية عن المولود، وعلى هذا فلا تجب الصلاة على الجنين الساقط.

ويقابله **القول الثاني:** المحكي عن بن أبي عقيل، فإنه قال: (لا يصلي على الصبي ما لم يبلغ)[2]، ومال إليه الكاشاني في محكي الوافي، والذي يدل على مقالة المشهور مستفيض الروايات، بالإضافة إلى الأصل بالنسبة إلى قبل الست والإجماع المدعى، كصحيحة زرارة، قال:

---

(١) المختلف: ص١١٩س ٣١.

(٢) المختلف: ص١١٩ س٣١.

مات ابن لأبي جعفر (عليه السلام) فأخبر بموته، فأمر به فغسل وكفن، ومشى معه وصلى عليه، وطرحت خمرة، فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف، وانصرفت معه حتى إني لأمشي معه، فقال: «أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين» وكان (عليه السلام) يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة، فقال: «إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين»[1].

ومرسل الصدوق، قال: صلى أبو جعفر (عليه السلام) على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال: «لولا أن الناس يقولون: إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه»[2].

وسئل متى تجب الصلاة عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين»[3].

وصحيحة الحلبي وزرارة جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة». قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: «إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه».[4]

والمراد بوجوب الصلاة والصيام ثبوتهما شرعاً لا الوجوب المصطلح،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٨٨ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٠٥ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٣٤.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٠٥ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٣٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٠٤ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٣٣.

والظاهر عرفاً من هذا الحديث إن عقل الصلاة وجبت عليه في وقت واحد، وينتج وجوب الصلاة عليه إذا بلغ ست سنين، وربما يؤيد ذلك بما في الحدائق من صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الصبي متى يصلى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة». قلت: متى يعقل الصلاة ويجب عليه قال: «لست سنين»[1].

لكن في الوسائل[2]، وعن التهذيب[3] روايته بإسقاط كلمة «عليه»، فهي مؤيّدة لا دليل، ومن المستغرب أن مرقم أحاديث الحدائق في الطبعة الجديدة رقم الحديث مشيراً إلى الوسائل، مع هذا الاختلاف، و لم ينبّه على ذلك، ويظهر من الوسائل أنه لم يكن مسقط في عبارته، لأنه قال بعد هذا الحديث. (ويمكن حمل الوجوب على الصلاة على جنازته إذا مات لما تقدم)[4]، بل ويدلّ على الحكم صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الصبي أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة فيصلى عليه»[5]، وما يحتمل من أن المراد إذا عقل مطلقاً ولو كان ابن خمس سنين غير تام بعد تفسير إذا عقل بست سنين في روايات أُخر، فكأنه إعراض، ألا ترى أنه لو حدّد المولى

(١) كما في الحدائق: ج١٠ ص٣٦٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٣٨١ الباب ١٨ في الصبيان يؤمرون بالصلاة ح٦.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ذيل ح٢.

(٥) قرب الإسناد: ص٩٩ باب الصلاة على الجنازة.

مجيء العبد بطلوع الشمس بالساعة الثانية صباحاً فسأل العبد هل أتى في الساعة الواحدة فقال المولى: إذا طلعت الشمس فائت، لم يفهم منه إلا الإعراض والتحويل إلى الحد الذي حدده قبل ذلك.

ومثله ما عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام) قال: وسألته عن الصبي يصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ فقال: «إذا عقل الصلاة فيصلى عليه»[1].

وفي الروضوي: «واعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة»[2].

استدل للقول بوجوبها على المستهل، بصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلى على المنفوس، وهو المولد الذي لم يستهل ولم يصح، ولا يورث من الدية، ولا من غيرها وإذا استهل فصلّ عليه وورّثه»[3].

وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور، قال: «يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام»[4].

وخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «يورّث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه، فاستهل

---

(١) المستدرك: ج١ ص١١٥ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ س٢٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٨٨ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٨٩ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

صارخاً، وإذا لم يستهل صارخاً لم يورّث و لم يصل عليه»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا استهل الطفل صلي عليه»[2].

وعنه عن الجعفريات، بسند الأئمة، عن علي (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): صلى على امرأة ماتت في نفاسها، عليها وعلى ولدها»[3].

وصحيح ابن بكير، عن قدامة بن زائدة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه خمساً»[4].

أقول: هذه الروايات لا بد من حملها على الاستحباب أو التقية، كما أصر عليه صاحب الحدائق، والذي يؤيد كونها صدرت تقية بعض النصوص الأُخر المؤيدة للمشهور.

كصحيحة زرارة أو حسنته، قال: رأيت ابناً لأبي عبد الله (عليه السلام) في حياة أبي جعفر (عليه السلام) يقال له عبد الله، فطيم قد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٨٩ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٢) دعائم الاسلام: ج١ ص٢٣٥ في ذكر الصلاة على الجنائز.

(٣) الجعفريات: ص٢٠٧ باب الصلاة على من مات في النفاس.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١١.

درج، فقلت له: يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ــ لمولى لهم ــ؟ فقال: هذا مولاي، فقال له المولى:ــ يمازحه ــ لست لك بمولى؟ فقال: ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات، فأخرج في سفط إلى البقيع، فخرج أبو جعفر (عليه السلام) وعليه جبة خز صفراء، وعمامة خز صفراء، ومطرف خز أصفر، فانطلق يمشي إلى البقيع، وهو معتمد علي، والناس يعزونه على ابن ابنه، فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر (عليه السلام) فصلى عليه، وكبر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال: «إنه لم يكن يصلى على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر بهم فيدفنون من وراء، ولا يصلى عليهم، وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة، كراهية أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم»[1].

أقول: المحكى عن التهذيب[2] والوافي «فطعن في جنان الغلام»، وعن الكافي[3] والاستبصار[4]: «في جنازة الغلام» تقول

(١) كما في نسخة جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٢٧٥ الباب ٣ في وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ست سنين ح٤.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٩٨ الباب ٢٢ في الزيادات ح٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٠٧ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٣.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٤٧٩ الباب ٢٩٧ في الصلاة على الاطفال ح٢.

العرب طعن فلان في جنازته ورمى في جنازته، تريد أنه مات فيكون قوله فمات ــ على هذا ــ عطفاً تفسيرياً.

وخبر علي بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جرت فيه ثلاث سنن، ــ إلى أن قال ــ: قال (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي قم فجهز ابني، فقام علي (عليه السلام) فغسل إبراهيم وحنّطه وكفّنه، ثم خرج به ومضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى انتهى به إلى قبره، فقال الناس: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نسي أن يصلي على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً ثم قال: يا أيها الناس أتاني جبرئيل بما قلتم، زعمتم أني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنه ليس كما ظننتم، ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلي إلاّ على من صلّى»[1].

وهذه الأخبار كما تراها كالصريحة في أن الصبي ليس عليه صلاة، وأن ما وقع منهم (عليهم السلام) إنما صدر تقية، لكن لا مجال لاحتمال التقية في خبر ابن بكير والجعفريات، بل احتمالها ضعيف في

(١) الكافي: ج٣ ص٢٠٨ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٧.

نعم تستحب على من كان عمره أقل من ست سنين إن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حياً، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضا.

خبر الدعائم أيضاً، ويحتمل الحمل على الاستحباب غير المؤكد، فيكون عملهم (عليهم السلام) تقية من حيث إراءة أنه واجب، أو مستحب مؤكد، مع أنه لم يكن بمستحب مؤكد، حتى أنهم (عليهم السلام) لو كانوا في غير ظرف التقية لما صلوا، فإن التقية تحصل بذلك أيضاً، ولذا ذهب غير واحد إلى استحبابها بالنسبة إلى المستهل.

واختاره المصنف(رحمه الله) فقال: {نعم تستحب على من كان عمره أقل من ستّ سنين، وإن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حياً، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً}، ولا بأس بذلك رجاءً، أما التسمك بقاعدة التسامح لذلك كما عن بعض وصريح آخرين فلا مساغ له، إذ التسامح في مثل هذا المقام لا وجه له، حتى ولو قلنا بجريانها لفتوى الفقيه.

وأما ابن أبي عقيل، فقد استدل له بالإضافة إلى الأصل، وإلى أن الصلاة استغفار للميت ودعاء له، ومن لم يبلغ لا حاجة له إلى ذلك، ببعض النصوص:

كموثق عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال: «لا، إنما

الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم»[1].

وخبر هشام المروي عن الكافي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا إنه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل، فيقولون لا يصلى إلاّ على من صلّى، فنقول: نعم. فيقولون: أرأيتم لو أن رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه، فقال: «قولوا لهم: أرأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فريته، فإنهم سيقولون يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا قيل لهم فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد، فإنهم سيقولون لا، فيقال لهم صدقتم، إنما يجب أن يصلى على من وجب عليه الصلاة والحدود، ولا يصلى على من لا تجب عليه الصلاة ولا الحدود»[2].

قال المحدث الكاشاني في محكي الوافي: (لا منافاة بين هذا الخبر والذي قبله، لأن الأول محمول على جواز الصلاة واستحبابها على من عقلها، والثاني على من حتمها ووجوبها على من أدرك، فمتى تستحب الصلاة للصبي تستحب عليه، ومتى تجب تجب، ومتى لا

---

(١) التهذيب: ج٣ ص١٩٩ الباب ٢٢ في الزيادات ح٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٠٩ باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ح٨.

يعقلها لا تجب عليه، ولا تستحب)، انتهى.

وحاصل جواب الإمام (عليه السلام) أن «من صلى» شأني لا فعلي، فمن كان من شأنه أن يصلي تجب الصلاة عليه كما تثبت الحدود عليه، ومن كان من شأنه عدم الصلاة لا تجب الصلاة على ميته، كما لا تثبت الحدود عليه، وأجيب عنه: أما عن الأصل فبأنه لا مجال له عند الدليل، وأما عن أن لا حاجة للطفل فبالإضافة إلى الطفل محتاج إلى الدعاء، وإلى أن في صلاة الطفل يدعى للأبوين لا له، وإلى النقض بالنبي والأئمة (عليهم السلام) بأنه اجتهاد لا يعارض النص. وأما عن الموثقة فبأن المراد قلم التكليف أعم من الندبي أو التمريني بقرينة تلك الروايات، وما دلّ على استحباب الصلاة اليومية لغير البالغ.

وأما عن خبر هشام فالشذوذ كما في المستند، وضعف السند، ومخالفة الشهرة، ولعل الأولى أن يجاب بأن المراد بوجوب الحدود أعم من التعزيز، كما يطلق كثيراً عليه، ولا إشكال في ثبوته بالنسبة إلى الصبي العاقل، فيكون مفاد هذه الرواية مفاد الأخبار المتقدمة الدالة على ثبوت الصلاة على من يعقل الذي عمره ست سنوات.

والحاصل أن محل البحث بين هشام والعامة كان فيما قبل عقل الصبي، أي قبل ست سنوات، فإنه الذي لا يصلي اليومية، ولا

يثبت عليه الحدّ، أما من بلغ ذلك السن ثبت عليه الصلاة والحد.

وكيف كان، فقد اضطرب الفقهاء في الجمع بين هذه الأخبار، وأقل المحامل إشكالاً في نفسها جمع المحدث الكاشاني، لكن قال في مصباح الفقيه بعد نقل كلامه: (وهو في حد ذاته لا يخلو من جودة إلا أن الاعتماد على هذين الخبرين في صرف الروايات المشهورة عن ظاهرها بعد إعراض المشهور عنهما، وقصور ثانيهما في حد ذاته من حيث السند مشكل)[1]، انتهى.

لكن ربما يقال إن إعراض المشهور ليس كاسراً، كما أنه ليس بجابر، وحيث إن مقتضى الجمع الدلالي ذلك لا محيص عن الذهاب إليه، وهذا ليس ببدع، فقد خالف المتأخرون القدماء في مسائل بعد ما وجدوا الدليل على خلافهم، كمسألة البئر وغيرها، لكن يبقى أن هذا الجمع أيضاً لا يكفي، كيف وقد عرفت روايات تدل على استحباب الصلاة على المستهل، وهو لا تجب الصلاة عليه ولا تستحب له، وهذا الاضطراب في الروايات أوجب اضطراباً في أقوال الفقهاء، فمن قائل بوجوبها على المستهل، ومن قائل بوجوبها على من بلغ ست سنوات، وعدم الوجوب ولا الاستحباب بالنسبة إلى ما دون ذلك، ومن قائل بالوجوب على من بلغ الست، والاستحباب بالنسبة إلى من دونه، ومن قائل بأن الميزان هو العقل، كما اختاره المستند، ونسبه إلى غيره أيضاً ممن ظاهر كلام ذلك، سواء كان قبل

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٩٤ س٢٣.

الست كالخمس، أو بعده، أو على الست، إلاّ أن الغالب حيث كان العقل في الست، أتت طائفة من الروايات تحدد به، ومن قائل بالميزان هو البلوغ مما ظاهره عدم الوجوب ولا الاستحباب بالنسبة إلى من قبله، ومن قائل بأن الميزان هو البلوغ مع استحبابها بالنسبة إلى من قبله كالكاشاني، وقد ذكر كل من الحدائق، والجواهر، والمستند، ومصباح الفقيه، والمستمسك، احتمالات حول الجمع بين الأخبار، لكن بعضها بعيد جداً، كما أن بعض الروايات لا يمكن الجمع بينها، كما دلّ على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصلّ على إبراهيم، وما دلّ على أنه صلى عليه، وحينئذ لا مجال إلاّ الذهاب إلى مقالة المشهور، والله العالم.

{ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه} المجنون بلا إشكال، ولا خلاف ظاهر منهم، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، بل في المصباح دعوى الإجماع عليه، وذلك لإطلاق النصوص، وما تقدم من خبر هشام من «أنه لا يصلى على من لا يصلي»، قد عرفت أن المراد به من له شأنية الصلاة لا فعليتها، ولذا يصلى على تارك الصلاة وإن كان لا يصلي، كما أنه يلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه {من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين} بلا خلاف ظاهر، كما في المستمسك[1]،

(١) المستمسك: ج٤ ص٢١٦.

لكن يظهر من علّة الحدائق في مسألة اللقيط في دار الإسلام الإشكال في ذلك، كما أن ظاهر مصباح الفقيه الإشكال أو التوقف، بل قال: (لم يحضرني لأصحابنا نص فيه).

وكيف كان، فالذي يمكن أن يستدلّ به للوجوب أمور:

الأول: ما يفهم من الشارع من تغليب حكم المسلم، كما يظهر من أخبار السوق.

الثاني: إطلاقات الصلاة.

الثالث: عموم «كل مولود يولد على الفطرة»[1].

الرابع: مقتضى عموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»[2].

واستدل للعدم: بالبراءة، لكن الانصاف أن المناط المفهوم من أخبار السوق كاف في المقام، ولا يبعد جريان السيرة على ذلك في غالب الأحكام، وكأنه للملازمة العرفية بين إجراء آثار المسلم على شخص، وإجراء الإسلام عليه، فاللحم المأخوذ من يده إذا كان مذكى بحكم السوق، أو الشيء الذي كان نجساً قيل إذا حكم الشارع بطهارته بحكم السوق، كان اللازم عرفاً

---

(١) الكافي: ج٢ ص١٢ باب فطرة الخلق على التوحيد ح٤.

(٢) الفقيه: ج٤ ص٢٤٣ الباب ١٧١ في ميراث أهل الملل ح٣.

أن يكون هو أيضاً مسلماً، لئن ترتب الآثار فرع وجود ذي الأثر، ولا يختص ذلك بالسوق، بل بلاد الإسلام وصحاريها بهذا الحكم، ولذا يحكم بحلية اللحم المأخوذ من يد الشخص في غير السوق، وهذا ليس خاصاً باللحم، بل يجوز زواج المرأة التي في بلاد الإسلام بحكم أنها في بلد الإسلام من غير أن يسأل عن دينها، وكذا تزويج المرأة نفسها برجل كذلك، وإذا قتل رجلاً آخر في بلاد الإسلام اقتص منه إذا كان عمداً وإن كان المقتول مجهولاً، وهكذا في سائر الأحكام، وليس كل ذلك لاستفادة المناط والسيرة.

أما إطلاقات الصلاة، فلا يصح التمسك بمجردها، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، كما أن عموم «الإسلام يعلو» لا ربط له بما نحن فيه، أما «كل مولود يولد» فقد قال المصباح: (إنهم لم يستندوا إليه بل لم يعتمدوا عليه، فكأنهم أعرضوا عنه).

أقول: لو تم دلالته لم يكن مانع عن الأخذ به، لأن الإعراض لم يثبت، وعلى تقدير ثبوته لا حجية فيه، فتأمل.

{وكذا} تجب الصلاة على {لقيط دار الإسلام} لما تقدم هنا وفي باب الغسل، وإن توقف فيه في الحدائق، بعد نسبته إلى الشهيدين في الذكرى والروض، بل ربما يؤيد ذلك ما ورد من أخبار عدم إجراء حكم العبد على اللقيط، كخبر زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) أنه

قال في لقيطة وجدت قال: «حرة لا تباع ولا تشترى»[1].

وخبر الحلبي، قال: سأل أبوعبد الله (عليه السلام) عن ولد الزنا أيباع، أو يستخدم؟ قال: «نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشترى».[2]

وخبر أبان، عمن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ولد الزنا اشتريه، أو أبيعه، أو استخدمه؟ فقال: «اشتره، واسترقه، واستخدمه، وبعه، فأما اللقطة فلا تشتره»[3].

والمراد ببيع ولد الزنا ونحوه أن المملوكة لو زنت يجوز لمولاها بيع ولدها، كما يدلّ على ذلك جملة من النصوص:

كخبر عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: «نعم»، قلت: أحج بثمنها؟ قال: «نعم»[4]. وفي خبر آخر، عنه (عليه السلام): «وإن كان ولد الزنا من أمة مملوكة فحلال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته، ويحج بثمنه»[5].

(١) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٣ الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٣ الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٣ الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٢ ص٢٢٣ الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٥) المستدرك: ج٣ ص٤٢ الباب ٤٦ من أبواب العتق ح٢.

بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

وحيث كان اللقيط محل توهم أنه ولد الزنا وقع السؤال من الحكمين في الروايات، وكيف كان فوجه التأييد أن إطلاق كون اللقطة حرّاً فيما كان الأمر دائراً بين الحربي والمسلم، يدلّ على تقديم الشارع الحكم بإسلاميته.

ومنه يظهر الوجه في قوله: {بل دار الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه} كما أنه يظهر منه حكم اللقيط في الدار المشتركة، كما يتفق غالباً أيام الحرب بين المسلمين والكافرين.

(مسألة ــ ١): يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً، وأن يكون مأذوناً من الولي، على التفصيل الذي مر سابقاً

(مسألة ــ ١): {يشترط في صحة الصلاة} على الميت {أن يكون المصلي مؤمناً} كأنه لا إشكال فيه، وأرسله بعضهم إرسال المسلّمات، وذلك لما أشار إليه في المستمسك من الأدلة الواردة الدالة على بطلان عبادة غيره، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر المفضل: «وإن من صلى، وزكى، وحج، واعتمر، وفعل ذلك كله، بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته، فلم يفعل شيئاً من ذلك ــ إلى أن قال ــ: ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد»[1]، الحديث.

ومنه يعرف أن ولاية بعضهم دون بعض أيضاً غير كاف، فلا عبرة بصلاة الواقفية، والبهرة، ومن إليهم.

{وأن يكون مأذوناً من الولي} أو يتقدم الولي بنفسه للصلاة مع إمكان أحدهما، ولو كان الحاكم الشرعي، أما مع عدم الإمكان، كما لو مات حيث لا يوجد الولي مطلقاً، فلا إشكال في وجوب الصلاة عليه ممن حضر، لعدم صلاحية المقيدات للتقييد حتى في هذا المقام، فيشمله عمومات وجوب الصلاة على الميت.

أما كيفية مراتب الأولياء فهو {على التفصيل الّذي مرّ سابقاً} في

(١) الوسائل: ج١ ص٩٥ الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات ح١٨.

أول المبحث، ويدل عليه في خصوص المقام ما رواه الكليني بإسناده إلى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»[1].

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يصلي على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من يحب»[2].

ورواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدّمه ولي الميت، وإلاّ فهو غاصب»[3]، والظاهر أن المراد بالضمير في قوله: «فهو غاصب» الولي لا السلطان، كما ربما توهم، لأن السلطان أولى من الولي حتى بنفس الولي فكيف بالمولى عليه، لنص الغدير الدال على أن الولاية التي هي للرسول في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[4] ثابتة للإمام الذي هو سلطان الله تعالى، بالإضافة إلى أن

(١) الكافي: ج٣ ص١٧٧ باب من أولى الناس بالصلاة على الميت ح١.

(٢) الكافي: ج٣ ص١٧٧ باب من أولى الناس بالصلاة على الميت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٦.

سلطان الله تعالى لا يعقل أن يكون غاصباً، هذا إذا كان المراد بسلطان الله الإمام، أما إذا كان المراد الأعم حتى يشمل الفقيه النائب العام في عصر الغيبة، لأن سلطته إنما هي مستمدة من سلطة الإمام المستمدة من سلطة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المستمدة من سلطان الله تعالى، فلا يبعد أن لا يكون له هذا الحق، فإن من المسلّم عدم أولوية الفقيه بالناس من أنفسهم بالمعنى الذي هو ثابت للنبي وللإمام، ويدل على الحكم أيضاً خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها»[١]. فإنه لولا كونه حق الغير طبعاً لا يكون الإمام أحق، وهناك جملة أخرى من النصوص تدل على الحكم، وتوضح المراد من الروايات السابقة، كخبر الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها»[٢].

وفي خبر الجعفريات، عنه (عليه السلام): «الوالي أحق بالصلاة على الجنازة من وليها»[٣].

(١) الكافي: ج٣ ص١٧٧ باب من أولى الناس بالصلاة على الميت ح٤.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٥ في ذكر الصلاة على الجنائز.

(٣) الجعفريات: ص٢١٠ باب من أحق بالصلاة على الميت.

وفيه عنه (عليه السلام) أيضاً: «إذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها».[1]

«واعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الوليّ أو من قدّمه الولي، فإذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي، فإن تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب».[2]

وظاهر هذا أن الهاشمي المتقدم من غير الإذن غاصب، ولا ينافي ذلك كون الولي غاصباً في باب سلطان الله، كما لا يخفى، بل يظهر من بعض الأخبار أن السنة جرت في تقديم كل من كان له أمارة المسلمين، ويحكم باسم الإسلام، وإن لم يكن له من الإسلام نصيب، كما أجيز أعمال خلفاء الجور بالنسبة إلينا، مع أنهم من أبعد الناس عن الإسلام، لمصلحة ثانوية.

كخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليهم السلام)، عن أبيه (عليه السلام): لما توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذٍ على المدينة، فقال الحسين بن علي (عليهما السلام): «لولا السنة ما تركته يصلي

(١) الجعفريات: ص٢٠٩ باب من أحق بالصلاة على الميت.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ س١٥.

فلا تصح من غير إذنه، جماعة كانت أو فرادى.

عليها»[1].

وهذا الخبر يحتاج إلى التأمل، فإن أم كلثوم (عليها السلام) كانت حاضرة في واقعة كربلاء، وتوفيت بعد استشهاد الحسين (عليه السلام)، إلاّ أن يراد بنت آخر اسمها أم كلثوم، كما قيل إنه كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) بنات ثلاث تسمى كلهن زينب، وتكنى كل واحدة بأم كلثوم، دفنت إحداهن وهي الكبرى في الشام، والثانية في مصر، والثالثة في المدينة.

ثم يبقى الكلام حول أن أمير المدينة في عصر الحسين (عليه السلام) كان الوليد.

وكيف كان فهذه الأخبار جميعها تدل على ثبوت حق للولي بالنسبة إلى صلاة الميت، وقد عرفت سابقاً عدم المنافاة بين أن يكون أمور الميت على نحو الوجوب الكفائي مع أحقية الولي {فلا تصح} صلاة الميت {من غير إذنه} مطلقاً، واحداً كان أم متعدداً، رجلاً أو إمرأة، كبيراً أم صغيراً، قاتلاً أم غير قاتل.

هذا كله بالنسبة إلى الولي، أما بالنسبة إلى الصلاة {جماعة كانت أو فرادى} كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، والقول بالانصراف عن الصغير والقاتل وأفراد الجماعة في غير محلّه، إذا الصغير إنما يتولى

---

(١) الجعفريات: ص٢١٠ باب من أحق بالصلاة على الميت.

شؤون وليه، كسائر الأمور المرتبطة به، وعموم آية: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ﴾[1] يشمله قطعاً، والقاتل وإن لم يرث إلا أنه للدليل، وإطراده في سائر الأمور بالمناط أو الأولوية وكلاهما محل منع، فالمطلق يشمله أيضاً، وربما يقال بأن إذن الولي إنما يتوقف عليها في الجماعة لا في أصل الصلاة، لوجوبها على الكفاية، فلا تناط برأي أحد.

وفيه: إن الإطلاق محكم، وقد عرفت عدم المنافاة بين الوجوب الكفائي، وبين أحقية الولي.

وربما ينقح المسألة بأن الكلام تارة في صلاة الإمام وأخرى في صلاة المأموم، وثالثة في صلاة المنفرد، وعلى كل تقدير يقع الكلام تارة في الحرمة إذا كانت بدون الإذن، وأخرى في البطلان، والظاهر أن صلاة كل واحد منهم مشترطة بالإذن، لما عرفت من الإطلاق، واحتمال عدم اشتراط صلاة المأموم لا وجه له بعد الإطلاق، والقول بأن السيرة جرت على عدم أخذ المأموم الإذن فيه، إن ذلك للعلم بالإذن غالباً، فإن الأولياء يرضون، بل يفرحون بصلاة المأموم خلف الإمام المأذون من قبلهم.

ثم إن المحكي عن ظاهر الشرائع والنافع والذكرى، اختصاص التوقف عن إذن الولي بالجماعة.

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

وعن الروض والذخيرة نسبته إلى الأصحاب كافةً. وعن بعض التصريح بأن ذلك في الإمام دون المأموم. وقال في المستند: (ولعله أيضاً مرادهم من الجماعة)[1].

أقول: مضافاً إلى أن مرادهم غامض، قد عرفت مقتضى القاعدة، ولا إجماع في البين قطعاً، فلا وجه للعدول عنها، فتأمل.

ثم إنه من الإطلاق يستفاد عدم الفرق بين الصلاة الأولى والثانية إذا صلوا متتالين، فإنه كما يشترط في الأولى منهم الإذن، كذلك يشترط في الثاني والثالث، واحتمال أن أصل الصلاة مشترط بالإذن أما تكرارها فلا، لأن الثانية مستحبة، و لم يدلّ دليل على اشتراط مستحبات الميت بالإذن، وفيه: إن الإطلاق محكم، وليس دليل على اشتراط الواجب فقط، ولذا نقول باشتراط مستحبات الغسل به أيضاً، أما بالنسبة إلى مسألة الحرمة والبطلان فلا إشكال في حرمة الصلاة بدون إذن الولي لأنه تصرف في حق الغير، مضافاً إلى الرضوي القائل بأنه غاصب.

قال في المستند: (في كلام كثير من الأصحاب أنه لا يجوز، وادعى عليه بعض مشايخنا الإجماع)[2]، انتهى. ومنه يعلم أن ما

---

(١) المستند: ج١ ص٤٤٣ س٣٠.

(٢) المستند: ج١ ص٤٤٣ س٣٣.

ربما يحتمل منه البطلان فقط بدون الحرمة، لأن الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات جزءً أو شرطاً إنما تدلّ على الوضع دون التكليف، فلو قال: لا بيع إلا في ملك، أو نهى النبي عن بيع الغرر، دلّ على عدم انعقاد البيع إذا كان في غير الملك أو غررياً، ليس في محلّه، إذ ذلك إنما يستقيم إذا لم يكن دليل على الحرمة، كما في ما نحن فيه، لأنه تصرف في حق الغير أولاً، وتشريع إذ لم يأذن بهذه الصلاة ثانياً.

وكيف كان، فالأقرب أن الصلاة بدون الإذن حرام باطل، وكما تبطل صلاة الإمام تبطل صلاة المأمومين لو كانت جماعة، خلافاً للمستند حيث أفتى بصحة صلاة المأمومين (بدعوى أن المأمومية هنا ليست إلاّ التأخر في تكبيرة الإحرام، والمتابعة في الأفعال والأقوال، ولا يتحمل الإمام عن المأموم واجباً يبطل ببطلانه صلاته، غايته متابعته قولاً وفعلاً مشروعاً لمن ليس له قوله وفعله كذلك، وهو لا يوجب البطلان)[1]، انتهى.

أقول: قد يلاحظ البطلان من حيث عدم الإذن، وقد يلاحظ من حيث فقدان شرائط الجماعة، وقد يلاحظ من حيث فقدان شرائط صلاة الميّت.

أما من الناحية الأولى: فقد عرفت أن الأقرب البطلان، لأن

(١) المستند: ج١ ص٤٤٣ السطر الأخير.

الإذن كما يحتاج إليه في المنفرد والإمام، كذلك يحتاج إليه في المأموم.

وأما من الناحية الثانية: فكلام المستند صحيح، لكنه لا يكفي في دفع المحذور من جميع نواحيه.

وأما من الناحية الثالثة: فهو على قسمين، لأنه إما أن يكون بحيث تصح صلاته لو كان منفرداً كالقرب للميت وما أشبه، وإما أن يكون بحيث لا تصح صلاته لو كان منفرداً.

(مسألة ــ ٢): الأقوى صحة صلاة الصّبي المميّز، لكن في إجزائها عن المكلفين إشكال.

(مسألة ــ ٢): {الأقوى صحة صلاة الصّبي المميّز} على الميت، ذكراً كان الصبي أم أنثى لإطلاقات الأدلة الشاملة له بعد تحقق أن صلاته شرعية تمرينية.

{لكن في إجزائها عن المكلفين إشكال} إما من جهة احتمال كون عباداته تمرينية فلا مغزى لها.

وإما من جهة انصراف الأدلة عن صلاة غير البالغ، فالوجوب الكفائي بحاله، وصلاة الإمام المهدي (عليه السلام) على أبيه لا تكون دليلاً، لأنهم قد أوتوا الحكم صبياً، اللهم إلا إذا قيل إنهم (عليهم السلام) أسوة. فتأمّل.

(مسألة ـــ ٣): {يشترط أن تكون} صلاة الميت {بعد الغسل والتكفين} والتحنيط، نسبه في الحدائق إلى تصريح الأصحاب، وعن المنتهى بلا خلاف يعلم، وعن كشف اللثام بلا خلاف، وعن المدارك هذا قول العلماء كافة، أي الاتفاق، وهو الظاهر من الجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهما، وناقش في الحكم المستند قائلاً: (فإن ثبت الإجماع كما هو الظاهر، وإلا فالأصل وصدق الامتثال يقتضي العدم)[1]، والذي يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: ما في المدارك بقوله: (لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا فعل، وكذا الصحابة والتابعون، فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً)[2].

الثاني: الإجماع كما عرفت التمسك به في المستند، وجعله العمدة في المستمسك.

الثالث: ما في الحدائق من وجوب الاحتياط في مقام الاشتباه، ثم تمسك بحلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك.

الرابع: أصالة الاشتغال، أو أصالة عدم المشروعية.

الخامس: ما دلّ على أن التغسيل والتكفين والصلاة والدفن

---

(١) المستند: ج١ ص٤٤٧ س٢٢.

(٢) المدارك: ص٢٠٨ س٧.

أفعالاً مترتبة، مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر (عليه السلام) أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن»[1].

وخبر القلانسي، عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: سألته عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: «يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن»[2].

وخبر أبي مريم الأنصاري، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصُلّي عليه»[3]، إلى غير ذلك.

وربما يناقش في الأدلة، بأن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) لا دلالة فيه على اللزوم، والإجماع محصله غير حاصل، ومنقوله غير مقبول، مضافاً إلى كونه محتمل الاستناد المسقط له عن الحجية؛ والاحتياط في الشبهة البدوية غير لازم، وأصالة الاشتغال محكومة بالبراءة، والأخبار لا دلالة فيها على الترتيب، إذ العطف بالواو لا يفيد ذلك، فالمرجع الإطلاقات، ثم أصالة البراءة لأنه

(١) الفقيه: ج١ ص٩٦ الباب ٢٤ في المس ح٤٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٣) الفقيه: ج١ ص٩٧ الباب ٢٤ في المس ح٤٤.

شك في تكليف زائد لم يعلم من الشرع، لكن الإنصاف أن المناقشة في غير محلها، إذ هذه العبادة لم ترد من الشارع إلا في هذا الموضع، فإتيانها في غيره تشريع محرم. وليس هذا من قبيل الشك في الشرط المنفي بالبراءة، إذ ذلك إنما يكون فيما ثبت أصل الموضوع وشك في خصوصية زائدة، لا مثل المقام الذي لم يعلم شرعيته إلاّ ههنا، ولا مجال للتمسك بالإطلاق، إذ لا إطلاق من هذا الحيث.

ثم إن عدم إفادة الواو للترتيب مسلم، لكن ربما يعلم ذلك إذا كان الكلام مرتباً يحاكي الخارج، فهو استفادة بالقرينة لا من مجرد الواو، ومنه يعلم ما في كلام المستند والمستمسك وغيرهما، ممن جعل العمدة الإجماع {فلا تجزئ} الصلاة {قبلهما ولو في أثناء التكفين} لأنه خلاف الكيفية المتلقاة من الشرع فلا تكفي، بل لا يجوز أيضاً، لأنه تشريع محرم، فما عن كشف اللثام من احتمال الإجزاء في غير محلّه.

ثم هل عدم الصحة يعم ما لو أتى بها قبل التكفين {عمداً كان أو جهلاً أو سهواً} أم خاص بصورة العلم والعمد؟ الظاهر الأول، وفاقاً لغير واحد، لظهور النص والفتوى في الوجوب الشرطي المقتضي لعدم الصحة مطلقاً، خلافاً لصاحب المستند حيث أفتى بالصحة في

الجاهل والناسي، قال: (لعدم ثبوت الإجماع فيهما)[1]، ولاحتمال الجواهر قال: (نعم قد يقال ذلك في الناسي بناءً على قاعدة العفو عنه، لعموم حديث الرفع وغيره)[2] انتهى.

لكن قد عرفت إطلاق معقد الإجماع، كما أن قاعدة الرفع لو كانت محكمة لم يكن وجه لاستثناء النسيان، بل الجهل أيضاً كذلك، لجريان الرفع فيه، مضافاً إلى ما ذكره المستمسك[3] من عدم صلاحية حديث الرفع للدلالة على صحة الناقص، فلا يصلح لتقييد إطلاق دليل الشرطية، وكأنه أشار إلى ذلك المصباح بقوله: (لأنه فعل أمراً غير مشروع)[4]، وعلى هذا فتجب الإعادة بعد التمام، سواء كان جهلاً بالحكم، أو الموضوع، أو نسياناً لأحدهما، ولو دار الأمر بين التقديم والتأخير عن الدفن قدم الثاني، لورود الدليل عليه بخلاف الأول.

{نعم لو تعذر الغسل والتيمم} الذي هو بدله {أو} تعذر {التكفين} مطلقاً، أو بعض قطعه {أو} تعذر {كلاهما} فلم يتمكن

(١) المستند: ج١ ص٤٤٧ س٢٣.

(٢) الجواهر: ج١٢ ص٦٩.

(٣) المستمسك: ج٤ ص٢١٧.

(٤) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٥٠٥ س٢٨.

لا تسقط الصلاة،

من أحدهما {لا تسقط الصلاة} وفاقاً لغير واحد، بل في المستمسك بلا خلاف ظاهر، ويدل عليه قاعدة الميسور، بل إطلاقات وجوب الصلاة على كل مسلم، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تدعو أحداً من أمتي بلا صلاة»[1].

والقول بأن الإطلاق لا يشمل إلا ما بعدهما لأدلة التقييد في غير محله، إذ التقييد إنما هو مع الإمكان فيبقى الإطلاق بحاله في صورة التعذر، كما هو شأن كل إطلاق قيد بما لم يعلم تقييده مطلقاً.

ثم إنه لا فرق في وجوب الصلاة بين سقوط الغسل والكفن اضطراراً، أو بأصل الشرع كالشهيد، والمحدود المأمور بتقديم الغسل على القتل، بل وحتى المصلوب الذي يتعذر إنزاله عن الخشبة، ولو لخوف السلطة، لما عرفت من الإطلاق ودليل "الميسور".

وربما يحتمل السقوط حينئذ، لما رواه عمار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال، ودفنهما في ثيابهما، و لم يصل عليهما»[2].

بل قد يتعدى عن ذلك، إلى أنه لا يصلى على كل من تعذر غسله أو كفنه للمناط.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٩٩ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٤.

وفيه: مضافاً إلى ضعف الخبر في نفسه، ومضادته لما رواه وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا عتبة، يوم صفّين، ودفنهما في ثيابهما، وصلّى عليهما»[1]، ومخالفته لما روي من صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على الشهداء كحمزة (عليه السلام) وغيره، أنه محتمل للتقية كما ذكره الشيخ، أو غير ذلك من المحامل التي أوردها الوسائل في باب أحكام الشهيد، وأشار إليها الجواهر، ومما ذكرنا ظهر أن كل من تعذر غسله تجب الصلاة عليه بلا غسل.

نعم يبقى الكلام في موردين:

الأول: من تعذر غسله للتردي في بئر ونحوها، فربما يتوهم عدم وجوب الصلاة عليه، لخبر علاء بن سيابه: في بئر محرج مات فيه رجل، و لم يمكن إخراجه ... قال: «تجعل قبراً له»[2]، فإن عدم ذكر الصلاة دليل على عدم وجوبها.

وفيه: إن العمومات كافية للدلالة على الوجوب، والرواية ليست بهذا الصدد حتى يستفاد من سكوتها العدم، ومنه: يعلم عدم اشتراطها بالكفن في مثل هذا المقام، كعدم اشتراطها بالقبلة التي هي شرط في الجنازة.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠١ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٧٥ الباب ٥١ من أبواب الدفن ح١.

الثاني: المخالف الذي غسّل غسلاً غير صحيح، فإنه ربما يقال إنه لم يغسل فلا تجب الصلاة عليه، لكن فيه مضافاً إلى أنهم يلتزمون بما التزموا به ولو بعد موهم للإطلاق، مما يقتضي ترتيب الآثار على غسلهم ولو كان غير صحيح، فلا يجب علينا تغسيلهم ثانياً، وإن تمكنا من ذلك، كما لا يجب علينا طلاق زوجتهم بعد تطليقهم، وإن تمكنا من طلاقهن صحيحاً، إن غاية الأمر أن ينزل منزلة من لا يمكن غسله، وقد عرفت وجوبها عليه.

ومما تقدم يعلم أنه لو تعذر الغسل أو التكفين لوجود ظالم ـــ كما اتفق بالنسبة إلى قتلى كوهرشاد بخراسان في عهد الزنديق ـــ لم تسقط الصلاة، ولو فقد سائر الشرائط، كالتوجيه إلى القبلة ونحوه، وهل تجب الصلاة على الميت إذا لم يتمكن الشخص من الصلاة عليه بعد الغسل والكفن، كما لو علم بأنه بعد إجراء المراسيم يؤخذ هذا المصلي إلى محبس أو نحوه، وليس هناك غيره يصلي عليه، أو يمنع الجائر من الصلاة عليه، أو ما أشبه، أم تسقط فرض الصلاة فيما لا يمكن بعد الدفن أيضاً، احتمالان: من قاعدة "الميسور"، وبعض الإطلاقات المستفاد منها أن الشارع لم يحب بقاء أحد بلا صلاة عليه. ومن أن الصلاة أدب شرعي لم يرد إلا في هذا المحل الخاص، فبتعذرها تسقط إطلاقاً، فإنه تشريع لم يرد به دليل، ولا يبعد الإتيان بها رجاءً، ولو تعذر بعض الأمور المذكور من الغسل والتحنيط

فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه، وإلا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه

والتكفين، وصلى ثم تيسر وفعل، فالظاهر لزوم إعادة الصلاة، فإنه كان تعذراً خيالياً لا واقعياً، فاشتراط الترتيب في محله.

ثم إن كون الصلاة بعد الغسل إنما يراد به الغسل والتيمم وما قام مقامهما، كصب الماء من غير المحرم، واغتسال الكافر لو قلنا به فيما لو تعذر المسلم، لأن ظاهر الدليل عدم خصوصية الغسل بما هو هو، فما هو من مراتبه يكون مقدماً على الصلاة وإن تعذر التكفين.

{فإن كان} الميت {مستور العورة فيصلّي عليه} ولو كان الستر بحشيش أو ما أشبه {وإلاّ} يكن له ساتر بوجه من الوجوه {يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه} كما صرح به جماعة من الأصحاب كذا في الجواهر، ونسبه في الحدائق إلى تصريحهم، وبلا خلاف، بل عليه الإجماع في كلام جماعة كما في المستند، ويدل عليه موثقة عمار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان، قد لفظه البحر، وهم عراة، وليس عليهم إلا إزار، كيف يصلون عليه وهو عريان، وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به؟ قال: «يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن وبالحجر، ثم يصلى عليه، ثم يدفن». قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى

عورته»[1].

وخبر محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): قوم كسر بهم مركب في بحر، فخرجوا يمشون على الشط، فإذا هم برجل ميت عريان، والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها، وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل، فكيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال: «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته، فليحفروا قبره ويضعوه في لحده، يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب، ثم يصلون عليه، ثم يوارونه في قبره». قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: «لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلا يصلى على المدفون ولا على العريان»[2].

ويبقى الكلام في أمرين:

الأول: هل أن الحكم عام حتى بالنسبة إلى من عنده بعض الكفن، أم خاص بمن ليس له من الكفن شيء، صريح المصنف وغيره الثاني، بل عن الذكرى: (إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

الوضع في اللّحد)[1]، وعن المدارك: (إنه لا ريب في الجواز)[2]، وهو مقتضى كلام الجواهر، ومصباح الفقيه، وغيرهم، وربما يحتمل الأول فاللازم الوضع في اللحد مطلقاً، ولو كان مئزراً وما أشبه، لإطلاق قوله في الموثق: «وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به»، وقريب منه قوله في الخبر الثاني: «فضل ثوب يوارون الرجل»، بل ربما استفيد ذلك من إطلاق الأصحاب، بأن «من لم يكن له كفن جعل في القبر وصلى عليه»، إذ الظاهر من الكفن الكفن الكامل، لكن فيه: إن الظاهر من قوله في الموثقة «فتستر عورته باللبن»، وفي الخبر: «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته» أن المهم إنما هو ستر العورة، فإذا حصل ولو بمنديل ونحوه لزم الصلاة عليه خارجاً، إذ لا وجه لسقوط سائر الشرائط المعتبرة في الصلاة، التي منها مساواة الجنازة للمصلي، والقول بأنه من المستبعد أن لا يوجد حتى حفنة من التراب لستر عورته خارجاً، بل ظاهر الخبرين إمكان ذلك، فالانتقال إلى القبر إنما هو لأجل عدم الكفن الكامل، لا لعدم ما يستر العورة، مردود بأن المستفاد من الخبرين أن الستر في الخارج إنما هو بالثوب الساتر، وإن جاز في القبر بغيره، وكأنه لملاحظة الوهن بالنسبة إلى الميت إذا ستر خارجاً بالتراب والحجارة وذلك بخلاف

---

(١) الذكرى: ص٥٣ س٢٦.

(٢) المدارك: ص٢٠٨ س١٢.

ستره في القبر، فإنه يعد من مقدمات الدفن.

أما إطلاقات الأصحاب، فلم يعلم منهم إطلاق شامل لذلك، بل كلامهم محفوف بقرائن يستفاد منها إرادتهم عدم ساتر للعورة في تجويز الانتقال إلى الصلاة في اللحد، فعبارة الشرائع مثلاً هكذا: (فإن لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك)[1] انتهى. فإن قوله: "وسترت عورته" تصلح قرينة لصرف الإطلاق، وقد جمع في كل من الجواهر، ومصباح الفقيه، شواهد لإرادة الأصحاب ما ذكرناه، فراجع.

الثاني: هل يكون الصلاة عليه خارجاً فيما أمكن ستر عورته على نحو الوجوب، فلا يجوز في هذه الصورة أن يجعل في القبر ويصلى عليه، أم على نحو الجواز، فيتخير المصلي بين الأمرين؟ احتمالان، بل قولان، ظاهر المحكي عن الذكرى وجامع المقاصد الأول، وظاهر بعضهم الثاني، والذي ينبغي هو التفصيل الذي ذهب إليه مصباح الفقيه: (من الوجوب إذا كان وضعه في اللّحد مانعاً عن مشاهدته، أو موجباً لتباعده عن المصلي، ولو باعتبار أسفلية مكانه، بحيث لم يصدق عليه عرفاً كونه بين يدي المصلي)[2] لعدم دليل على تفويت الشرط من غير مجوز، وإلا جاز لعدم دليل على

---

(١) شرائع الإسلام: ص٨٠.

(٢) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٥٠٦ س٩.

ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.

اختصاص الصلاة بحال كونه خارجاً، وما دلّ على أنها قبل الوضع في القبر منصرف إلى القبور المتعارفة الموجبة لفقد الشرائط المذكورة.

{و} هل {وضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن} فيلزم أن يستلقى على قفاه، كما ذهب إليه المصنف وجمع آخرين، أو يكفي جعله كحالة الميت في القبر، فلا يشترط كون الميت في الصلاة عليه في مثل هذا الحال مستلقياً على قفاه، وإنما هو شرط من يصلى عليه خارج القبر، أم يفصل بين الصورة التي يجوز وضعه في القبر، وبين الصورة التي يجب وضعه في القبر، ففي الأول يجب مراعاة الهيئة الخارجية، وفي الثاني يجوز مراعاة الهيئة الدفنية، أقوال، ولا يبعد الأخير، لأن المنساق من الخبرين كالمنسوب إلى فتاوى الأصحاب إنما هو وضعه في لحده على الهيئة المتعارفة المعهودة في الدفن من الاضطجاع، لكن حيث إن كلامهم كالخبرين إنما هو في من يجب وضعه في القبر، ثم الصلاة عليه، يلزم استثناء صورة جواز جعله في القبر، لإمكان ستر عورته خارجاً، فإن اشتراط الاستلقاء لم يعلم سقوطه حينئذ، والقول بإطلاق دليل الاستلقاء حالة الصلاة، وعدم صلاحية الخبرين لمعارضته، منظور فيه، لأن المنصرف من دليل الاستلقاء هو الصلاة خارج القبر، مضافاً إلى ظهور الخبرين في عدم تبديل الوضع بعد تمام الصلاة، بل ربما يستظهر من قوله (عليه السلام): «في لحده» أن الوضع في اللحد

إنما هو بالكيفية المعهودة.

وكيف كان، فالتفصيل كما يظهر من كلام المصباح أقرب، وإن أشكل في جواز وضعه على الهيئة المعهودة المستمسك، وربما يؤيد ما دلّ على الصلاة على القبر، وأنه «يصلي على من لم يصل عليه يوماً وليلة»، وإن كان فيه مناقشة.

(مسألة ــ ٤): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة، والحاصل كلما يتعذر يسقط، وكلما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا

(مسألة ــ ٤): {إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين} والتحنيط {والصلاة} بلا خلاف ظاهر، كما في المستمسك، وهو الذي يظهر من الجواهر وغيره، وذلك لإطلاق أدلتها، ولم تعلم الارتباطية، بل الظاهر استقلال كل تكليف، مضافاً إلى أصالة عدم الارتباط، وقاعدة الميسور، وما يفهم من علل هذه الأحكام، من أن كل واحدة منها تبع لعلة قائمة، وإن فقد الحكم الآخر، بل قد عرفت اقتضاء النص والفتوى التبعيض بالنسبة إلى كل حكم، فلو لم يتمكن إلا من بعض الأغسال، أو بعض قطع الكفن، أو بعض التحنيط لزم ذلك البعض، ولم يسقط الميسور بالمعسور.

{والحاصل} أنه {كلما يتعذر يسقط، وكلما يمكن يثبت} سواء كان المتعذر اللاحق أو السابق، فلو تعذر الكفن لم يسقط الغسل ولا الدفن وهكذا، يستفاد ذلك مضافاً إلى الأدلة العامة، من النصوص الخاصة الدالة على تعذر الغسل فيدفن، أو تعذر الكفن فيغسل ويدفن، أو تعذر الدفن كما لو مات في السفينة، إلى غير ذلك.

{فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله، ولا تكفينه، ولا

دفنه، يصلى عليه ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن.

دفنه، يصلى عليه ويخلى، وإن أمكن دفنه يدفن} وهكذا، ولو أجرى بعض المراسيم اللاحقة لتعذر السابقة ثم تمكن منها فالظاهر الإعادة، إلا إذا كانت اللاحقة الدفن، ففيه تفصيل تقدم، ويأتي في مستثنيات النبش، ووجهه واضح، لأن بالإمكان ينكشف بطلان المأتي، لأنه كان تعسراً أو تعذراً خيالياً لا واقعياً، والمسقط للتكليف إنما هو الواقعي منهما، فلو صلى على الميت يظن أنه لا يوجد الماء والكفن ثم وجدا كشف ذلك عن إمكانهما الموجب لبطلان الصلاة الواقعة قبلهما، ثم إن ما يتعذر إن كان له بدل رجع إلى البدل، سواء كان بدلاً من غير جنسه كالتيمم بدل الغسل، أو من جنسه مع فقد الشرائط كالصلاة بدون شرط الاستقبال ونحوه، وحينئذ يترتب اللاحق على البدل، كما كان مترتباً على المبدل منه، كما أنه يتوقف البدل على جريان سابقه كما كان المبدل منه كذلك، فالصلاة الفاقدة للشرائط مرتبة على الكفن ومتقدمة على الدفن، وإن لم يكن له بدل كالحنوط الذي لم يجعل شيء آخر بدله يسقط رأساً، فيترتب لاحقه على سابقه.

ومما ذكرنا يعلم أنه لو تعذرت الصلاة على المصلوب جامعة للشرائط لعدم إجازة الجائر بإنزاله، لزمت الصلاة عليه وهو فوق الخشبة، كما أفتى به الجواهر والمصباح وغيرهما، وإن لم يغسل ولم يكفن، ولو علم بإنزاله بعد حين فهل تقدم الصلاة حينئذ، أو تتأخر ولو إلى سنين؟ الظاهر الأول، كما أنه لو علم بعدم الصلاة على من يقتل في مثل الثورات والحروب وما أشبه وجب على القادر أن

يصلي عليهم، ولو لم تكن الصلاة جامعة للشرائط بأن كانوا بعيدين عنه، غير متجهين إلى القبلة، فاقدين لسائر الشرائط، لما عرفت من قاعدة الميسور، وإشعار جملة من الروايات والفتاوى.

(مسألة ــ ٥): يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدد الجماعة،

(مسألة ــ ٥): {يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون} بصوره السبعة الحاصلة من ضرب كل من الفرادى والجماعة فيهما عرضاً وطولاً، باستثناء صورة الفرادى والجماعة العرضية المتكررة، فيجوز تعدد الصلاة {فرادى في زمان واحد} أو زمانين.

{وكذا يجوز تعدد الجماعة} في زمان واحد أو زمانين، ويجوز التعدد فرادى في عرض جماعة وفرادى في طول جماعة، قبلها أو بعدها، وإذا أضيف إلى الصور السبعة وحدة المصلي فرادى أو جماعة كأن يصلي شخص واحد أو جماعة على جنازة مرتين، وتعدده صارت الصورة أكثر، وعلله في المستمسك: (بصلاحية الخطاب الكفائي لبعث كل واحد من المكلفين إلى الامتثال، لصدق المأمور به على جميع أفعالهم وانطباقه عليها في عرض واحد بلا ترتيب)[1]، انتهى.

لكن لا يخفى أن هذا المقدار غير كاف في إثبات المشروعية، فإن الأصل في العبادة التوقيفية كما لا يخفى.

لكن سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المسألة السادسة عشرة من فصل شرائط صلاة الميت إن شاء الله تعالى.

---

(١) المستمسك: ج٤ ص٢٢٠.

وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، وإلا نوى بالبقية الاستحباب،

{وينوي كل} واحد {منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد} لبقاء الخطاب المقتضي لصحة نية الوجوب، وربما يحتمل أن مع تقديم بعضها لم تجز نية الوجوب، إذ الواجب قد ابتدأ به، فلا موقع لابتداء ثان، مضافاً إلى أن الواجب ليس إلا واحداً، فمع تمام الأول هل ينقلب الثاني الذي كان المصلي في أثنائه مستحباً، وهو خلاف القاعدة، أم يبقى على وجوبه، وهو ينافي قضية الواجب الواحد؟ أم يتبعض، وذلك خلاف ما يستفاد من النص والفتوى من عدم التبعض، إذ الظاهر منهما أن الصلاة إما واجبة أو مستحبة، أما أن يكون بعضها واجبة وبعضها مستحبة فلا، بل ربما يستشكل في أصل انعقاد صلاتين عرضيتين، لأن الواجب ليس إلا واحداً، فوقوع كلتيهما واجبة خلف، ووقوع إحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح.

لكن فيه: إن المستفاد من دليل الجماعة هنا أن صلاة الميت قابلة للتعدد في عرض واحد، وحيث علم المناط لم يكن فرق بين الجماعة والفرادى، والواحدة والتعدد، هذا مضافاً إلى ما دلّ على دخول المأموم بعد ما كبر الإمام بعض التكبيرات، كما سيأتي مما يدل على جواز التعدد في موضوع الكلام وهو تقديم بعضها على بعض. {وإلا} يكن كذلك بأن فرغ بعض المصلين على الميت من صلاته {نوى بالبقية الاستحباب} لسقوط الوجوب بفعل البعض المتقدم للمأمور به، فلا مجال للوجوب حينئذ، ولا مانع عقلاً من كون

ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً.

الصلاة بعضها مستحبة وبعضها واجبة، وكون ذلك خلاف ما يستفاد من النص والفتوى منظور فيه، بل المستفاد من كلامهم في باب الصبي الذي يبلغ أثناء الصلاة أنه لا مانع من الجمع بين ندبية الصلاة قبل البلوغ ووجوبها بعده، كما هو كذلك في باب الصبي إذا بلغ بعد الإحرام قبل الوقوفين، نصاً وفتوى.

{ولكن} الذي يهون الخطب أنه لا يلزم العدول بالنية، فإنه {لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً} بل ربما يقال إن هذا هو الأحوط، لاحتمال وقوعها بتمامها واجبة، حيث ابتدأت كذلك، فتكون من قبيل الصلاتين المتصادفتين، وإن كان فيه تأمل.

(مسألة ــ ٦): قد مرّ سابقاً أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر، أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه، وإلا فلا، نعم الأحوط الصلاة على العضو التّام من الميت، وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما،

(مسألة ــ ٦): {قد مرّ سابقاً} في المسألة الثانية عشرة من فصل تغسيل الميت {أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر، أو كان وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاة عليه، وإلا فلا} تجب.

{نعم الأحوط الصلاة على العضو التّام من الميت وإن كان عظماً} فقط {كاليد والرجل ونحوهما} بل ربما قيل بالوجوب، لخبر محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه، ودفن»[1].

وخبر ابن المغيرة، أنه قال: بلغني عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يصلى على كل عضو رجلاً كان، أو يداً أو الرأس جزءاً فما زاد،

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٩.

وإن كان الأقوى خلافه.

وعلى هذا،

فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه[1]، لكن المستند وغيره حمل الخبرين على الاستحباب، بل هو المشهور كما قيل، ولذا قال المصنف (رحمه الله): {وإن كان الأقوى خلافه} لدلالة غير واحد من الأخبار على العدم، المقتضية لحمل الخبرين على الاستحباب، وما صنعه الوسائل وغيره من احتمال الحمل على التقية لا وجه له.

ففي خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يصلى على عضو رجل من رجل، أو يد، أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فصلي عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»[2].

وخبر عبد الله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وسط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب»[3]، إلى غير ذلك من الأخبار المتقدمة.

{وعلى هذا} الذي ذكرنا من استحباب الصلاة على العضو التام

(١) المعتبر: ص٨٦ س١٩.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٨١٧ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١١.

فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً، إن كان غير الصدر، أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت.

{فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه، ثمّ وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً} سواء علم بأنه من الأول، أو لم يعلم، أو علم بالعدم، لأنه إن كان من غيره لم يكف الصلاة على الأول عن الصلاة عليه، وإن كان منه كان مقتضى إطلاق الخبرين استحباب الصلاة، واحتمال كفاية صلاة واحدة لا يدفع الإطلاق، وربما يؤيد عدم الصلاة الثانية بما دل على عدم الصلاة للنصف الذي ليس فيه القلب في جملة من الروايات، فإنه يستفاد منها أن الصلاة الواحدة كافية على بعض ميت واحد، لكن قد يناقش في الاستشعار المذكور بأنه فيما لو كانت الصلاة على القلب أو المشتمل عليه، وليس الكلام فيه، وإنما هو في غير الجزء المشتمل على القلب، ولا منافاة من عدم استحباب الصلاة على العضو التام إذا صلى على ما فيه القلب أو استحبابها على كل عضو إذا لم يصل على ما فيه القلب.

هذا كله فيما {إن كان} العضو {غير الصدر، أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت} لما تقدم في تلك المسألة، فراجع.

ثم إن العضو الذي يصلى عليه، يجب أن يكون جامعاً لشرائط الصلاة، من كونه عضو مسلم، وكون الصلاة بعد الغسل والكفن والحنوط، وكونه من إنسان يصلى عليه، لا مثل الطفل قبل بلوغ الست، إذا قلنا بعدم الصلاة عليه، لا واجباً، ولا مستحباً، أو كان

قبل الولادة الاستهلالية، بأن كان مجهضاً، لإطلاق أدلة الشرائط، كما أنه لا يعتبر فيه وضعه بكيفية خاصة، وإن احتمل أن يكون بحيث إذا كان متصلاً كان كذلك، فيكون العضد في اليد مثلاً في الطرف الأيمن من المصلي، لكن فيه ما لا يخفي.

ثم الظاهر من العضو التام ما يصدق عليه هذا العنوان، مما مثل به في الرواية كاليد والرأس والرجل، لا مثل العين والأنف والأذن، كما أن الظاهر أن العضو الذي يصلى عليه إنما هو عضو الميت.

أما عضو الحيّ المبان منه، فلا، لعدم الإطلاق، ويدل عليه خصوص خبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان إذا وجد اليد أو الرجل لم يصل عليها، ويقول: «لعلّ صاحبها حيّ»[1]، ولو شكّ في عضو أنه من حيّ أو ميت، أو من مسلم أو كافر، أو من صغير مستهل أو مجهض، لم يصل عليه، إلا إذا كان هناك أصل أو أمارة، كما لو كان المشتبه كونه من كافر أو مسلم في بلد الإسلام.

ولو علم باجتماعه الشرائط لكنه شك في الصلاة عليه، كان مقتضى الأصل استحبابها، لإصالة العدم.

(١) الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنة في الأعضاء المنقطعة.

(مسألة ــ ٧): {يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن} بلا خلاف، بل إجماعاً كما عن غير واحد، والنصوص به متواترة:

كرواية محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: قلت للرضا (عليه السلام) يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: «لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان»[1].

ورواية عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: «فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلى عليه وهو مدفون»[2].

وموثقة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»[3].

وخبر عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلي عليه»[4].

وخبره الآخر، عن الصادق (عليه السلام)، وفيه: قلت: فلا

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٩٦ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٧٢.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٣٣٤ الباب ٣٤ في الصلاة على الأموات ح٧١.

يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته»[1]. إلى غير ذلك، مضافاً إلى أن مشروعية هذه الصلاة إنما هي قبل الدفن، كما يستفاد من الأخبار، والسيرة القطعية، وعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) بالنسبة إلى الناس، وبالنسبة إلى أنفسهم (عليهم السلام)، فقد صلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام أمير المؤمنين، والصديقة الطاهرة، وسائر الأئمة (عليهم السلام) قبل الدفن.

والظاهر من كلام المصنف وغيره أنها قبل الوضع في القبر أيضاً، وهو الذي يستفاد من الأخبار، اللهم إلا إذا كان وضعه في القبر لا يفقده شرائط الصلاة من القرب إلى المصلي، والاستلقاء، وعدم كونها أخفض من المصلي بما يضر بصلاة الجنازة، ومثل هذا لا يسمى قبراً.

نعم لو كان هناك سرداب هو قبره، وذهب المصلي هناك حتى صدق عليه القبر، فهل يجوز أم لا؟ احتمالان: من النهي في النصوص وأن التشريع إنما هو قبل أن يقبر، ومن احتمال الانصراف إلى القبور المتعارفة، والأحوط الأول، إلاّ في صورة أن يقبر الميت بأن يسدّ السرداب ويكون له منفذ بعيد آخر يتمكن المصلي من الخروج منه، فإن الظاهر عدم جواز الصلاة حينئذ لصدق الدفن،

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

والمواراة في التراب وما أشبه، مما لم يشرع الشارع الصلاة بعدها، ولا يبعد أن يكون من القبر البحر الذي يلقى فيه الميت فيما مات في السفينة، هذا مع التحفظ على سائر الشرائط، أما مع عدمها فالصلاة غير صحيحة من ناحيتين.

ثم إن هذا كله في غير ما يأتي من مسألة الصلاة على القبر لمن لم يصلّ عليه، وإلا فهو جائز نصاً وفتوى، وحيث نفي في النصوص الصلاة على القبر، فلا فرق فيه بين كل الصلاة وبعضها، فلا يصح تأخير بعض التكبيرات إلى ما بعد الدفن، للإطلاق.

(مسألة ـــ ٨): إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط.

(مسألة ـــ ٨): {إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة} كأن يكون للميت أولاد متعددون مثلاً {وجب الاستئذان من الجميع} للصلاة عليه {على الأحوط} وفاقاً للمستند وغيره، وخلافاً للحدائق حيث جعل الولاية للأكبر سناً، وللمصباح حيث جوز الاستبداء بالصلاة لبعضهم مع اشتراكهم كلهم في الولاية، وما اختاره المصنف (رحمه الله) هو الأقرب، لما ذكره في المستمسك قائلاً: (بل هو الظاهر المطابق لإطلاق دليل الولاية المقتضي لثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولي، لا حقوق متعددة بتعدد أفراد الولي)[1]، انتهى.

أما ما ذكره الحدائق، فقد استدل له بصحيحة محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام): في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوقّع (عليه السلام): يقضي عنه أكبر وليبه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله»[2].

وفي دلالة الخبر على مدعاه نظر، إذ يدل على ثبوت الولاية لكل

(١) المستمسك: ج٤ ص٢٢٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٩٨ الباب ٥٠ في قضاء الصوم عن الميت ح٣.

منهما وإن كان القضاء على أكبرهما، وإلا فلو استفيد منه المناط، حتى يكون كل أمر مرتبط بالأكبر، لم يكن وجه الثاني وليّاً، كما لا يخفى.

أما ما ذكره مصباح الفقيه، فقد قال في وجهه: (مقتضى الأصل جواز الاستبداد لكل منهم بالقيام بوظائف التجهيز من غير مراجعة الآخر، فإن هذه الأحكام واجبة كفاية على الجميع، ولكنه قد جعل الشارع أولى الناس بالميت أحق بالقيام بها، فإذا تعددت أولياء الميت بحيث لم يكن لبعضهم أولوية على بعض، صدق على كل منهم أنه ولي الميت، وأنه ليس أحد أولى به منه، فإذا باشر شيئاً من تجهيزاته من صلاة أو كفن أو دفن، فقد فعله أولى الناس به، فيكون مجزياً، وإن كان عبادة، ولم يكن الآخر راضياً بفعله) إلى آخره[1].

ولكن ربما يتأمل فيه، لأن الظاهر من النص والفتوى جعل ولاية واحدة لهم، لا أن لكل واحد منهم ولاية مستقلة، فما ذكره من أنه "لو باشر أحدهم شيئاً من أموره فقد فعله أولى الناس به"، إن أراد أولى من الأجانب، فهو مسلّم لكنه غير كاف، وإن أراد أولى حتى من سائر الأولياء فهو مما لا يقول به حتى هو (رحمه الله)، وإن أراد من له الولاية التامة فهو أول الكلام.

ومنه: يعلم وجه النظر في قول المصنف (رحمه الله): {ويجوز

(١) مصباح الفقيه: كتاب الصلاة ص٤٩٦ س١٦-١٩.

لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين.

لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين} فإن فيه مضافاً إلى ما عرفت من أن مقتضى كون ولاية واحدة للجميع عدم جواز أي عمل منهم بالنسبة إلى المولى عليه إلاّ برضاية الجميع، أنه مناف لكلامه السابق، إذ لو كان للبعض ولاية تامة جاز له الإذن والصلاة، وإن لم يكن له ولاية تامة لم يجز له الاستبداء بالإذن أو الصلاة، فما وجه التفكيك بين جواز الصلاة وعدم جواز الاستبداء بالإذن، والقول بفهم التفكيك من أخبار الولاية، فالولي إنما يشترك مع سائر الأولياء إذا أراد أن يأذن لغيره، أما إذا أراد هو بنفسه شيئاً فله الاستقلال، ضعيف جداً، إذ لو استظهر من النصوص استقلال الولاية لكل واحد منهم جاز له الاستبداء بالإذن أيضاً، وإلاّ لم يجز حتى لنفسه، ولذا قال في المستمسك: (حينئذ تكون الصلاة من كل منهم بلا إذن من الآخر تصرّفاً بلا إذن الولي)[1].

وكذا احتاط الاصطهباناتي في تعليقته بالاستيذان من الآخرين، وكأن المصنف (رحمه الله) جرى في هذا على نظر صاحب المستند، حيث أجاز الصلاة لكل واحد منهم بوجه لا يخلو من نظر، فراجع.

وإن كان الظاهر منه (رحمه الله) كون المأذون في الصلاة أيضاً كذلك، فيكون لكل واحد منهم الاستقلال في الإذن لشخص بالصلاة على الميت.

(١) المستمسك: ج٤ ص٢٢٢.

وكيف كان، فالأحوط لزوم الاستئذان، سواء أراد أحد الأولياء أن يأذن لغيره في الصلاة، أو أراد أن يصلي بنفسه. {بل} لا {يجوز} على الأحوط {أن يقتدي} المأموم {بكل واحد منهم} إذا فرض أنه تقدم بدون إجازة سائر الأولياء، لما عرفت من الإشكال في جواز استبدائه ولو {مع فرض أهليتهم جماعة} والله العالم.

(مسألة ــ ٩): {إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة} لإطلاق الأخبار الواردة في أحقية الولي، وإطلاق أدلة صلاة الميت بدون تقييد بالمماثلة، ولذا لم ينقل فيه خلاف عن أحد، بل عن السرائر والتحرير الإجماع عليه.

نعم عن الحلي اشتراط صلاتهن بعدم وجود الرجل، ويدل على المشهور بالإضافة إلى الإطلاقات، والإجماع المدعى، جملة من الأخبار الخاصة:

كصحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قلت له: المرأة تؤم النساء؟ قال: (عليه السلام): «لا، إلا على الميت، إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن»[1]، ولا يخفى أنه يأتي في باب الجماعة جواز إمامة المرأة للنساء، فالنهي محمول على بعض المحامل.

وخبر الصيقل، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل؟ فقال: «يقمن جميعاً في صف واحد، ولا تتقدمهن امرأة». قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضاً؟ فقال: «نعم»[2].

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٠٦ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأة وسطهن، وقام النساء عن يمينها وشمالها، وهي وسطهن، تكبر حتى تفرغ من الصلاة»[1].

أما الحلي، فقد استدل له بخبر جابر، وإشعار خبر صيقل، وفيه: إن ظاهر الحديثين عدم إمامة المرأة للرجل، لا عدم صلاة المرأة إلا مع وجود الرجل.

ثم إنه لو فرض دلالة الخبرين لزم حملهما على ضرب من الكراهة، لعدم عمل الأصحاب بهما، فهما موهونتان بالإعراض، ومن إطلاق النص والفتوى يظهر أنه يجوز {من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة} أو خنثى، كما يظهر من إطلاقات أدلة جواز صلاة الخنثى المشكل على الأصناف الثلاثة أيضاً. {ويجوز لها الإذن للغير} سواء كان الغير رجلاً، أو امرأة، أو خنثى، على ميت هو أحد الثلاثة أيضاً {كالرجل من غير فرق}، ويعرف من إطلاق الأدلة عدم الفرق بين صلاتها فرادى أو جماعة، إماماً، أو مأموماً، سواء كانت هي ولية، أو مأذونة من الولي، سواء كان الولي رجلاً أو إمرأة أو

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠٤ الباب ٢٥ من أبواب الجنازة ح٤.

خنثى، فما يظهر من المتن من أن جواز صلاتها مشروط بكونها ولية، ليس بمراد قطعاً.

ثم الظاهر ـــ ولو بمعونة القرائن الخارجية ـــ من قوله في الصحيح: «إذا لم يكن أحد أولى منها» أن الصلاة إنما تصح مع الولاية، لا أنها خاصة بما إذا كانت المرأة ولية.

(مسألة ــ ١٠): إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معيّن، فالظاهر وجوب إذن الولي له، والأحوط له الاستئذان من الولي، ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

(مسألة ــ ١٠): {إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معيّن} نفذت وصيته، ولا يحتاج إلى إذن الولي، بل لو منع الولي لم يؤثر منعه، لما سبق في مبحث الأولياء من أن ولايتهم متأخرة مرتبة عن الوصية. وعليه لا يبقى مجال لقول المصنف: {فالظاهر وجوب إذن الولي له}، وكأنه للجمع بين حق الولاية وحق الوصية.

{والأحوط له الاستئذان من الولي} لأن صلاته من حق الولي {ولا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها} وذلك لأن الحق للاثنين، وأشكل عليه السيد الحكيم من توقفه في وجوب الاستيذان (جزمه بوجوب الإذن إذ لا يخلو من تدافع)[1] والاشكال في محله، وإن سكت عليه جملة من المعلقين.

(١) المستمسك: ج٢ ص٢٢٤.

(مسألة ــ ١١): {يستحب إتيان الصلاة جماعة} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً مستفيضاً، كما عن مفتاح الكرامة، ويدلّ على استحبابها مطلقات الجماعة، والأخبار الواردة هنا في الجماعة فإنها تدل على الاستحباب، ولو بمعونة المركوز في أذهان المتشرعة من استحبابها، والأسوة، فإن المعصوم صلى جماعة مكرراً كما في الروايات.

ويؤيده: رواية مالك ــ وكانت له صحبة ــ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا وجبت له الجنة»[1].

بل ورواية زرارة وفضيل، قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال (عليه السلام): «الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة»[2]، الحديث. فإن ظاهره يشمل كل فريضة.

ثم إن من الواضح أنه لا يشترط الجماعة في صلاته، بل عليه النص والإجماع والضرورة، وفي رواية اليسع بن عبد الله القمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على جنازة

---

(١) المستدرك: ج١ ص١١٨ الباب ٣٣ من أبواب الدفن ح١١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٧١ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه، من البلوغ،

وحده؟ قال: «نعم». قلت: فإثنان يصليان عليها؟ قال: «نعم، ولكن لا يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»[1].

أما رواية الشيخ في الغيبة أن أبا إبراهيم (عليه السلام) قال ليحيى: «يا أبا علي أنا ميت وإنما بقي من أجلي أسبوع، اكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل عليّ أنت وأوليائي فرادى»[2]. فالظاهر أنه لا يدل على استحباب الفرادى مقابل الجماعة، وإنما هو لأجل التقية.

{والأحوط بل الأظهر، اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه} لا يخفى ما في العبارة من التسامح، إذ بعض الشرائط قطعية وبعضها احتياطية، {من البلوغ} الظاهر لزومه في إمامته للبالغين، وذلك لعدم معهودية إمامة الصبي للبالغين، بل ظاهر ما دلّ على إمامته لمثله عدم صحة إمامته لغير مثله.

أما إماميته لمثله، فالظاهر جوازه للدليل المتقدم، ولا يخفى أنه يصح أن يكون لمماثله رجلاً، أو إمرأة، أو طفلاً.

أما مأموميته لمخالفه، فالطفلة للرجل والمرأة والطفل والطفلة

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الغيبة: ص٢٠.

جائزة، أما الطفل للمرأة فهل يجوز أم لا؟ الظاهر الثاني، لأن ظاهر أدلة الجماعة إطلاق اشتراط عدم كون الإمام إمرأة فيما كان المأموم من غير جنسها.

{والعقل} فلا تصح إمامة المجنون، بلا خلاف ولا إشكال، فهو مثل الطفل غير المميز، بل لا تصح مأموميته أيضاً.

وفي حديث أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «خمسة لا يؤمون الناس على كل حال»، وعدّ منهم المجنون وولد الزنا[1].

أما إذا كان جنونه أدوارياً وصلى في حال إفاقته، فلا ينبغي الشبهة في صحة صلاته وإمامته ومأموميته، ولكن عند التذكرة: كراهة الاقتداء به في باب الجماعة في اليومية[2].

{والإيمان} للنصوص المتواترة الدالة على اشتراط الإيمان في صحة العبادة، فإذا لم يكن مؤمناً بطلت صلاته فكيف بجماعته. نعم الظاهر الصحة مأموماً في صورة التقية، فلا حاجة إلى إعادة الصلاة.

{والعدالة} كما عن المشهور، وفي الحدائق: (ظاهر الأصحاب اشتراط العدالة في إمام هذه الصلاة... ويظهر من

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٩٧ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) التذكرة: ج١ ص١٧٦ المطلب الثالث.

العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك)[1].

نعم عن الذخيرة[2] المناقشة في ذلك لولا الاتفاق، لعموم النص، وعدم كونها صلاة حقيقة، وفي المستند: (لا يتشرط في المصلي على الميت وحده العدالة إجماعاً)[3].

ثم قوى عدم اعتبار العدالة في الجماعة وإن كانت أحوط، ومثلهما في المناقشة في اعتبارها المحقق الأردبيلي في المحكي عن شرح الإرشاد، قال: (إن اشتراط العدالة ... محلاً لتأمل، إذ لا دليل على الاشتراط هنا)[4].

استدل القائلون بالاشتراط: بإطلاق ما دل على اشتراطها في إمام الجماعة، وبأصالة عدم انعقاد الجماعة إلا إذا كان الإمام عادلاً.

واستدل القائلون بعدم الاشتراط: بانصراف أدلة الاشتراط إلى اليومية، والأصل عدم الاشتراط، لأنه قيد زائد يشك فيه، وإذا

---

(١) الحدائق: ج١٠ ص٣٨٧.

(٢) الذخيرة: ص٣٣٥ س٣٧.

(٣) المستند: ج١ ص٤٤٤ س٧.

(٤) مجمع البرهان: ج١ ص١٣٥ س٣٢.

وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زنا،

جرى هذا الأصل لم يكن مجال لأصالة عدم الانعقاد، وبأن هذه ليست صلاة بل هي دعاء، لكن الأقرب الاشتراط، لمنع الانصراف المذكور.

وعدم كونها صلاة حقيقية لا يوجب كون إمامها إماماً حقيقة، وقد اعتبرت الأدلة في الإمام بما هو إمام العدالة. ففي خبر الأعمش: «ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى إلا بأهل الولاية»[1]. فكما أنه لا يصح الاقتداء بالمخالف كذلك لا يصح الاقتداء بالفاسق.

هذا مع أنها ليست صلاة بعد إطلاق الشرع عليها، ممنوع، وعدم كونها كسائر الصلوات لا يوجب صحة السلب.

{وكونه رجلاً للرجال} لشمول الأدلة له بعد منع الانصراف. فعن النبي (صلى الله عليه وآله): «لا تؤم امرأة رجلاً»[2].

وعن علي (عليه السلام): «لا تؤم المرأة الرجال»[3]، و«لا تؤم الخنثى الرجال»[4].

هذا بالإضافة إلى أنه إجماعي، وأنه لم يعهد إمامة المرأة، بل يعد ذلك من المنكرات عن المتشرعة.

{وأن لا يكون ولد زنا} لما تقدم من

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٩٢ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ح٦.

(٢) المستند: ج١ ص٥٢٦ السطر ٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥٢ في ذكر الإمامة.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٥١ في ذكر الإمامة.

بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

الدليل في اشتراط العدالة، بل الظاهر أن كل ما يشترط وجوباً أو استحباباً في جماعة اليومية هو شرط هنا.

{بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً، من عدم الحائل، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام، وبعضهم مع بعض} وعدم تقدم المأموم على الإمام في المكان، وذلك لأن بعضها ينافي صدق الجماعة، مثل تقدم المأموم على الإمام، وبعضها ينافي إطلاق أدلة الجماعة، ومنه يعلم أن جعل شرائط الإمام قطعياً وشرائط الايتمام احتياطياً غير مناسب، لأن الكل من واد واحد.

نعم لا إشكال في قوة الدليل في بعضها دون بعض.

(مسألة ــ ١٢): لا يتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين.

(مسألة ــ ١٢): {لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين} إجماعاً، كما عن بعض، فإن ظاهر الأدلة لزوم قراءة المأموم في المقام، فلا شيء يتحمله الإمام عنه، اللّهم إلا إذا قيل بأن المشابهة بين الدعاء هنا وبين القراءة في الصلاة توجب سقوط الدعاء عن المأموم في المقام، فالإمام يتحمل عنه القراءة، أما التكبيرات، فالمنصرف من أدلتها أنها كتكبيرة الإحرام للصلاة، فهي غير ساقطة عن المأموم قطعاً، واحتمال أن الأولى منها لتكبيرة الإحرام دون ما عداها ممنوع.

(مسألة ـــ ١٣): يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب، لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

(مسألة ـــ ١٣): {يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب} فيما إذا كانت الجماعة أولى صلاة تصلى على الميت، لأنه يجوز تكرار الصلاة، والثانية منها جماعة كانت أو فرادى ليست واجبة لسقوط الوجوب بالامتثال {لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم} المراد بالإتمام الإتيان بالقدر الواجب، لا الإتمام الخارجي، فلو طول في الدعاء قبل الخامس لم يكن الزائد واجباً.

وكيف كان، فإن المقام كسائر الواجبات الكفائية القابلة للتكرار، أو يتصف بالوجوب قبل امتثال فرد منه.

إن قلت: الغرض يحصل بواحد من الأفراد، فكيف يكون ما عداه واجباً.

قلت: ما لم يحصل الغرض فالوجوب باق، فإذا حصل الغرض سقط الوجوب عما عداه، والظاهر أن صفة الوجوب بالنسبة إلى الكل مراعى بالإتمام ـــ على نحو شرط المتأخر ـــ فالذي يتم أولاً لا يدع مجالاً لوجوب البقية، وعليه فإذا كان ناذراً أن يأتي بواجب لم يبرء، لأن إتمام ما عداه قبله كشف عن عدم وجوب ما أتى به.

فلا يقال: كيف ينقلب الواجب عن وجوبه إذا كان الشروع واجباً، وإذا لم يكن انقلاب فكيف يكون شيء واحد نصفه واجباً

ونصفه مندوباً.

هذا مضافاً إلى أن كلا الأمرين من الانقلاب والتنصّف أمر اعتباري يمكن اعتباره، فليسا من المستحيلات العقلية، لكن في المقام لا دليل على أيّ منهما.

(مسألة ـــ ١٤): يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء، والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهنّ ولا تتقدم عليهن.

(مسألة ـــ ١٤): {يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء} ولو كانت المأمومة واحدة، وقد مرّ دليله في المسألة التاسعة من هذا الفصل. {والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفهنّ ولا تتقدم عليهن} وذلك للأخبار المتقدمة التي صرّحت بأن المرأة تقوم وسطهن ولا تتقدمهن، وقد اختلفوا في وجوب ذلك، ففي كشف اللثام نسبة الوجوب إلى ظاهر الأكثر، لكن عن الشرائع والمدارك كراهة التقدم، وجه الأول ظاهر الأمر الدال على الوجوب، ووجه الثاني إطلاقات أدلة التقدم في كل جماعة مما يوجب استئناس كون عدمه من باب أفضل الأفراد، لكن لا يخفى أن مثل هذا الاستئناس ليس ظاهر الدليل، فالاحتياط الوجوبي عدم تقدمها.

ثم هل الواجب كون الجميع في صف واحد، أو يجوز الصفوف؟ الظاهر الثاني، وإنما مفاد النصوص عدم تقدم الإمام، كما أن الظاهر أن تكليف الاصطفاف للكل، فإذا كانت تصلي فرادى فجاءت امرأة أخرى تريد الصلاة معها وقفت في صفها، ولو تقدمت لم تبطل صلاتها قطعاً، إذ لا وجه للبطلان، وإنما الظاهر بطلان الجماعة، فلا تبطل صلاتهن أيضاً، إلا إذا لم تكن جامعة لشرائط الانفراد من كون الميت قدامها.

(مسألة ــ ١٥): يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف، كما في جماعة النساء فلا يتقدّم ولا يتبرّز، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم،

(مسألة ــ ١٥): {يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى وجماعة} لإطلاق أدلة التكليف الشامل لهم أيضاً.

نعم إذا قلنا باشتراط الستر في صلاة الميت أيضاً لا تسقط عن القادر بإتيان الحاجز، وسيأتي الكلام فيه في المسألة الحادية عشرة من فصل شرائط صلاة الميت {ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف، كما في جماعة النساء فلا يتقدّم ولا يتبرّز} كما عن الشيخ وغير واحد من الفقهاء، ولعله للمناط في صلاة العراة، أو لأجل أن لا يظهر دبر الإمام، وفي كلا الأمرين نظر، إذ لا مناط فإن صلاة العراة فيها ركوع وسجود، بل ولو لم نقل بذلك لعدم العلم بالمناط، ودبر الإمام الواجب ستره لا يظهر ولو كان الإمام مقدماً، هذا مضافاً إلى إمكان الستر بالعمى والظلمة ونحوهما، فالقول بالعدم كما اختاره جمع آخر هو الأقرب، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى ما تقدم من وحدة الشرائط في بابي الجماعة ليوميته والأموات وجوب عدم التبرز هنا أيضاً، فتأمل.

{ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم} لأجل الصلاة ــ كما هو ظاهر المتن ــ لا عن الناظر، كما ذكره المستمسك، ويدل على وجوب الستر أدلة وجوب الستر في الصلاة، فإنها بإطلاقها تشمل المقام

وإذا لم يمكن يصلون جلوساً.

أيضاً. {وإذا لم يمكن يصلون جلوساً} فإنه يوجب الستر، وكأن الستر أهم من القيام، فيقدم عليه عند دوران الأمر بينهما، كما يدلّ على ذلك وجوب ستر العورة في سائر الصلوات، ويحتمل التخيير لعدم الدليل على الأهمية، وهذا هو الظاهر.

نعم إذا كان هناك ناظر محترم قدم الجلوس الأهمية الستر. أما ما ذكره المستمسك: (من أن وجوب الستر مانع من القيام فيكون معسوراً فينتقل إلى الميسور)[1]، ففيه: إن ذلك فرع الأهمية، فاللازم أن يكون الاستدلال بالأهمية لا بذلك.

---

(١) المستمسك: ج٤ ص٢٢٧.

(مسألة ــ ١٦): في الجماعة من غير النساء والعراة، الأولى أن يتقدم الإمام، ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان المأموم واحداً.

(مسألة ــ ١٦): {في الجماعة من غير النساء والعراة، الأولى أن يتقدم الإمام، ويكون المأمومون خلفه}، في الجواهر: (بلا خلاف أجده)[1]، بخلاف المكتوبة التي يستحب فيها أن يقف المأموم الواحد إلى جنب الإمام، ويدل عليه خبر اليسع القمي، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: «نعم»، قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال: «نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»[2].

فإن الظاهر أن المراد به الجماعة، وإلا كان الثاني بعيداً عن الجنازة مما يوجب الإشكال في صلاته، لاشتراط القرب منها.

ومثله في الدلالة: الرضوي، قال: «وإذا صلى الرجلان عى الجنازة وقف أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه»[3].

{بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان المأموم واحداً} كأن الكراهة مستفادة من الروايتين، لكنهما في صدد مأموم واحد، فلعل

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص٢٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٣) فقه الرضا: ص١٩ السطر الأخير.

التعدي بالمناط، أو لما يستفاد من الروايات من استحباب التأخر في صلاة الجنازة ــ كما سيأتي ــ ولعل استحباب ذلك لتجمع الرحمة، ولعله لذا يستحب أيضاً التشييع خلف الجنازة، ولذا أمر الإمام أمير المؤمنين الحسنين (عليهم السلام) بأن يحملا مؤخرة السرير، فإنهما أفضل من جبرئيل وميكائيل الحاملين مقدم السرير، فإن المؤخرة أفضل ولذا خصّها (عليه السلام) بالأفضل من الحاملين.

(مسألة ـــ ١٧): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم.

(مسألة ـــ ١٧): {إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه} لما عرفت من روايتي اليسع والرضوي، فإن إطلاقهما يشمل المرأة، بالإضافة إلى ما ثبت في اليومية بعد إلحاق المقام به للمناط، ونحوه.

ثم إن وقوفها إلى جنبها لا يستلزم التساوي حتى يقال بأنه يجب أن يكون لازماً لبطلان صلاتها بتساويها مع الرجل، مع أن في بطلان التساوي في المقام نظر.

{وإذا كان هناك صفوف الرجال} أي الصف والأزيد {وقفت خلفهم} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، وفي مفتاح الكرامة: (لم أجد من خالف فيه)[1]، ويدلّ عليه في المقام ما دلّ على ذلك في اليومية، للمناط والأخبار خاصة، كخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «خير الصوف في الصلاة المقدّم، وخير الصوف في الجنائز المؤخر». قيل: يا رسول الله و لم؟ قال: «سترة للنساء»[2]، وظاهره صفوف المصلين.

ويؤيده ما رواه الفقيه: «إن النساء

(١) مفتاح الكرامة: ج١ ص٤٦٨ س٣٠.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠٦ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها.

كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنازة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره»[1]، فالمراد بسترة في الرواية الأولى أن ذلك ستر للنساء حتى لا يختلطن بالرجال وهنّ العلة، لا تنافي علة أخرى، وهي أفضلية الصف الأخير للرجال والنساء مطلقاً، لأنه مقر الرحمة الآتية من قبل الميت، كما يدل عليه بعض الروايات.

أما احتمال أن يكون المراد بالمؤخر في رواية السكوني: الصف الأخير من الجنائز إذا كانت متعددة، كما عن المجلسي، فهو خلاف الظاهر، مع كونه مخالفاً للقرينة التي ذكرناها، ثم إن الجواهر علل تأخر النساء عن الرجال بتأخر رتبتهن، وأشكل عليه مصباح الهدى بأنه مصادرة.

وفيه: إن الأدلة العامة التي تدل على تأخرهن عنهم شاملة للمقام، فليس كلامه (رحمه الله) مصادرة.

{وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها} كما هو المشهور، بل لم أجد مخالفاً في ذلك، ويدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلي على

(١) الفقيه: ج١ ص١٠٦ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ذيل ح٤٠.

الجنازة؟ قال: «نعم ولا تقف معهم تقف مفردة»[1].

وخبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام)، عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، قال (عليه السلام): «تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف»[2].

وخبر عبد الرحمان عنه (عليه السلام) قال: قلت له: تصلي الحائض على الجنازة؟ قال: «نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة»[3].

وخبر ابن المغيرة، عنه (عليه السلام)، عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: «نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة»[4]، إلى غيرها من الروايات، فظاهرها كما فهمه المشهور، عدم الفرق بين أن تكون الطامث مع الرجال أو النساء، خلافاً لما عن الذكرى من تنظره في انفرادها عن صف النساء، وحيث لم يذهب أحد إلى وجوب انفرادها، فهو محمول على الاستحباب، ويؤيده اقترانه بالتيمم الذي هو مستحب قطعاً.

ثم الظاهر إن المراد بالحائض من في حالة الدم، لا من طهرت

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٠٤ الباب ٢٢ في الزيارات ح٢٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠١ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٢٠٣ الباب ٢٢ في الزيارات ج٢٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

من الدم و لم تغتسل، كما أن النفساء كالحائض في هذا الحكم كسائر الأحكام، حيث تشتركان فيها، ولو كن كل المصليات على الميت حيّض سقط هذا الحكم، لوضوح أنه لما إذا كانت امرأة واحدة حائضاً. ولو كن ثلاثاً أو اثنتين فهل المستحب وقوفهن بحيث اختلافهن عن سائرهن أم لا؟ لا يبعد الأول للمناط، وهل يسرى هذا الحكم إلى الإمام إذا كانت حائضاً؟ احتمالان: من وجود المناط فيها، فتقف بحيث يظهر أنها على خلافهن، ومن الأدلة الدالة على كون الإمام في صفهن.

أما الاستحاضة فليست محكومة بحكم الحائض والنفساء كما هو واضح، إذ لا دليل على ذلك.

(مسألة ــ ١٨): يجوز في صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد

(مسألة ــ ١٨): {يجوز في صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء} ومن الإمامة إلى المأمومية، وبالعكس، كل ذلك لأنها دعاء، فيكون حالها حال ما إذا قرأ إنسان دعاءً بعنوان أن آخر يقرأ معه ثم يعدل إلى قارئ آخر أو يصبح القارئ تابعاً والتابع قارئاً، لكن الظاهر عدم صحة ذلك، لأن الجماعة وظيفة شرعية لا بد من إثبات مشروعيتها ولم تثبت مشروعية العدول بأي أنحائها المذكورة، ولذا أشكل على المتن المستمسك والمصباح وغيرهما، وإن أشكلت على المتن جماعة من أعاظم المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال، ومنه يعرف عدم صحة العدول من الفرادى إلى الجماعة.

(ويجوز قطعها أيضاً اختيارا) لأنه لا دليل على وجوب الاستمرار إلا الإجماع في اليومية وآية ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾، والإجماع لم يرد في المقام لذهاب جماعة من الفقهاء إلى جواز قطعها، والآية لا دلالة فيها لأنها في باب حبط الأعمال لا في باب إبطال الأعمال، كما فصلناه في مورده.

{كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد} لثبوته في اليومية، ففي المقام بطريق أولى للمناط القطعي، ولذا كان هذا هو المشهور بين من رأيت تعرضه له.

لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر، ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاة لها.

{لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ، ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاة لها} حيث إنه لو فقد بعض هذه الشرائط لم تصح صلاته مفردة، وقد فرض أنها بطلت جماعة، فتبطل الصلاة رأساً.

ثم إنه لا إشكال في عدم صحة هذه الصلاة إذا أتى ببعض التكبيرات، فلو انفرد ولم يأت ببقية التكبيرات، أو لحق الإمام في بعض التكبيرات دون بعض ولم يتمها فرادى بطلت.

(مسألة ــ ١٩): إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد، وله أن يقطع ويجدده مع الإمام، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول، له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء

(مسألة ــ ١٩): {إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد} أي يأتي بالصلاة فرادى، إذ لم يعقد جماعة حتى يكون من العدول لكن ذلك بشرط أن لم يكن أتى بالتكبير بنحو التقييد، وإلا بطلت صلاته جماعة وفرادى. {وله أن يقطع} ويترك لما تقدم من جواز قطعها {و} له أن {يجدده مع الإمام} أو فرادى، لإطلاق أدلة الإتيان بالصلاة جماعة أو فرادى.

ثم إن مقتضى ما ذكره في المسألة السابقة أنه يجوز له الصبر إلى أن يلحق الإمام فيتابعه في التكبير الثاني، {وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد، وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء}، أما الانفراد فلما تقدم من جوازه مطلقاً. وأما الصبر إلى أن يكبر الإمام، فلاستصحاب بقاء الايتمام، كما فيما إذا سبق الإمام في اليومية ببعض الأفعال، والظاهر جواز إعادة التكبير مع الإمام، كما اختاره الشرائع والقواعد وغيرهما، لأن حال التكبيرات حال الأفعال لا حال الأركان، إذ لم يدل دليل على أنها أركان، فكما تجوز الإعادة في الصلاة اليومية كذلك في المقام، ويدل عليه ما رواه الحميري ــ كما في قرب الإسناد ــ عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى (عليه السلام)، عن الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام؟

لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبّر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه

قال: «لا يكبر إلاّ مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير»[1].

فإن الحميري أورده في باب صلاة الجنائز، وهذا شاهد أنه وارد فيها، أو مطلق يشمل الجنائز، فإن فهم الرواة الإطلاق والتقييد دليل عليهما، إذ هم المخاطبون، ومقتضى تلقي أصحاب المجاميع عنهم شهادة الباب على الإطلاق والتقييد ونحوهما.

ومما ذكرنا يعلم أنه لا وجه لما عن المبسوط، والقاضي، والبيان، وجماعة، من وجوب الإعادة، إذ لا دليل على ذلك بعد جواز إبطال الصلاة والانفراد إلا أن يريد الوجوب الشرطي، وفيه أيضاً ما عرفت، كما أنه لا وجه للتوقف كما عن جامع المقاصد والروض وغيرهما. وكذا لا وجه للقول بعدم جواز الإعادة، كما عن المسالك وحاشية الميسي، لأن حال التكبير في صلاة الميت حال الأركان في اليومية، وفيه إنه لم يثبت ذلك، بل حالها حال الأدعية، بل حتى لو قلنا بذلك لزم الفرق بين التعمد وغيره بالصحة في غيره، كما تصح زيادة الركن للمتابعة في اليومية.

{لكن الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبّر الإمام، لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه}

(١) قرب الإسناد: ص٩٩ باب الصلاة على الجنازة.

لصدق القدرة في المقارنة المنبعثة عن قصد الاقتداء، بل لا يبعد الصدق حتى مع التقدم إذا كان في المجموع من حيث المجموع مقارناً أو متأخراً. {وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة} أما بطلان الجماعة فلعدم الايتمام، وأما عدم بطلان الصلاة فلما تقدّم من صحّة الانفراد إذا تعمد العدول، فكيف بما إذا لم يتعمد، وإنما بطلت الجماعة لأمر آخر، لكن يشترط أن تكون جامعة لشرائط صلاة المنفرد، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسألة، فمن أراد الإطلاع فعليه بالمفصلات.

(مسألة ــ ٢٠): إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً، ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين.

وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر، ويأتي بوظيفته من الدعاء،

(مسألة ــ ٢٠): {إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل في الجماعة} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وذلك لإطلاقات أدلة الجماعة، وللمناط في اليومية، وللنصوص الخاصة في المقام، ومن ذلك يعرف أنه لا يلزم أن يكون السابق جماعة، بل ولو كان فرادى، بأن كان يصلي إنسان على ميت فرادى، فالتحقق به آخر وأراد الجماعة، ولو كان ذلك الإنسان السابق عدل عن لجماعة إلى فرادى، إماماً كان فذهب مأمومه فصارت فرادى، أو مأموماً فعدل.

{فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً، ويجعله أوّل صلاته وأول تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين} عطف بيان لأول صلاته {وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء} كما يدل على ذلك جملة من النصوص: كصحيح العيص، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة؟ قال (عليه السلام): «يتم ما بقي»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

وصحيح الحلبي، عنه (عليه السلام): «إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنازة فليكبر وليدخل معهم، فإذا انصرفوا أتم ما بقي عليه وانصرف، وإذا دخل معهم فليكبر ويجعل ذلك أقل صلاته»[2].

والرضوي (عليه السلام): «فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة»[3].

وبقرينة هذه الروايات تحمل رواية إسحاق عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة»[4]، على أن المراد لا تجعل التكبيرات التي يأتي بها بعد الإمام أول صلاته، بل آخر صلاته.

ومنه يظهر أنه لا داعي لحمله على التقية، أو على ما حمله

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٦ في الصلاة على الجنائز.

(٣) فقه الرضا: ص١٩ س٣٢.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٦.

الشيخ حيث قال: (فالوجه في هذه الرواية أنه لا يقضي كما كان يبتدأ من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضي متتابعاً)[1].

نعم يعارض هذه الروايات بعض الروايات الأُخر، كخبر زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبير او اثنتان أو الثلاث قال: «يكبر ما فاته»[2].

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال: «تقضي ما فاتك»، قلت: استقبل القبلة؟ قال: «بلى وأنت تتبع الجنازة، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج إلى جنازة امرأة من بني النجار، فصلى عليها، فوجد الحفرة لم يمكنوا، فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم (صلى الله عليه وآله وسلم): صلوا عليها»[3].

لكن مقتضى الجمع بينهما وبين الأخبار السابقة حمل هذه على إتيان بقية التكبيرات، فإن الطائفة السابقة أظهر في الدلالة على إتيان البقية من دلالة هذه على إتيان التكبيرات السابقة.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ الباب ٢٩٨ في من فاته شيء من التكبيرات ... ذيل ح٤.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٣٨.

أما ذيل خبر جابر، فظاهره أنه حكم آخر، وهو أنه إذا لم يدرك أي شيء من التكبيرات ابتدأ الصلاة بنفسه، ولذا استدل الإمام (عليه السلام) بقصة النبي (صلى الله عليه وآله).

ثم إن جماعة من العلماء ذهبوا إلى أنه يأتي المأموم بعد فراغ الإمام بوظيفته من الأدعية في أثناء التكبيرات ما لم يخف الفوات برفع الجنازة، أو إبعادها، أو قلبها عن الهيئة الموظفة في الصلاة، أو فقد شرط آخر من الشرائط.

وعن البحار نسبة هذا القول إلى الأكثر، خلافاً للمحكي عن الشيخ، والصدوق، والشرائع، وغيرهم، فإنهم ذهبوا إلى جواز الإتيان بالتكبيرات ولاءً مطلقاً، وإن لم يخف الفوت، بل عن كشف اللثام أنه المشهور، وعن المعتبر نسبته إلى الأصحاب.

استدل الأولون: بإطلاق أدلة الأدعية.

واستدل للقول الثاني: بأن الأدعية قد فات محلها فتفوت.

وأما التكبير، فلسرعة الإتيان به يكون مشروع القضاء، هكذا حكي عن المنتهى، وعن الحدائق تأييد الحكم المذكور بأن الصلاة واجبة كفائية، ومن المعلوم سقوطها عن هذا المصلي بتمام صلاة الإمام، فلا موجب لإتيان الدعاء حينئذ، وفيهما ما لا يخفى، إذ لا نسلم فوت محل الدعاء، والكفائي تقتضي عدم وجوب الصلاة، لا أنه إذا أراد الصلاة يكفي التكبير فقط.

وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى، وإن كان مخفّفاً، وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء،

واستدل له في الجواهر، بصحيح الحلبي: «إذا أدرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً».

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، عن الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع؟ قال: «يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف»[1].

أقول: الرواية الثانية تدل على التخفيف في الدعاء، لأنه لا معنى للتخفيف في التكبير حسب متفاهم العرف وإن أمكن فيها بالدقة، والرواية الأولى تدل على التتابع بلا دعاء، لكن ظاهرهما ولو بقرينة حمل الجنازة غالباً بعد تمام صلاة الإمام، وبقرينة الرواية الثانية كون ذلك في مورد خوف فوات الشروط، وعليه فمقتضى الأدلة الإتيان بالأدعية ولو مخففة، إذا لم يخف الفوت، وإلا أتى بالتكبيرات ولاءً.

ولذا قال المصنف: {وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى} أي فرادى بالنسبة إلى هذه الجماعة، وإن كان جماعةً باقتداء آخر به {وإن كان مخفّفاً، وإن لم يمهلوه أتى ببقية التكبيرات ولاءً من غير دعاء} ثم إنه يستفاد من المناط جواز التخفيف والولاء فيما إذا لم يمكنه إتمام

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٤ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٧.

ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

الصلاة المتعارفة لمحذور آخر، كما إذا لم يمهله الحدث، أو خاف مفاجأة عدو أو سبع أو ما أشبه.

هذا كله بناء على وجوب الأدعية بين التكبيرات، وإلا فالولاء مطلقاً جائز. {ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط} وذلك لخبر القلانسي، عن الباقر (عليه السلام)، في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: «يتم التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر»[1]، وإنما شرط المصنف مراعاة الاستقبال ونحوها لاشتراطها في الصلاة، فإذا أمكن وجبت وجوباً شرطياً.

لكن الظاهر أنه إذا لم تكن الشرائط جاز إتمامها كيف كان، لإطلاق الخبر، وهو حجة للعمل به، ولذا لم يستبعد المستمسك جواز الإتمام مع فقد الشرائط، وعبّر في مصباح الهدى بقوله: (ينبغي أن يكون مع مراعاة اجتماع الشرائط)[2].

ثم إنه على فرض لزوم مراعاة الشرائط، فإذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال وغيره تخير، لعدم الدليل على أهمية أحدهما عن الآخر.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٢) مصباح الهدى: ج٦ ص٣٣٣.

فصل

في كيفية صلاة الميت
وهي أن يأتي بخمس تكبيرات

{فصل}

{في كيفية صلاة الميت}

{وهي أن يأتي بخمس تكبيرات} بالنسبة إلى المؤمن، بلا خلاف ولا إشكال، بل عن الانتصار، والغنية، والتذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك، وغيرها، الإجماع عليه، بل هو من ضروريات المذهب، ويدلّ عليه نصوص مستفيضة، بل متواترة:

كخبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي علة نكبر على الميت خمس تكبيرات، ويكبر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: «لأن الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة، وإنكم أقررتم بالخمس كلها، وأقر مخالفوكم بأربع،

وأنكروا واحدة، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات، وتكبرون خمساً»[1].

وخبر سليمان الجعفري، عنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة»[2].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً أُتّهم، يعني بالنفاق»[3].

وفي رواية ابن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الإسلام: «والصلاة على الميت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف السنة»[4].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تربو على العشرات، ومنه يظهر أن ما ورد من زيادة التكبير على بعض المعصومين، أو أنها أكثر، أو أقل من ذلك، لا بد من حملها على الاختصاص، أو بعض المحامل الأخر كالتقية ونحوها.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٧٥ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٧٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٧٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٧٥ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٢٠.

كخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام)، عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت؟ فقال (عليه السلام): «لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستاً، وأربعاً»[1].

وخبر الحسن بن زيد: كبر عليّ (عليه السلام) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات[2].

وخبر عقبة: «ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا» فقيل: إنهم يكبرون أربعاً؟ فقال (عليه السلام): «ذاك إليهم»[3].

وعن البحار، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن علي ابن أبي طالب صلى على فاطمة (عليهما السلام) فكبر عليها خمساً وعشرين تكبيرة»[4].

وخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): «إن عليّاً (عليه السلام) كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً»[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ص٣٦ ح٧٤.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٨.

(٤) البحار: ج٧٨ ص٣٩٠ ح٥٥.

(٥) الجعفريات: ص٢٠٩ باب التكبير على الجنائز.

وفي خبر استشهاد حمزة بن عبد المطلب: «أمرالله رسوله أن يكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة، ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها، فأوحى الله إليه: إني فضلت حمزة بسبعين تكبيرة، لعظمه عندي، وكرامته عليّ، ولك يا محمّد فضل على المسلمين، وكبر خمس تكبيرات على كل مؤمن ومؤمنة»(1).

وفي خبر القطب الراوندي، في وفاة آدم، عن الباقر (عليه السلام): «قال جبرئيل (عليه السلام) لهبة الله: تقدم يا هبة الله فصلّ على أبيك، وكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيرة»(2).

وفي خبر الثمالي، عن الباقر (عليه السلام): «إن علياً أوصى إلى ولده الحسن (عليه السلام) فقال: يا بني إني ميت من ليلتي هذه ــ إلى أن قال ــ: فصلّ عليّ، فكبر سبعاً، فإنها لن تحل لأحد من بعدي إلاّ لرجل من ولدي يخرج في آخر الزمان يقيم إعوجاج الحق»(3).

وفي خبر ابن عباس: فصلى عليها ــ أي على فاطمة بنت أسد ــ النبي (صلى الله عليه وآله) صلاة لم يصلّ على أحد قبلها مثل تلك

---

(1) المستدرك: ج1 ص113 الباب 5 من أبواب صلاة الميت ح7.

(2) المستدرك: ج1 ص113 الباب 6 من أبواب صلاة الميت ح3.

(3) جامع أحاديث الشيعة: ج3 ص314 الباب 10 في عدد التكبير في الصلاة على الميت ح43.

الصلاة، ثم كبر عليها أربعين تكبيرة[1].

وفي خبر يوسف: «ثم خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الجبانة وصلى عليه ــ أي على النجاشي ــ وكبر سبعاً»[2].

إلى غيرها من الروايات، لكن بعض هذه الروايات محمولة على تعدد الصلوات، ففي رواية الخصال، عن الصادق (عليه السلام): «أوحى الله إليه ــ أي إلى هبة الله ــ أن يكبر عليه، على آدم (عليه السلام) خمساً»[3].

وفي ذيل رواية عقبة: «أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه عليّ (عليه السلام) فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات».

وفي رواية الصادق (عليه السلام) حول قصة سهل بن حنيف: «إنه لم يكن كذا ــ أي لم يكبر عليه (عليه السلام) ستّاً ــ ولكن صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة، ثم وضعه وكبر عليه خمساً،

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٣١٧ الباب ١٠ في عدد التكبير في الصلاة على الميت ذيل ح٥١.

(٢) الخصال: ج٢ ص٣٥٩ باب السبعة ح٤٧.

(٣) الخصال: ج١ ص٢٨١ باب الخمسة ح٢٧.

ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة»[1].

وفي روايات متعددة: إن علياً (عليه السلام) كبر على فاطمة الزهراء (عليها السلام) خمس تكبيرات[2].

إلى غير ذلك، فإن الجمع بين هذه الروايات يدل على تعدد الصلاة، ولا مانع من أن يكون الرسول والإمام مفوضاً في زيادة التكبيرات ونقصيتها، ففي أحاديث متعددة: «إن الله أدّب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه»[3].

وفي بعض الروايات: إنهم (عليهم السلام) المعنيون بقوله تعالى: ﴿**هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ**﴾[4].

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في أن التشريع لنا هو خمس تكبيرات.

{يأتي بالشهادتين بعد الأولى، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٧٦ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٢٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٦ الباب ١٧ من أبواب المزار ح١٢ و ١٣.

(٤) سورة ص: الآية ٣٩.

والدعاء للميت بعد الرابعة، ثمّ يكبر الخامسة وينصرف} وقد اختلف في وجوب الدعاء بعد التكبيرات، أو يجوز إتيانها ولاءً بلا أدعية، والمراد بالدعاء أعم من الشهادتين، فالمشهور ذهبوا إلى الأول، بل عن الخلاف، والتذكرة، والمنتهى، الإجماع عليه، لكن عن صريح الشرائع، وظاهر النافع، والمحقق الأردبيلي في شرح الارشاد، استحبابه.

استدل الأولون بأمور:

الأول: الإجماع المدعي.

الثاني: قاعدة الاشتغال.

الثالث: عمل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام).

الرابع: الروايات الآمرة بذلك، كخبر أبي بصير، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال (عليه السلام): «خمس تكبيرات». ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: «أربع صلوات». فقال الأول: جعلت فداك، سألتك فقلت: خمساً، وسألك هذا فقلت: أربعاً؟ فقال: «إنك سألتني عن التكبير، وسألني هذا عن الصلاة»،

ثم قال: «إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات»[1].

وخبر فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إنما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود، لأنه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف، واحتاج إلى ما قدّم»[2].

وصحيحة ابن أذينة والفضيل: «إذ صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء»[3].

ورواية محمد بن مهاجر، عن أمه أم سلمة، قالت: فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: أصلحك الله صحبتني امرأة من المرجئة ـــ إلى أن قالت ـــ فقال أبي عبد الله (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا صلى على الميت كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على النبي ودعا، ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر فدعا للميت، ثم يكبر وينصرف، فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر الرابعة و لم يدع

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٧٤ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٨٤ الباب ٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

للميت»[1]. مما يظهر منه أن المراد بالصلاة الأدعية، بضميمة أن الصلاة واجبة ضرورة.

وصحيحة زرارة، عن الصادق (عليه السلام) في الصلاة على الميت؟ قال: «تكبر، ثم تصلي على النبي، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك»[2]، الحديث.

وأورد على الكل:

أما الأول: فبأن الأجماع محتمل الاستناد إن لم يكن مقطوعه، ومثله ليس بحجة.

وأما الثاني: فبأن القاعدة محكومة بالبراءة.

وأما الثالث: فبأن العمل أعم من الوجوب.

لا يقال: يتم ذلك بضميمة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

لأنه يقال: لا شك في أنه منصرف إلى اليومية.

وأما الرابع: فبلزوم حمل الروايات على الاستحباب، بقرينة الروايات الأُخر، بالإضافة إلى عدم دلالة الروايات في أنفسها، إذ

---

(١) جامع أحاديث الشيعة ج٣ ص٢٩٥ الباب ٩ في كيفية صلاة الميت ... ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٦٤ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٣) العوالي: ج٣ ص٨٥ ح٧٦.

خبر أبي بصير لا يدلّ على الوجوب، ورواية فضل أخص، لأنها تدل على أن هذه الصلاة فيها شفاعة فقط، وصحيحة ابن أذينة لا يقول بها أحد، فإن الاجتهاد في الدعاء ليس بواجب، فهو قرينة على استحباب قوله (عليه السلام): «فادع له»، ورواية محمد لا يلتزم بها القائلون بالوجوب، إذ الصلاة ليست فقط الدعاء للميت، ولعل الإمام (عليه السلام) أراد الجواب الإفحامي لا البرهاني، كما هو كثير في الروايات، وصحيحة زرارة فيها قرائن الاستحباب من ذكر الأدعية التي لا يقول الموجبون للأدعية بها.

استدل للقول الآخر بأمور:

الأول: الأصل.

الثاني: الاختلاف العظيم الوارد في الدعاء فيها، مما يدل على عدم وجوبها، كما أن أخبار منزوحات البئر حملت على الاستحباب للاختلاف العظيم فيها.

الثالث: إطلاق ما ورد في مقام البيان من أن الصلاة على الميت خمس تكبيرات[1].

وصحيح إسماعيل بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال:

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٧٤ الباب ٢٩٣ في عدد التكبيرات على الأموات ح١.

سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال (عليه السلام): «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها»[1].

فإن ظاهرهما أن التكبيرات فقط هي تمام مهية هذه الصلاة.

الرابع: عدم ذكر الأدعية في بعض الروايات.

كالمروية عن العسكري (عليه السلام): «وأمر الله أن يكبر عليه ــ أي على حمزة ــ خمساً وسبعين تكبيرة، يستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها»[2] الحديث.

فإن ظاهره أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يؤمر بأكثر من الاستغفار بين التكبيرات.

وما رواه الكافي، والتهذيب، والاستبصار، عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمّر بن يحيى وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بما بدا لك»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٢) المستدرك: ج١ ص١١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الميت ح٧.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٨٥ باب ليس في الصلاة دعاء ح١. التهذيب: ج٣ ص١٨٩ الباب ٢١ في الصلاة على الأموات ح١. وفيه «إلا أن تدعوا». الاستبصار: ج١ ص٤٧٦ الباب ٢٩٤ في أنه لا قراءة في الصلاة ح١.

وما رواه الهداية، عن الباقر (عليه السلام) قال: «سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصلاة على الجنازة، والقنوت، والمستجار، والصفا والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتي الطواف»[1]. مع وضوح أن الدعاء في الستة مستحب، فالسابع مثلها بقرينة السياق.

ورواية يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصلاة على الجنائز، التكبيرة الأولى: استفتاح الصلاة، والثانية: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والثالثة: الصلاة على النبي وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعة: له، والخامسة: يسلّم»[2] الحديث، فإنه يدل على لزوم الدعاء بعد الأولى.

ورواية التهذيب، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير على الميت، فقال بيده: خمساً. قلت: فكيف أقول إذا صليت عليه؟ قال: «تقول: اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له»[3].

---

(١) كتاب الهداية من الجوامع الفقهية: ص٥٤ س١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١٠.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٣١٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح١.

فإن ظاهره كفاية قراءة هذا الدعاء مرة بعد أي تكبير، فلا أدعية بعد التكبيرات الأربع.

ورواية صحيفة الرضا (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «يا علي إنك إذا صليت على جنازة فقل: اللهم هذا عبدك»[1]، الدعاء.

و لم يذكر إلا دعاءً واحداً، فهي كرواية الأسدي في الدلالة، إلى غيرها.

والحاصل: أن عدم ذكر الدعاء أصلاً في بعض الروايات، وذكرها في بعضها بعد كل الخمس، وفي بعضها عدم ذكرها بعد الأُولى، وفي بعضها ذكرها بعد الخامس، وفي بعض عدم ذكرها بعد الخامس، إلى غيرها. ثم الاختلاف الكثير في الأدعية، من أقوى الشواهد على الاستحباب، إلا أن القول بذلك مع ذهاب المشهور إلى الوجوب مشكل جداً، فاللازم الاحتياط. هذا ثم لو قلنا بوجوب الأدعية فهل يجب الترتيب المشهور، وهو الشهادتان، ثم الصلاة، ثم الدعاء للمؤمنين، ثم الدعاء له، بعد كل تكبيرة دعاء إلا الخامس فإنه يكبر وينصرف، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، أم لا يتعين في الدعوات الأربع لفظ خاص ولا موضع خاص كما عن الإسكافي،

(١) صحيفة الرضا عليه السلام: ص١٠٦ ح٢٠٠.

وغير واحد من المتأخرين، كالشهيد في الذكرى، وصاحب الحدائق، والذخيرة، والمستند، والمدارك، بل في الأخير أنه خيرة الأكثر، قولان، والظاهر الثاني.

استدل الأولون: بجملة من الروايات:

كخبر محمد بن مهاجر المتقدم.

وخبر إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازة، فكبر عليه خمساً، وصلى على أُخرى فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبّر عليه خمساً، فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى، ودعا في الثانية للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، فلم يدع له، لأنه كان منافقاً»[1].

وخبر علي بن سويد، عن الرضا (عليه السلام) قال في الصلاة على الجنائز: «تقرأ في الأولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي وآله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لميتك،

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٩.

والخامسة تنصرف بها»[1].

والرضوي، وفيه: الشهادتان بعد الأولى، والصلاة على النبي وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، وقراءة آية ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً﴾[2] بعد الخامسة[3].

واستدل للقول الثاني: بجملة من الروايات التي ذكرناها في مسألة عدم وجوب الدعاء بين التكبيرات، وبجملة أخرى من الروايات الكثيرة المختلفة في ذكر الأدعية وأماكنها، وعليه فهذا القول هو المتعين.

نعم، لا ينبغي ترك الطريقة المعروفة، بل الظاهر إن ما استدل به للقول الأول أيضاً يمكن أن يستدل بها للقول الثاني، فإنه أي جامع بين الفاتحة وبين الشهادتين، بالإضافة إلى أن في الروايتين ذكر الشهادة، لا الشهادتين، والرضوي ضعيف السند مشتمل على ما لا يقولون به من أدعية واجبة، وذكر الدعاء بعد الخامس.

ثم إن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الأفضل تكرار الدعاء بالنسبة إلى كل تكبيرة، خصوصاً بالنسبة إلى الدعاء للميت حيث ذكر

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٣) فقه الرضا: ص١٩ س١٤.

كذلك في بعض الروايات، ولا يخفى أنه لو قلنا بوجوب التوزيع المذكور بين الأدعية، فالظاهر أنه لا يعتبر في كل دعاء لفظ مخصوص، لأن اختلاف الروايات يؤيد ذلك.

والحاصل: إن مقتضى الأدلة عدم وجوب الأدعية، ثم لو قلنا بالوجوب لا تجب الأماكن المخصوصة في الأدعية المخصوصة، ثم لو قلنا بوجوب الأماكن المخصوصة، لا تجب أدعية مخصوصة، مثلاً يصح أن يقول عقيب الأولى: الله واحد، ومحمّد رسوله، وعقيب الثانية: صلى الله على رسول الله وآله ، وعقيب الثالثة: يارب ارحم كل المؤمنين، وعقيب الرابعة: يا الله أنزل غفرانك على هذا الميت.

ثم إنه ورد في بعض الروايات هنا، وفي روايات أُخرى في أدعية أُخر، الدعاء للمسلمين والمسلمات بعد الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، فالمراد بالمؤمن إما الأخص، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾[1] فالمسلم كل مؤمن سواه، وإما المراد به الموالي، والمراد بالمسلم كل مسلم لا يوالي ولا يعادي، من القاصرين ومن أشبههم، فلا يقال إن هذه الأدعية تدل على غفران الله لغير الموالين أيضاً، ثم ما ورد من الدعاء عقيب الرابعة بأن المصلي لا يعلم منه خيراً، أما أن يراد بالخير "الإيمان" أو أنه يدعو بذلك في غير من

(١) سورة الأنفال: الآية ٢.

يعرف منه الشر، أما من يعرف عنه الشر فلا يدعو له بهذا الدعاء.

{فيجزي أن يقول بعد نيّة القربة} لأنها صلاة وعبادة، والعبادة لا تكون إلاّ بالقربة، ويؤيده ما رواه العوالي عن فخر المحققين، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[1].

{وتعيين الميّت ولو إجمالاً} لأن هذه الصلاة صلاة له، فاللازم ربطها بالميت، ولا يكون الربط إلا بالنية، ولا دليل على لزوم التعيين تفصيلاً، فيكفي كون الميت مشهوداً للمصلي وإن لم يعلم هل هو كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، وكذا لم يعرف اسمه ونسبه وسائر خصوصياته، ولو تعارض الوصف والإشارة قدم المقصود منهما أصلاً، فإن قصد هذا الميت وظنه زيداً فبان عمراً كفى، وإن قصد زيداً بحيث إنه لولا زيد لم يصل عليه، فبان عمراً لم يكف، لأنه لم يصل على عمرو حقيقة، وإن كان قدامه.

وكذا إذا نوى الجميع صح، أما إذا نوى الواحد الذي أمامه ظاناً أنه واحد ولم ينو ما عداه لعدم رؤيته له ونحوه مثلاً، لم تصح الصلاة إلا لمن نواه.

(١) العوالي: ج٢ ص٢٢٣ ح٣٢.

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد. الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت. الله أكبر.

{ الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد. الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات. الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت. الله أكبر} ثم إنه لا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى، بل الظاهر الإجماع على أن لا يصح تبديل التكبير بلفظ آخر، كأن يقول لا شيء أكبر من الله، أو الأكبر هو الله، أو خالق السماء أكبر، أو ما أشبه ذلك، بل لعله من الضروريات، كما أن الظاهر عدم صحة تبديل ذلك بسائر اللغات.

أما في الأدعية ــ فعلى القول بالوجوب ــ هل يصح الإتيان بها بسائر اللغات؟

احتمالان: من الإطلاق، ومن الانصراف، ويؤيد الأول ما ذكروه في قنوت الصلاة اليومية، وما ورد في المقام من أن صلاة الميت تسبيح وتهليل، كموثق يونس بن يعقوب، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل»[1]، ومثله غيره.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيّوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبة ولا

{والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى:} لم يظهر وجه الأولوية، إذ ما ذكره لم يرد في نص، فالأولى أن يقول ما في بعض النصوص، كالذي رواه الكافي بسند صحيح عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تكبر ثم تشهد ثم تقول»[1]، الحديث.

أو ما رواه التهذيب عن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة على الميت[2] إلى آخره.

أو ما في الفقه الرضوي[3]، أو ما في المقنع[4]، بعد بنائهم أنه مضمون الروايات..

نعم لا إشكال في كفاية ما ذكره المصنف، لما تقدم من أنه ليس في الصلاة على الميت شيء مؤقت، فما ذكره هي إحدى صيغها وهي: {أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً، أحداً صمداً فرداً، حياً قيّوماً، دائماً أبداً، لم يتّخذ صاحبة ولا

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٨٤ باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء ح٤.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٣٣٠ الباب ٣٢ في الصلاة على الميت ح٦٠.

(٣) فقه الرضا: ص١٩ السطر ١٤.

(٤) كتاب المقنع من الجوامع الفقهية: ص٦ س١٧.

ولداً، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه، ولو كره المشركون.

وبعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآلَ محمد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين.

وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين

ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ، ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون} وإظهاره على الدين إما بمعنى إبطاله للأديان في زمان الإمام المهدي (عليه السلام)، وإما بمعنى ظهوره في العالم، والأول أقرب.

{وبعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين} والصلاة هي العطف، وعطف الله لطفه ورحمته، وصلاتنا له (صلى الله عليه وآله) ــ مع أنه في أرفع المقامات ــ توجب مزيداً من فضل الله بالنسبة إليه، فإن فضل الله لا نهاية له.

{وبعد الثالثة: اللهم أغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين

والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير.

وبعد الرابعة: اللهم إن هذا المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك، نزل بك وأنت خير مترول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه. وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئآته، واغفر لنا وله، اللهم

والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير} ومتابعة الخيرات عبارة عن توفيقنا لإرسال الخير لهم، والإيحاء إليهم بالدعاء لنا، فإن دعاء الميت للحيّ ثابت في الشريعة.

{وبعد الرابعة: اللهم إن هذا المسجّى قدّامنا، عبدك وابن عبدك، وابن امتك، نزل بك وأنت خير مترول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه} أي حسناته، أو إن هناك أيضاً نوعاً من الإحسان تترفع بها درجة الإنسان.

{وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئآته، واغفر لنا و له، اللّهم

احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا، يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين.

والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ﴿ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النَّارِ﴾

احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وأبعده ممّن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيّك، وعرّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفيتنا، يا إله العالمين} فإن الإنسان وإن كان محتاجاً إلى رحمة الله هنا، لكنه أحوج إليها هناك.

{اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين} أي ارفعه، أوسجّله في كتاب مربوط بهم، ومن الواضح أن التسجيل يلازم رفع الإنسان خارجاً {واخلف على عقبه في الغابرين} أي الباقين، والمعنى اجعل له خلفاً يداري أهله، أو كن أنت خلفاً له في رعايتهم. {واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين}، ثم إن هناك أدعية أخرى مذكورة في الروايات لا بأس بجمعها وقراءتها.

{والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النَّارِ﴾}، وذلك وارد في الفقه الرضوي[1]، وفي رواية عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام)

(١) فقه الرضا: ص١٩ س٢٣.

بعد الخامسة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[1]. إلى آخره.

ثم إنه ورد في خبر سماعة: «وإذا فرغت ـــ أي من التكبيرات الخمس ـــ سلمت عن يمينك»[2].

وكذا ورد التسليم في بعض الروايات الأُخر، لكن عن الشيخ حملهما على التقية، بقرينة ما روي عن الرضا (عليه السلام)، قال: «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام»[3].

وفي رواية أخرى، عنه (عليه السلام): «وليس في صلاة الجنائز تسليم»[4].

لكن أشكل عليه الوافي بمنافاته مع كونه بعد الخمس التي لا يقول بها العامة.

وحمل السلام في الوسائل على الاستحباب.

أقول: وهذا هو مقتضى الصناعة، إذ الجمع الدلالي لا يدع مجالاً للحمل على التقية، كما ذكروا، اللهم إلا إذا كانت التقية قوية جداً كما قالوا في باب الوقت لصلاة المغرب، فالتسامح في أدلة السنن يشمل المقام، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٨٥ الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

وإن كان الميّت إمرأة يقول بدل قوله: "هذا المسجى" إلى آخره: هذه المسجّاة قدّامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك، وأتى بسائر الضمائر مؤنثة. وإن كان الميت مستضعفاً

{وإن كان الميّت امرأة يقول بدل قوله: "هذا المسجى" إلى آخره: هذه المسجّاة قدّامنا أمتك، وابنة عبدك وابنة امتك، وأتى بسائر الضمائر} إلا ضمير "وأنت خير منزول به" {مؤنثة} أما تأنيث الضمائر فلأن الميت أنثى، وأما ضمير "به" فلأنه راجع إلى الله سبحانه، و"المسجى" من "السجو" بمعنى الركود، قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذا سَجى﴾[1]، وذلك لأن الميت ركد فلم يتحرك، وإنما يقال للتغطية تسجية، بعلاقة الحال والمحل، أو غيرها.

أما الخنثى المشكل، فيحق له أن يأتي بالضمائر مؤنثة، باعتبار "الجنازة" أو "النفس"، أو مذكرة باعتبار "الانسان" و"الشخص" و"الميت".

وكذا في التذكير والتأنيث: دعاء الطفل، والمستضعف، والمنافق، والمخالف، والمجهول.

{وإن كان الميت مستضعفاً} وهو الذي لا يوالي الحق ولا يعادي الحق، كالذين عرفوا الإسلام، لكن لم يعرفوا لا الإمام، ولا

---

(١) سورة الضحى: الآية ٢.

يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم، ربّنا وأدخلهم جنّات عدن التي وعدهم، ومن صَلُح من آبائهم، وأزواجهم، وذرّياهم، إنك أنت العزيز الحكيم

أعداء الإمام، فليست لهم موالاة ولو إجمالية، ولا معاداة كذلك، والمراد بالإجمالية أن الإنسان الذي ولد في بلاد الشيعة منهم، واعتقد باعتقاداهم، يسمى بالشيعي والموالي، وإن لم يعرف الإمام، وذلك لأنه يعتقد بما اعتقد به آباؤه ومن حوله، وإن لم يعرف ما هو ذلك الاعتقاد، ومثله الذي ولد بين النواصب، فكل واحد منهما لا يسمى مستضعفاً، لأن العقائد الإجمالية مثل العقائد التفصيلية في تأثيرها في ترتب الأحكام، كما ذكرنا ذلك في كتاب الجهاد، في وجه قتال وسبي الجاهلين من الكفار والمشركين.

{يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم ﴿اغْفِرْ لِلَّذينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبيلَكَ وَقِهِمْ عَذابَ الْجَحيمِ ، رَبَّنا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَأَزْواجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزيزُ الْحَكيمُ﴾[1]} وذلك لصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول:

(١) سورة غافر: الآية ٧-٨.

ربنا اغفر اللذين تابوا ـــ إلى قوله ـــ العزيز الحكيم»[1] كما في المتن.

وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه: تصلي على النبي، ويدعى للمؤمنين والمؤمنات، ويقال: اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم»[2] إلى غيرهما من الروايات.

والظاهر أن قوله ـــ في الرواية الأولى ـــ «والذي لا يعرف» بصيغة المعلوم عطف بيان «المستضعف» لا بصيغة المجهول، بمعنى أنت لا تعرفه.

ثم إن الدعاء للمستضعف إنما يجب إذا قلنا بوجوب أصل الدعاء، وإلا فهو مستحب، كما اختاره الشرائع، والظاهر أنه يجوز الدعاء له في أي مكان، لإطلاق أدلته، فالقول بأنه بعد الرابعة لأنه مكان الدعاء للميت كما عن غير واحد، بل في الجواهر: (إنه لا خلاف فيما أجده)[3]، محل نظر، خصوصاً وظاهر هذه الروايات عدم

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٣) الجواهر: ج١٢ ص٩٠ في كيفية الدعاء على المستضعف.

اشتراط الشهادتين، مما يؤيد عدم مكان خاص لما ذكر فيها من الصلاة والدعاء.

نعم الأحوط الأولى جعله بعد الرابعة.

ثم إن إطلاقات كون صلاة الميت خمس تكبيرات أن صلاة المستضعف أيضاً كذلك، فلا يدخل في ما دلّ على أن صلاة المنافق أربع تكبيرات، وحيث عرفت سابقاً أن في صلاة الميت ليس لفظ خاص، فالظاهر في المقام الإتيان بكل ما يؤدي معنى الدعاء المذكور في المقام، وهل يجوز الدعاء له بدعاء المؤمن، لا يبعد ذلك، حيث إنه ليس من المنهي عن الدعاء له، فقراءة دعاء المستضعف له أولى، وكما يدعى للمستضعف بهذا الدعاء، كذلك يدعى لولده ومجنونه، لقاعدة إلحاق كل ولد ومجنون بمذهب كبار عقلائهم.

وأما مجنون المؤمنين والمنافقين، كما إذا كان منافقاً فجن، أو مجنون في وسطهم، فالظاهر أن الأول محكوم بحكمهم، والثاني يدعى له بدعاء المستضعف.

أما الأول: فلظاهر قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1] وأنه

---

(١) سورة الطور: الآية ٢١.

وإن كان مجهول الحال يقول: اللّهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه.

محكوم بحكم الإسلام في كل أموره.

وأما الثاني: فلأنه ليس منافقاً حتى يلعن، وإن كان محكوماً ببعض أحكام المؤمنين، فإنه "لا تزر وازرة وزر أخرى"، ونفاقه السابق ـــ لو كان منافقاً فجن ـــ لا يؤثر في حكمه الحالي، ولذا لا يشمله قوله تعالى: ﴿جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[1]، فإنه "رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق"، وعلى هذا فهو من قبيل المستضعف.

هذا، وقد عرفت أن الأدعية ليست واجبة، بل خصوصيات الأدعية حتى لو قلنا بوجوب أصل الدعاء.

{وإن كان مجهول الحال يقول: اللّهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه} أما موضوع مجهول الحال، فهو الذي لا نعلم هل أنه مؤمن، أو منافق، أو مستضعف، ولا يمكن التحقيق عنه، لما مرّ غير مرّة من أنه يلزم الفحص في الشبهات الموضوعية.

---

(١) سورة التحريم: الآية ٩.

وأما حكمه فهو ما ذكره، لصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن كان مستضعفاً فقل: اللهم ﴿**اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم**﴾، وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وإن كان المستضعف منك بسبيل، فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية»[1]، أي لو كان بينك وبين المستضعف صداقة، أو قرابة، أو ما أشبه فكأنه بينكما سبيل وطريق المحبة، ووجه الشفاعة أخف من وجه الولاية، فإن الإنسان ربما يشفع لإنسان بدون اهتمام، وربما يشفع لولي له على وجه الاهتمام والشدة.

ثم الظاهر أنه يجوز أن يدعو للمجهول بدعاء المستضعف أيضاً ــ كما ذكره بعض الفقهاء ــ لا لما ذكره من شمول صحيح محمد وزرارة السابقين له بدعوى قراءة «والذي لا يعرف» و«الذي لا يعرف مذهبه» بصيغة المجهول، لعدم معلومية ذلك، لاحتمال كونهما عطف بيان للسابق، بل لصحة كل دعاء في الصلاة، كما سبق.

نعم قد يقال إن الظاهر منهما "المجهول" لأنه تأسيس، بخلاف

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

"المعلوم" فإنه تأكيد، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد.

وفي خبر سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «تقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته، وبيّض وجهه، وأكثر تبعه، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم ـــ ثم قال: ـــ فإن كان مؤمناً دخل فيها، وإن كان ليس بمؤمن خرج منها»[1].

ثم إن كان الميت مخالفاً ـــ وهو غير المنافق ـــ فإن كان لا يعرف الحق ولا يعانده فهو داخل في زمرة المستضعفين، وإن يعرف الحق ويعانده ففيه احتمالات، كونه داخلاً في المنافق، لأنه نوع من النفاق، ولأنه إظهار الإسلام والالتزام بخلاف بعض أركانه عقيدة، وكونه واجب الصلاة عليه بأربع تكبيرات، لقاعدة "ألزموهم بما التزموا به"، وكونه يصلى عليه بخمس تكبيرات، لإطلاق أدلة الخمس خرج منه المنافق، وهذا ليس منه، لأنه وإن لم يقبل بعض بنود الإسلام، لكن لا يعد منافقاً، فينصرف عنه أدلة النفاق، فهل يصح أن يقال: إن كل مخالف يعلم الحق هو منافق، وفيهم الواقفة،[2]

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٩ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة ح٦.

(٢) مرّ في صفحة ١٧٤.

والفطحية[1] ومن أشبه من أجلة الرواة الذين يؤخذ برواياتهم، ولا يشك في وثاقتهم، وكونه يخير فيه بين الأربع لقاعدة الإلزام، وبين الخمس للإطلاق.

أقول: الظاهر أن المخالف الذي لا يقول بالخمس ــ الذي عرف الحق ولم يقبله ــ يخيّر له بين الخمس للمطلقات، والأربع لقاعدة

(١) الفطحية: هي الفرقة الخامسة المتفرعة عن الإسماعيلية، قال شيخنا المفيد في الإرشاد ص٢٨٦: (في ذكر أولاد أبي عبد الله عليه السلام): إنما لزمهم هذا اللقب لقولهم بإمامة عبد الله، وكان أفطح الرجلين، ويقال إنهم لقبوا بذلك لأن داعيهم إلى إمامة عبد الله كان يقال له: عبد الله الأفطح. قال: إن عبد الله كان أكبر إخوته بعد إسماعيل، ولم يكن منزلته عند أبيه كمنزلة غيره من ولده في الإكرام، وكان متهماً بالخلاف على أبيه في الاعتقاد. وقال شيخ الطائفة في إختيار معرفة الرجال ص٢٥٤ ح٤٧٢: إن عبد الله كان أفطح الرأس، وقال بعضهم: إنه كان أفطح الرجلين، وقال بإمامة عبد الله عامة مشايخ العصابة، وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة، فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى.

للتفصيل راجع: اختيار معرفة الرجال ص٢٥٤ ح٤٧٢، والإرشاد للمفيد ص٢٨٥، وفرق الشيعة ص٧٧، والبحار ج٣٧.

الإلزام، فإن قاعدة الإلزام وإن كان عزيمة في بعض الموارد، إلا إنها حيث كانت على خلاف القواعد الأولية ـــ من عموم الأحكام لكل إنسان ـــ فاللازم القول بأنها رخصة، إلا ما خرج بالدليل، فهل يمنع المخالف من الإشهاد عند الطلاق، أو التمتع، أو تقسيم الإرث كما فرض الله، أو غير ذلك.

أما المخالف الذي يقول بالخمس لزوماً، كالواقفة ونحوهم، أو تخييراً ـــ إذا وجد من قال بالتخيير ـــ فاللازم الخمس بالنسبة إلى القائل بلزومه للمطلقات، والتخيير بالنسبة إلى المخيّر منهم، للجمع بين المطلقات، وقاعدة الإلزام.

نعم: الظاهر أن المعاند من أقسام المخالفين لا يدعى له وراء الرابعة بدعا المؤمن: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً» بل الظاهر أنه يلعنه، لصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم إملأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب»، وذلك قاله أبو جعفر (عليه السلام) لامرأة سوء من بني أميّة صلى عليها أبي، وقال هذه المقالة: «واجعل الشيطان لها قريناً»، قال محمد بن مسلم: فقلت له: لأي شيء يجعل الحيّات والعقارب في قبرها؟ فقال: «إن الحيّات يعضضنها، والعقارب يلسعنها، والشياطين تقارنها في قبرها» قلت تجد ألم ذلك؟ قال (عليه

السلام): «نعم شديداً»[1]. إلى غير ذلك من الروايات الآتية في المسألة الأولى إن شاء الله تعالى.

هذا ولكن لا يبعد أن يكون اللعن للجاحد المعادي، لا لمن ينكر عقيدة ولا يعادي عملاً، بل يوالي، كما ذكرنا في أمثال أصحاب الأئمة من المنحرفين، وعلى هذا فالمعاند ــ أي الذي يعرف الحق لكن لا يقبله ــ المعادي يلعن عقيب الرابعة.

أما غير المعادي فلا، ولا يبعد أن يدعى له بدعاء المستضعف، حيث إن هذا الدعاء كلي قابل الانطباق على كل صغرى، خصوصاً وقد عرفت أن كل دعاء جائز، فتحصل أن المؤمن يُدعى له، والمنافق يُلعن، والمخالف الجاهل والمخالف العالم غير المعادي يُدعى لهما بدعاء المستضعف، والمخالف العالم المعادي يُلعن، لكن ذلك إذا اضطر للصلاة عليه، وإلا فالفرق المحكوم بكفرهم لا يصلى عليه كما تقدم، كما أن المؤمن يكبر عليه خمس تكبيرات، والمنافق يكبّر عليه أربع تكبيرات، والمخالف مطلقاً يخير بين أن يكبر عليه أربع لقاعدة الإلزام، أو خمس لإطلاقات الأدلة.

نعم إذا كان المخالف يعتقد بالخَمس لأنه إنحرف عن بعض الأئمة(عليهم السلام)، فاللازم أن يكبر عليه خمس تكبيرات،

---

(١) الكافي: ج٣ ص١٨٩ باب الصلاة على الناصب ح٥.

لعدم تمشي قاعدة الإلزام.

بقي شيء، وهو أن الظاهر لحوق كل مجهول لدينا ــ مما لم ينته الفحص فيه إلى نتيجة ــ ببلده ومحله، فإذا كان هناك بلد إسلامي إيماني، حكم على ميته بحكم المؤمن، وإذا كان بلد إسلامي مخالف، حكم عليه بحكم أهل الخلاف، وهكذا، وذلك لأن العرف يحكم بأنه منهم، والشارع رتب الحكم على الموضوع العرفي، وقد تقدم شبه هذه المسألة في السابق.

ولذا قال في محكي المدارك: (الظاهر أن معرفة بلد الميت الذي يعلم إيمان أهلها أجمع كاف في إلحاقه بهم)[1] انتهى.

ثم لو شكّ في أنه من أي الأقسام من المؤمن والمنافق والمخالف بأقسامه؟ فالظاهر وجوب خمس تكبيرات عليه، لأنه الأصل خرج منه المنافق، ولا يعلم بأن هذا الميت من الخارج، فاللازم التمسك فيه بالعام، وليس ذلك من التمسك به في الشبهة المصداقية، بل هو من قبيل ما إذا شك في إناء أنه خمر أم لا؟ فإنه يصح شربه لعدم العلم بكونه من أفراد المخصص بعد العلم بكونه من أفراد العام، مضافاً إلى أن حرمة التكبيرة الخامسة على المنافق إنما هي تشريعية، فإن لم يقصد التشريع بل الاحتياط لم يضر ذلك، مع أنه لو كان مؤمناً بطلت الصلاة عليه بأربع تكبيرات.

(١) المدارك: ص٢٠٩ س٩.

وإن كان طفلاً يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

أما الدعاء عقب الرابعة على القول بوجوبه، فهو دعاء المجهول كما ورد في النص والفتوى.

ولو ظنه مؤمناً فكبر له خمساً مع الدعاء له ثم تبين كونه منافقاً فهل يعيد الصلاة، لأنه لم يأت بالتكليف، أم لا؟ لأن الخامسة صارت خارجة عن الصلاة، والدعاء لا يعاد من أجله الصلاة، لقاعدة "لا تعاد" إطلاقاً للمقام، أو شمولاً له بالمناط، الظاهر الثاني.

أما إذا ظنه منافقاً فكبر عليه أربعاً ولعنه، فاللازم الإعادة لأنه لم يأت بالوظيفة.

ومما تقدم، تعرف أنه لو شك في ميت و لم يمكن الفحص لا يجب تكرار الصلاة، للعلم الإجمالي، بل يكفي أن يأتي بصلاة مجهول الحال، ولو اصطف أمامه مؤمن ومنافق جازت صلاة واحد لهما، لكن يدعو بدعائين، ويقصد بكل دعاء، وينوي بالخامسة خصوص المؤمن، ومنه يعلم حال ما إذا كان مؤمناً ومجهولاً، إلى غيرهما من الصور.

{وإن كان} الميت {طفلاً يقول: "اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً"، بلا إشكال ولا خلاف، ففي المروي في التهذيب عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) في الصلاة على الطفل إنه كان يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً

وأجراً»[1].

وفي الفقيه: «ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً»[2].

وفي المقنع والهداية: «اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطاً»[3].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه كان يقول في الصلاة على الطفل: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً»[4].

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخراً ومزيداً وفرطاً وأجراً»[5].

وفي صحيفة الرضا (عليه السلام) بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال لعلي (عليه السلام): «وإذا صليت على طفل فقل: اللهم اجعله لأبويه سلفاً، واجعله لهما فرطاً، واجعله لهما نوراً ورشداً، وأعقب والديه الجنة، إنك على كل شيء قدير»[6].

---

(١) التهذيب: ج٣ ص١٩٥ الباب ٢١ في الصلاة على الأموات ح٢١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٠٤ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٣٣.

(٣) كتاب المقنع من الجوامع الفقهية: ص٦ س٣٢. كتاب الهداية من الجوامع الفقهية: ص٥١ س٧.

(٤) الدعائم: ج١ ص٢٣٧ في ذكر الصلاة على الجنائز.

(٥) فقه الرضا: ص١٩ س٢٧.

(٦) صحيفة الرضا: ١٠٧ ح٢٠٠.

ومن الاختلاف في هذه الروايات يظهر أنه لا يلزم لفظ خاص، فمن قال بوجوب مطلق الدعاء للميت يقول به هنا بلا لفظ خاص، ومن لا يقول به هناك يقول هنا باستحباب الدعاء، ويسقط الدعاء لأبوي الطفل إن كانا لا يستحقان الدعاء لهما، وكذا يسقط الدعاء لأحدهما إن كان أحدهما لا يستحق.

(مسألة ــ ١): لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات إلاّ للتقيّة،

(مسألة ــ ١): {لا يجوز أقلّ من خمسة تكبيرات} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم حيث أرسلوه إرسال المسلمات الإجماع عليه، فلو نقص عمداً أو سهواً بطلت، ولزمت الإعادة، إلا إذا كان موضع الموالاة باقياً، فيأتي بالناقص، كما أنه لا تجوز الزيادة على خمس، فلو زاد فإن كان على نحو التقييد بطلت، وإلاّ صحّت الصلاة وكان التكبير الزائد خارجاً عن الصلاة. {إلاّ للتقيّة} بأن كان الميت مؤمناً، لكن يخشى من الزيادة، ولم يتمكن من الإخفاء، بحيث يقول الخمس بدون أن يستلزم ذلك ترك التقية، وذلك لإطلاقات أدلة التقية الشاملة للمقام.

أما ما رواه الجوهري، عن العسكري (عليه السلام) في حديث طويل، قال قائل منا ــ أي من الجماعة الذين زاروا الإمام (عليه السلام) ــ: فهل يجوز لنا أن نكبر أربعاً تقية؟ فقال (عليه السلام): «لا بل خمس، لا تقية فيها، التكبير خمساً على الميت، والتعفير في دبر كل صلاة»[1].

فلعل المقصود منه أن موضوع التقية غالباً لا يوجد، وإنما حملناهم على ذلك لأن الأخبار العامة أقوى من هذه مع ضعف سندها، فاللازم حملها على بعض المحامل.

(١) المستدرك: ج١ ص١١٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الميت ح٧.

أو كون الميت منافقاً،

{أو كون الميت منافقاً} نصاً وإجماعاً، ففي خبر أم سلمة في الصلاة على المنافقين: «ثم كبر الرابعة وانصرف»[1].

وفي خبر إسماعيل: «انصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقاً»[2].

وفي صحيح الأشعري، أنه سأل الرضا (عليه السلام) عن الصلاة على الميت، فقال: «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها»[3]

وفي صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً أُتهم»[4]، إلى غيرها من الروايات المتواترة.

ثم إنهم اختلفوا في وجوب لعن المنافق عقيب الرابعة ـــ بعد قولهم بوجوب الدعاء له في المؤمن ـــ فظاهر غير واحد منهم الوجوب، للروايات الخاصة، وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره، خلافاً

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٩.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٧٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

وإن نقص سهواً بطلت، وجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، وإلاّ أتمّها.

للمحكي عن الذكرى، والدروس، والمحقق الثاني، والميسي، والكاشاني، فنفوا وجوبه، للأصل، ولأن التكبير عليه أربع، وبالرابع يخرج من الصلاة.

أقول: إن قلنا بوجوب الدعاء للمؤمن، كان مقتضى القاعدة وجوب لعن المنافق، لأن سوق الدليل فيها واحد، والأصل مرفوع بالدليل، والعلة غير تامة، إذ لا نسلم الخروج عن الصلاة بالتكبير. هذا مضافاً إلى أنا لا نلتزم بأن اللعن عقيب الرابعة، إذ لا دليل على ذلك، بل يجوز اللعن حتى عقيب الأولى.

{و} وقد تقدم الكلام في أنه {إن نقص سهواً بطلت} وكذا إن نقص جهلاً، أو إضطراراً، أو ما أشبه {وجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، وإلاّ أتمّها} والظاهر أن الكلام والانحراف عن القبلة ونحوهما يوجب البطلان، كما في كل صلاة.

نعم الحدث في أثنائها، كبيراً أو صغيراً، لا يوجب البطلان بلا إشكال، وهل يوجب البعد عن الميت ثم القرب منه ــ كما إذا حمل ثم وضع ــ البطلان أم لا؟ احتمالان، من فقد الشرط، ومن أنه لا دليل على البطلان في حال السكوت، فتأمل.

(مسألة ــ ٢): لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأوّل: على الشهادتين، والثاني: على الصلاة على محمّد وآله، والثالث: على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع: على الدعاء للميت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

(مسألة ــ ٢): {لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء} لأطلاق الأدلة، وكذا كل قراءة قرآن وكل ذكر، وهل يصح مدائح المعصومين، كأن يقول: "كان محمد نبياً أمياً متواضعاً" إلى آخره، فيما إذا لم يكن ضمن الدعاء، مثل أن يقول: "اللهم ترحم على محمد النبي الأمي" احتمالان، والاحتياط الترك، وإنما أجزنا القرآن والذكر لورودهما في الجملة، والمناط المستفاد من صلاة اليومية.

ثم إنك قد عرفت حال ما ذكره المصنف هنا بقوله: {بشرط اشتمال الأوّل: على الشهادتين، والثاني: على الصلاة على محمّد وآله، والثالث: على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع: على الدعاء للميت} نعم يشترط إجازة الولي فيما كان للميت ولي، إذ له الحق في عدم تأخير ميته.

{ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة} ولم يستلزم محذور آخر.

(مسألة ـــ ٣): {يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها} وفي المسألة قولان آخران:

الأول: جواز الإتيان بها بغير العربية مطلقاً، حتى في المقدار الواجب، كما اختاره المستند.

الثاني: عدم لجواز مطلقاً.

استدل القائل بعدم الجواز مطلقاً: بأن العربية هي الطريقة المتلقاة من الشرع، بالإضافة إلى أن غير العربية يخرجها عن كونها صلاة عند المتشرعة، بالإضافة الى السيرة.

واستدل القائل بالجواز مطلقاً: بما ذكره جمع من جواز القنوت بالفارسية في المكتوبة، فمناطه شامل للمقام، وبما ورد من أنها دعاء وتسبيح وتهليل وما أشبه، وذلك صادق على كل لغة.

أما ما ذكره المصنف من التفصيل، فكأن وجهه: إن أصل الصلاة وردت باللغة العربية، أما الأدعية الزائدة فلم يرد نص فيها يقتضي ذلك، فإطلاق أدلة الدعاء، والمناط في القنوت، والعلة التي لأجلها شرعت هذه الصلاة، تشمل سائر اللغات، لكن الذي ينبغي أن يقال: إنه لا بد إما من القول بجواز الإتيان بكل الصلاة بسائر اللغات، وإما من

القول بعدم جواز ذلك كله، فلا وجه للتفصيل المذكور، وإن كان ظاهر غالب المعلقين موافقة المصنف، وأدلة وجوب العربية وإن كانت ضعيفة إلا أنها توجب الاحتياط الذي لا يترك.

ثم إن المصنف لم يتعرض لجواز أو عدم جواز سائر اللغات في التكبير، وكأنه مفروغ عنه عنده مع أن أدلة الطرفين تأتي فيه أيضاً، والظاهر لزوم كونه بالعربية لانصراف التكبير عن غير العربي كانصراف سورة "الحمد" عن معنى الحمد بسائر اللغات.

(مسألة ــ ٤): {ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة} بلا إشكال ولا خلاف، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه، وذلك لعدم ورودهما في هذه الصلاة، لكن سيأتي استحباب أن يقول قبل الصلاة ثلاث مرات: "الصلاة".

{ولا قراءة الفاتحة} ففي خبر الجعفي، عن الباقر (عليه السلام): «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت»[(١)].

ومثله خبر زرارة، عنه (عليه السلام)[(٢)]، لكن يعارضهما خبر القداح، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) : «أن علياً (عليه السلام) كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)»[(٣)].

وخبر علي بن سويد، عن الرضا (عليه السلام) في الصلاة على الجنائز؟ قال: «تقرأ في الأولى بأم الكتاب»[(٤)].

أقول: يمكن الجمع بينهما، بحمل الأولى على عدم الوجوب، والثانية على الجواز، ولا وجه لحمل الثانية على التقية، لأن الجمع

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

الدلالي مقدم، ويؤيده أن الشيخ في الخلاف ادعى الإجماع على كراهة قراءتها في صلاة الميت[1]، ولعله استفاد الكراهة عن الخبرين الأولين، لكن لا يستفاد منهما الكراهة، لأن نفي الموقت لا يلازم الكراهة، بل يجتمع مع الاستحباب، كما أن نفي الموقت في الدعاء لا ينافي استحباب بعض الأدعية الواردة.

وكيف كان، فالقول بجواز قراءتها وقراءة سائر القرآن هو الأظهر.

نعم يشكل دعوى الاستحباب، لما ادعاه الشيخ من الإجماع، وإن كان ذكر الذكرى أنه لم يجد أحداً ذكر الكراهة، فضلاً عن الإجماع عليها[2].

{ولا الركوع والسجود} بلا إشكال ولا خلاف، بل قامت عليه الضرورة، لما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال في حديث: «إنها ليست بصلاة ركوع وسجود»[3].

وخبر فضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما لم يكن في الصلاة على الميت ركوع ولا سجود، لأنه إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد ـــ إلى أن قال (عليه السلام): ـــ وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير

---

(١) الخلاف: ج١ ص١٦٩ مسألة ٧٧.

(٢) الذكرى: ص٦٠ س٣٥.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٨٤ الباب ٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود»[1].

{و} لا {القنوت} لعدم ورود الدليل على ذلك، بل الوارد ليس فيه قنوت، ولذا ادعي الإجماع على عدمه، لكن لو رفع يديه حيال وجهه في حال الدعاء كالقنوت لم يكن به بأس، إذ لا دليل على بطلان ذلك، بل لعله يشمله مطلقات رفع اليد في حال الدعاء، لكن هذا لا يسمى قنوتاً، كما لا يسمى به إذا رفع يديه بالدعاء عند رأس الحسين (عليه السلام)، لكن الاحتياط في عدم ذلك، لأنه لم يرد.

{و} لا {التشهد} لما ذكر في القنوت، والمراد أن يجلس ويتشهد، أما ذكر التشهد، فقد ورد كما هو واضح. {و} لا {السلام} لخبر الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) وفيه: «ولا سلام».

وخبر تحف العقول، عنه (عليه السلام): «ليس في صلاة الجنائز تسليم، لأن التسليم في الركوع والسجود وليس لصلاة الجنازة ركوع ولا سجود»[2].

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «ليس في الصلاة على الميت تسليم»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٨٤ الباب ٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٢) تحف العقول: ص٣٠٨ رسالة جوامع الشريعة.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٨٥ الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

ولا التكبيرات الافتتاحيّة وأدعيتها وإن أتى

وخبر زرارة عنهما (عليهما السلام) قالا: «ليس في الصلاة على الميت تسليم»[1].

نعم في خبر عمار: «فإذا كبّرت الخامسة فقل ـــ إلى أن قال ـــ وتسلّم»[2].

وفي خبر سماعة: «وإذا فرغت سلمت عن يمينك»[3].

وخبر يونس: «والخامسة يسلّم»[4].

والجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب، والأولى على عدم الوجوب، لكنهم حملوا أخبار السلام تارة على التقية، وأُخرى على أنها كناية عن الانصراف، وثالثة على أنها سنة خارجة عن الصلاة، لاستحباب التسليم عند المفارقة، وكل هذه المحامل خلاف الصناعة، لكن السيرة جرت بعدم السلام، و لم يذكر في روايات صلوات الرسول (صلى الله عليه وآله) وعليّ (عليه السلام)، السلام.

{ولا التكبيرات الافتتاحيّة} السبعة {و} لا {أدعيتها} لعدم الدليل على ذلك، وقد ادعى الإجماع على العدم أيضاً {وإن أتى

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٨٤ الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٦٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١١.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح٦.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة ح١٠.

بشيء من ذلك بعنوان التشريع، كان بدعة وحراماً.

بشيء من ذلك} الذي لم ير فيه نصاً {بعنوان التشريع، كان بدعة وحراماً} لأنه إسناد إلى الشارع ما لم يرد منه، وهو معنى البدعة، ثم إن جاء بذلك العنوان بقصد التقييد بطلت، إذ لا صلاة بهذه الخصوصية، وإن لم يقصد التقييد، فإن كان قبل الصلاة كالأذان أو بعدها كالسلام ـــ على القول بذلك ـــ لم تبطل الصلاة، لأنه لا وجه لبطلانها، وإن أتى بها في الأثناء فإن كان خلاف الهيئة المتلقاة كالركوع والسجود في أثنائها، بطلت، لأنه لا يعد امتثالاً، وإن لم يكن خلاف الهيئة المتلقاة لم تبطل، لحصول الامتثال الموجب للصحة، والظاهر أنه كلما لم تبطل اليومية لحديث "لا تعاد" ونحوه لا يبطل هنا أيضاً، للإطلاق أو المناط.

(مسألة ــ ٥): إذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو امرأة، يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن، وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجُثة والجنازة، بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك. ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين

(مسألة ــ ٥): {إذا لم يعلم أنّ الميت رجل أو امرأة، يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة، بلحاظ الشخص والنعش والبدن} والجسم وما أشبه.

{وأن يأتي بها مؤنثة، بلحاظ الجُثة والجنازة} والنفس ونحوها، وذلك لأنه لا دليل على عدم ذلك، ووجوب المطابقة، وقد ورد في العربية أمثال ذلك، ففي دعاء السمات: «وإذا دعيت به على العسر لليسر تيسرت»[1]، حيث إن المراد "الحالة"، ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى في صحة الصلاة، لعدم الدليل.

{بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك} لأنه صحيح حكماً، جائز شرعاً، فلا وجه لعدم الجواز.

نعم لا يصح "أمتك وابنة عبدك وابنة امتك" للرجل، لبطلان إطلاق "الأمة" على الرجل.

{ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً} بموازين اللغة {لا باللحاظين المذكورين} لحاظ

(١) البلد الأمين: ص٩٠ س٣.

النفس في المذكر، والشخص في المؤنث {فالظاهر عدم بطلان الصلاة} لأنه لا دليل على بطلان صلاة الميت بهذه الأغلاط، إذ هي دعاء وتسبيح فمع الصدق يكون امتثالاً، وهذا هو الذي اختاره السادة ابن العم، والبروجردي، والجمال، والاصطهباناتي، خلافاً لمصباح الهدى حيث منع عنه، ويعرف من ذلك الكلام في كل غلط لا يسلب الصدق.

(مسألة ــ ٦): إذا شكّ في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأول في الأولى، أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان، وإن كان الاحتياط أولى.

(مسألة ــ ٦): {إذا شكّ في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل} لاستصحاب عدم الإتيان بالأكثر المشكوك فيه، وهو مقدم على أصالة الاشتغال، {نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية، أو بعد الثالثة فشك في إتيان} التكبيرة {الأول في الأولى أو} التكبيرة {الثانية في الثاني بنى على الإتيان، وإن كان الاحتياط أولى} لقاعدة التجاوز، قال (عليه السلام): «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»[1]، و لم يذكر المصنف إذا كبر الثانية فشك في الأولى، مع أن قاعدة التجاوز جارية هنا أيضاً، وكذلك إذا شك في التكبير الأولى وهو في دعاء الأول كان مقتضى القاعدة عدم الاعتناء، ولعل المصنف ذكر ما ذكر من باب المثال، لا لعناية خاصة.

هذا وربما أشكل في جريان قاعدة التجاوز في صلاة الميت، لأنها خاصة باليومية، بل قواه مصباح الهدى، لكنه ممنوع، إذ لا وجه لعدم الجريان بعد الإطلاق، حتى أنه لو فرض عدم الإطلاق فالمناط كاف في ذلك، ومنه يعلم جريان قاعدة الفراغ أيضاً، فإذا شك بعد الفراغ أنه أتى بها صحيحة أم لا؟ أجري قاعدة الفراغ.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٠ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٢.

ثم إنه إن قلنا بلزوم الأدعية الخاصة بعد كل تكبيرة، فإن كبر بنية الثانية ــ اشتباها ــ وأخذ يقرأ دعاءها، ثم تذكر أنه لم يكبر الأولى ولم يقرأ دعاءها، فإن كان على وجه التقييد بطل واستأنف، وإلا جعل ما كبّر الأولى، وقرأ دعاءها، ولم يضر ما قرأ من دعاء الثانية، لأنه لا يوجب سلب الامتثال حتى يوجب البطلان، ولو عكس عمداً بأن قرء الثانية أولاً، والأولى ثانياً ــ ولم يكن على وجه التقييد ــ جعل ما قرأه ثانياً أولى صلاته، إذ لا وجه لبطلانه بسبب زيادة شيء قبله.

(مسألة ــ ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

(مسألة ــ ٧): {يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها} وذلك لعدم الدليل على اشتراط قراءتها من الحفظ، فالأصل عدم الاشتراط، أما ما دلّ على عدم القراءة عن الكتاب في المكتوبة، فلا ربط له بالمقام، لا إطلاقاً ولا مناطاً، خصوصاً وما دل هنا على أن هذه الصلاة دعاء وتمجيد وما أشبه، وما دلّ على أنه إنما شرعت للشفاعة للميت، ووجه الخصوصية أنه إذا لم يتمكن كان معذوراً فيشمله دليل الاضطرار، لكن إن قلنا بوجوب أن يقرأها حفظاً، فاللازم في الاضطرار أن لا يكون هناك إنسان آخر قادر على القراءة من الحفظ، وإلا لم يتحق موضوع الاضطرار، كما هو واضح.

أما القراءة عن التلقين، بأن يقرأ إنسان آخر خارج الصلاة فيتبعه هذا المصلي، فلا ينبغي الإشكال فيه، لأصالة عدم اشتراط خلافه.

فصل

في شرائط صلاة الميت

وهي أمور:

الأول: أن يوضع الميت مستلقياً.

{فصل}

{في شرائط صلاة الميت}

{وهي أمور:}

{الأول: أن يوضع الميت مستلقياً} بلا خلاف أجده كما في الجواهر، وعن المهذب وغيره الإجماع عليه، واستدل له بالسيرة القطعية، والتأسّي، والإجماع المذكور، وقاعدة الاشتغال، وعليه فلو صلى عليه مكبوباً، أو نائماً على أحد الجانبين، أو قاعداً، أو واقفاً، أو ما أشبه لم يصح، وتجب الإعادة، ولا ينافي ذلك وجوب الصلاة عليه في القبر، أو حين يرفع، لمن لم يدرك كل التكبيرات، كما دلّ عليه النص والإجماع، لأنه وارد كذلك.

ولو كان توأمان متلاصقين وجهاً أو ظهراً، فالظاهر وجوب صلاتين عليهما، فلا تصح واحدة لعدم حصول أحدهما على الشرط، كما أن الظاهر أن

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

أجزاء الميت كذلك، فلو كان رأس، أو نصف بدن، لزم كون وجهه إلى السماء.

{الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره} بلا خلاف كما في الجواهر، بل الإجماع عليه في كلام بعض، ويدل عليه بالإضافة إلى ما ذكر في الأول من الأدلة، موثق عمار عن الصادق (عليه السلام)، في ميت صلي عليه فلما سلّم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: «يسوى وتعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلى عليه وهو مدفون»[1].

ثم الظاهر كون المصلي في وسط الميت، لا أن يكون رأسه إلى طرف يمينه، وإن كان المصلي واقفاً بعد رأسه في طرف اليمين، أو بعد رجله في طرف اليسار.

نعم في المأموم في الصفوف الطويلة ونحوها لا يشترط ذلك، بل يصح وإن كان الميت طرف يمينه أويساره، بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، لإطلاقات أدلة الجماعة، والسيرة، وغيرهما، لكن لا يصح ذلك بالنسبة إلى الإمام، بأن يكون الميت في يمينه أو يساره، للأدلة السابقة.

نعم ربما يصح ذلك بالنسة إلى الإمام في الأموات المتعددين إذا

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٦ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

صلى عليهم، نصاً وإجماعاً كما سيأتي.

ثم إنه لو لم يمكن مراعاة الشرط الأول والشرط الثاني، كما إذا كانوا ماتوا بالزلزال أو ما أشبه، و لم يمكن تصفيفهم، صلى عليهم كيف ما اتفق، لإطلاقات أدلة الصلاة بعد سقوط الشرط بالتعذر، أو التعسر.

{الثالث: أن يكون المصلي خلفه} فلا يصح أن يكون المصلي أمام الجنازة، أو الجنازة في أحد طرفيه، أو المصلي فوقه، أو تحته، كما إذا كان أحدهما في سرداب أو ما أشبه ذلك بلا إشكال ولا خلاف، وفي كشف اللثام[1] لا نجد فيه خلافاً، وفي الذكرى[2] إنه ثابت عندنا ـــ مما ظاهره الإجماع ـــ، ويدل عليه الأدلة التي ذكرناها في الشرطين الأولين، ولا ينافي ذلك أن المسلمين كانوا يصلون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حوله، لأن ذلك لم يكن إلا دعاءً له، ويدل عليه أنهم كانوا يقولون: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليماً﴾.

وأما الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) فقد صلاها أمير المؤمنين (عليه السلام) وزوجته، وابناه ـــ كما في الروايات ـــ وكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة.

---

(١) كشف اللثام: ج١ ص١٢٦ س٨.

(٢) كما في الجواهر: ج١٢ ص٥٨، عن الذكرى: ص٥٨.

ففي رواية الكافي، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف كانت الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال: «لما غسله أمير المؤمنين وكفنه وسجاه وأدخل عليه عشرة ــ أو عشرة عشرة، كما في المناقب[1] ــ فداروا حوله، ثم وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) في وسطهم، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[2] فيقول القوم كما يقول، حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي»[3].

وفي رواية المناقب: «ولم يحضر أهل السقيفة، وكان علي (عليه السلام) أنفذ إليهم بريدة، وإنما تمت بيعتهم بعد دفنه»[4].

وفي رواية الاحتجاج عن سلمان الفارسي: فلما غسله (صلى الله عليه وآله) وكفنه أدخلني ــ أي عليّ (عليه السلام) ــ وأدخل أباذر، والمقداد، وفاطمة، وحسناً وحسيناً (عليهم السلام) فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه[5]. الحديث.

---

(١) المناقب: ج١ ص٢٣٩ فصل في وفاته.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٣) كما في المستدرك: ج١ ص١١٤ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٣.

(٤) المناقب: ج١ ص٢٣٩ فصل في وفاته.

(٥) الاحتجاج: ج١ ص٨٠ ، الإنكار على أبي بكر ط. الأعلمي.

محاذياً له، لا أن يكون في أحد طرفيه، إلاّ إذا طال صفّ المأمومين.

الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلا تصح الصلاة على

وروى ابن طاووس، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدفن في بيته ـــ الذي قبض فيه ـــ ويكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان، ولا يدخل قبره غير علي (عليه السلام) ثم قال: يا عليّ كن أنت وفاطمة والحسن والحسين، وكبروا خمساً وسبعين تكبيرة، وكبر خمساً»[1] الحديث.

وكيف كان، فاللازم كون المأموم خلف الجنازة، والظاهر أنه في صورة الاضطرار يجوز كيفما اتفق، لإطلاقات الأدلة بعد سقوط الشرط بالتعذر أو التعسر.

أما إذا كانت الصلاة حول الكعبة، فلا يبعد جواز الاستدارة في الصفوف الطويلة، للمناط في صلاة الجماعة.

أما قوله: {محاذياً له، لا أن يكون في أحد طرفيه إلاّ إذا طال صفّ المأمومين} فقد تقدم الكلام حوله في الشرط السابق.

{الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلا تصح} الصلاة {على

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٧٩ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١١.

الغائب، وإن كان حاضراً في البلد}، أما لزوم كون الميت حاضراً عند الصلاة عليه مع الإمكان، فلا إشكال فيه ولا خلاف، ويدل عليه النص والإجماع.

وأما عدم جواز الصلاة على الغائب، فهو المشهور بينهم، بل عن البحار دعوى عدم الخلاف فيه، وربما نسب إلى بعض دعوى الإجماع عليه، واستدل له بالأسوة في الصلاة على الحاضر فقط، وباستمرار السلف على تركها، وبأنه لو جازت لما تركه رسول الله والمعصومون (عليهم السلام) ولو فعلوه لنقل إلينا، ولو جاز لصلوا الناس الأباعد على الرسول، والأئمة، والصالحين، ولم ينقل ذلك، ولأنه لا يعلم حصول الشرائط من الغسل، وكونه مستلقياً إلى القبلة، ونحوهما.

لكن لي في ذلك إشكال، لعدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه الصلاة، نفياً أو إثباتاً، فمن أين يعلم عدم الخلاف، أو الإجماع، وقد فعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو أسوة، ويكفي في المسألة حديث صحيح، ومنه يظهر المناقشة في الأدلة التي ذكروها، ففي الخصال[1] والعيون[2] وتفسير الإمام العسكري (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشي

---

(١) الخصال: ج٢ ص٣٥٩ باب السبعة ح٤٧.

(٢) عيون أخبار الرضا (ع): ج١ ص٢٢٧ باب ٢٨ ح١٩.

بكى بكاء حزين عليه، وقال: إن أخاكم أصحمة ـــ وهو اسم النجاشي ـــ مات، ثم خرج إلى الجبانة وصلى عليه ـــ كما في الخصال ـــ وكبر سبعاً، فخفض الله له كل مرتفع، حتى رأى جنازته وهو بالحبشة»[1].

وعن القطب الراوندي، في فقه القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خاشِعِينَ﴾[2]، عن جابر وغيره: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه جبرئيل، وأخبره بوفاة النجاشي، ثم خرج من المدينة إلى الصحراء، ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته، فصلى عليه ودعا له واستغفر له، وقال للمؤمنين: «صلوا عليه»، فقال منافقون: نصلي على علج بنجران، فنزلت الآية والصفات التي في الآية هي صفات النجاشي[3].

وقد أشكل على هذه الروايات بإشكالات.

الأول: إنه من المحتمل أن يكون ذلك من خصائصه (صلى الله عليه وآله).

وفيه: إن كونه (صلى الله عليه وآله) أسوة ينفي ذلك، إلا فيما

(١) كما في البحار: ج٧٨ ص٣٤٦ ح١٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٩.

(٣) المستدرك: ج١ ص١١٦ الباب ١٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

ثبت، وليس المقام منه.

الثاني: إنه لم يكن صلاة الغائب، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى جنازته.

وفيه: الرؤية من بعيد لا تجعل الميت حاضراً، والأصل عدم مدخلية الرؤية الفعلية، كما لا يشترط ذلك في الجنازة الحاضرة، لعمى أو ظلمة أو ما أشبه.

الثالث: إنه يحتمل أن يراد بالصلاة الدعاء، ويؤيده ما نقله التهذيب والاستبصار، عن حريز، عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: «الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء، ـــ قال: قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: لا إنما دعا له»[1].

وفيه: إن الاحتمال لا يبطل الاستدلال، والنقل عن زرارة، أو محمد بن مسلم ليس برواية، حتى يقاوم ما ذكرناه من الروايات.

الرابع: إنه لا يعلم الإنسان باجتماع الشرائط في الميت الغائب من الغسل والاستقبال وغيرهما.

وفيه: إن الأصل عدم اعتبار هذه الشرائط في الغائب، فإن

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٠٢ الباب ٢٢ في الزيادات ح٢٠. والاستبصار: ج١ ص٤٨٣ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح٨.

الأدلة دلت على لزوم اجتماعها في الحاضر، هذا مضافاً إلى أنا نفرض العلم بسبب الإذاعة ونحوها.

الخامس: إنه يحتاج إلى الإذن من ولي الميت، ولا إذن.

وفيه:

أولاً: لنفرض الكلام فيما إذا حصل الإذن.

وثانياً: الأصل يقتضي عدم اعتبار الإذن في الغائب، إذ الدليل إنما دلّ عليه في الحاضر، مضافاً إلى أن صلاة واحدة تحتاج إلى الإذن لا كل صلاة، وإذا قال الولي: لا يحق الصلاة على ميتي إلا لفلان، لم ينفذ نهيه، فيحق لهم أن يصلوا عليه بعد الصلاة الواجبة.

وأما وصية فاطمة (عليها السلام) أن لا يصلي عليها فلان وفلان[1]، فهي كانت وصية لعلي (عليه السلام) أن يفعل ما يوجب عدم حضورهما وصلاتهما، فلا يدل على حرمة الصلاة على من تعلقت به الوصية. هذا مضافاً إلى أن دليل: «إن الله يرضى لرضى فاطمة (عليها السلام) ويغصب بغضبها»[2] حاكم بأن صلاة من لا ترضى أن يصلي عليها حرام، ولا يلازم أن يكون سائر الناس كذلك، بل قاعدة

(١) البحار: ج٤٣ ص١٨٢ الباب ٧ في ما وقع عليها من الظلم ح١٦.

(٢) البحار: ج٤٣ ص٥٤ ذيل ح٤٨.

"سلطنة الناس على أنفسهم وأموالهم" أن لهم أن يصلوا، ويشهدوا جنازة ميت لا يرضى بحضورهم وصلاتهم.

نعم إذا وصى الميت أن لا يصلي عليه فلان صلاته الواجبة، كان للولي تنفيذه بأن يصلي غيره، بل لو خالف الوصي وتركه يصلي عليه ذلك المنهي عنه صحّت الصلاة، وإن فعل الوصي حراماً، فإن وصيته بذلك مثل وصيته بأن لا يحضر فلان جنازته، أو لا يترحم عليه، أو لا يقضي صلاته وصيامه وحجه، فقضى ذلك تبرعاً أو بأجرة من غير مال الموصي، فإنه لا ينبغي الإشكال في سقوط التكليف.

والحاصل: إن الدليل إنما دلّ على عدم جواز تصرف إنسان في نفس، أو ملك، أو حق إنسان آخر إلا برضاه، والصلاة عليه كتشييعه، والإتيان بقضاء صلاته، أو صيامه، أو حجه، والدعاء له، وما أشبه ليس تصرفاً في ملكه، ولا في نفسه، ولا في حقه، ومحل المسألة مكان آخر، وإنما ذكرناه هنا استطراداً في اطراد.

وكيف كان فما ذكرناه في صلاة الغائب هو مقتضى الصناعة، وكأن السيد البروجردي في كتابه جامع أحاديث الشيعة تردد في منعها، ولذا عنون الباب بقوله: (حكم الصلاة على الغائب)[1]، وبعد هذا فهل

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٢٧٩ الباب ٤ من أبواب الصلاة على الميت.

المقام من صغريات قاعدة: "التسامح" في الإتيان بها، أو من صغريات قاعدة: "الاحتياط" في عدم الإتيان بها؟ احتمالان.

ثم الظاهر أنه تصح صلاة الغائب لو علمنا أنه لا يصلى عليه، لإطلاق الأدلة، أو المناط، خصوصاً بعد ما ورد في علة الصلاة على الميت من أنها «إنما أريد بهذه الصلاة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج إلى ما قدم»، كما في رواية العيون[1] والعلل[2] عن الرضا (عليه السلام).

{الخامس: أن لا يكون بينهما حائل، كستر أو جدار} ويدل عليه السيرة، والأسوة، والإجماع الذي ادعاه فوائد الشرائع، وقاعدة الاشتغال، وإن كان في القاعدة في كل هذه الموارد نظر، إذ البراءة محكمة عليها. {ولا يضر كون الميّت في التابوت ونحوه} بالضرورة، للأصل بعد عدم الدليل على المنع، بل السيرة على وجود الستر الذي هو من هذا القبيل.

ثم إنه لو اضطر إلى الصلاة من خلف الستر، فالظاهر لزومه، لإطلاق الأدلة بعد كون اشتراط عدم الستر خاصاً بحال الاختيار،

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١١٢ باب ٣٤ ح١.

(٢) علل الشرائع: ص٢٦٧ الباب ١٨٢ ح٩.

السادس: أن لا يكون بينهما بُعدٌ مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده،

ويؤيده جواز الصلاة على القبر في حال الاضطرار، بل في حال الاختيار لمن لم يصل عليه، كما سيأتي.

وعلى هذا فلا يبعد جواز الصلاة المندوبة عليه من وراء الستر، ومما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لتردد جامع المقاصد[1] في صحة الصلاة الاضطراريّة من وراء الستر كجدار ونحوه، كما لا وجه لفتوى الجواهر بعدم الصحة.

ثم إنه لا فرق في عدم الصحة في حال الاختيار بين أن يكون تمام الصلاة مع الستر أو بعضها، من غير فرق بين الأجزاء الواجبة والمستحبة، كما أنه كذلك بالنسبة إلى سائر الشرائط، فلا يصح أن يكون الميت أمام المصلي في الأجزاء الواجبة، وخلفه في الأجزاء المستحبة، إلى غير ذلك.

{السادس: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط} وذلك للسيرة، والأسوة، والإجماع الذي ادعاه في فوائد الشرائع، وقال في الجواهر بعد ذلك: (وكذلك أقول)[2] وقاعدة الاشتغال، على ما فيها.

لكن البعد المفرط مقيد بما ذكره بقوله: {على وجه لا يصدق الوقوف عنده} أما إذا صدق، كما إذا كان الفصل متراً، أو ما أشبه،

(١) جامع المقاصد: ص٥٦ س٥.

(٢) كما في مصباح الهدى: ج٦ ص٣٦٤.

إلاّ في المأموم مع اتصال الصف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلّي القبلة.

فلا بأس {إلاّ في المأموم مع اتصال الصف} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاقات أدلة الجماعة، وللسيرة، وغيرهما، ومثله في الاستثناء ما إذا كانت الجنائز متعددة مع قربها بعضها من بعض كما يأتي، أو كان إضطراراً، لما تقدم من سقوط الشرط بالاضطرار، فيشمله إطلاق الأدلة.

{السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً} للسيرة، والأسوة، وإرسالهم لذلك إرسال المسلمات، وقاعدة الاشتغال على ما فيها.

أما الارتفاع اليسير الذي لا يضر بصدق "عنده" فلا بأس، ويؤيده جواز الصلاة على القبر، لكن الظاهر جواز أن يكون أحد الميتين فوق الآخر، كما إذا وضع تابوت أحدهما فوق تابوت الآخر، للإطلاق، وعدم معهودية ذلك لا يضر، إذ ذلك من باب التعارف، فالإطلاق وأصل عدم الاشتراط محكّم.

ثم الظاهر أن حكم الجماعة هنا هو حكم الجماعة في اليومية، للإطلاق أو المناط، فلا يصح أن يكون الإمام أعلى من المأموم، إلى آخر ما ذكروه هناك.

{الثامن: استقبال المصلّي القبلة} بلا أشكال ولا خلاف، وقد

ادعى عدم الخلاف فيه، كل من المدارك، والذخيرة، والحدائق، وفي المستند الظاهر أنه إجماعي، بل عن كشف اللثام دعوى الإجماع عليه، ويدلّ عليه بالإضافة إلى الأدلة المتقدمة في الشرائط السابقة، العلة الواردة في الصلاة على المصلوب، حيث قال (عليه السلام): «فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة»[1].

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال (عليه السلام): «تقضي ما فاتك». قلت: أستقبل القبلة؟ قال: «بلى وأنت تتبع الجنازة»[2].

وخبر ابن بكير، عن الصادق (عليه السلام): «توضع النساء مما يلي القبلة، والصبيان دونهن، والرجال دون ذلك، ويقوم الإمام مما يلي الرجال»[3].

إلى غيرها من الروايات، كالرضوي: «فكبر عليها تمام الخمس، وأنت مستقبل القبلة»[4]. وغيره.

وسيأتي في المسألة الثالثة من هذا الفصل: صورة عدم الاستقبال، لاضطرار أو نحوه، ولو دار الأمر بين عدم استقبال

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٣٨.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٣٢٣ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٣٣.

(٤) فقه الرضا: ص١٩ س٣٢.

التاسع: أن يكون قائماً

المصلي، أو فقد شرط من شروط الميت، كعدم استقباله أو نحوه، تخير، وإن كان ربما يحتمل تقديم استقبال المصلي لأهمية القبلة.

{التاسع: أن يكون قائماً} مع القدرة، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الذكرى، والمدارك، والذخيرة، والحدائق، وفي المستند الإجماع عليه، وذلك للأدلة المذكورة في الشرائط السابقة من السيرة، والأسوة، والإجماع، وجملة من الروايات:

كرواية سماعة، المروية في التهذيب: «ويقوم الإمام عند رأس الميت»[١].

وفي رواية ابن بكير: «ويقوم الإمام مما يلي الرجال».

وفي الرضوي: «ويقف الإمام خلف الرجل في وسطه»[٢].

وفي موضع آخر منه: «فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه»[٣].

وفي موضع ثالث منه: «يقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة»[٤].

---

(١) التهذيب: ج٣ ص١٩١ الباب ٢١ في الصلاة على الأموات ح٧.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ س٣١.

(٣) فقه الرضا: ص١٩ س١٦.

(٤) فقه الرضا: ص٢٠ س٢١.

العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينّه الإمام.

وفي المقنع ــ الذي هو مضمون الروايات ــ: (إذا صليت على الميت فقف عند صدره)[1].

ثم إن بعض الفقهاء استدلوا بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) بضميمة قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. وأشكل عليهم مصباح الهدى: (بأنه لا يشمل صلاة الميت، لعدم صدق اسم الصلاة عليها حقيقة، ولو سلم الصدق فالانصراف عنها متحقق)[3]. وفيه نظر، إذ لا وجه لعدم صدق اسم الصلاة بعد وروده في النص والفتوى، ولا وجه للانصراف، فقوله (صلى الله عليه وآله) يشمل كل الصلوات، من يومية، وطواف، وأموات، وغيرها.

ثم إنه إذا لم يقدر على القيام، فسيأتي الكلام حوله في المسألة الثانية.

{العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينّه الإمام} أو غير ذلك من التعيينات الإجمالية، كما مرّ وجه ذلك، ولو عين المأموم ميتاً، والإمام آخر، فإن كانت صلاة المأموم جامعة للشرائط صحّت فرادى.

---

(١) كتاب المقنع في الجوامع الفقهية: ص٦ س١٧.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

(٣) مصباح الهدى: ج٦ ص٣٦٧.

الحادي عشر: قصد القربة.

الثاني عشر: إباحة المكان.

الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا

{الحادي عشر: قصد القربة} كما سبق الكلام حول ذلك.

{الثاني عشر: إباحة المكان} الذي يقف فيه المصلي، لأن القيام جزء من الصلاة، فإذا كان محرماً لأنه تصرف في الغصب، امتنع أن يقع جزءاً من العبادة، فتبطل الصلاة.

أما مكان الميت، فالظاهر أنه لا يضر كونه غصباً، وإن علم الإمام به، إذ لا ربط لمكان الميت بالصلاة، ولو كان المكان بين الميت والمصلي غصباً لم يضر أيضاً، لعدم الارتباط.

وإن كان وقوف المصلي حراماً، لا من جهة الغصب لنهي المولى أو نحوه، بطلت الصلاة أيضاً، لأن القيام المنهي عنه لا يصلح أن يكون جزءاً من الصلاة.

{الثالث عشر: الموالاة} المتعارفة {بين التكبيرات والأدعية} وبين أجزاء الأدعية {على وجه لا تمحو صورة الصلاة} بلا إشكال، لأنها مع المحو لا يسمى صلاة، فليس بامتثال، ويدلّ عليه الأسوة والسيرة.

{الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا

يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر.

الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط، كما مرّ سابقاً.

يصدق معه القيام} لما عرفت من اشتراط القيام، فإذا لم يصدق القيام لم يأت بالمأمور به.

{بل الأحوط} الأقرب {كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر} للمناط، والسيرة، والأسوة، وكأن المصنف لم يفت بذلك تبعاً للجواهر حيث قال: (وهل يعتبر الاستقرار في القيام؟ وجهان، جزم بأولهما الأستاذ في كشفه ــ إلى أن قال ــ لا يخلو من منع إذ لم يعتبر الاستقرار في مفهوم القيام فهو حينئذ كغيره مما يعتبر في الصلاة)[1] انتهى. وفي منعه منع كما عرفت وجهه.

ثم الظاهر اشتراط استقرار الميت أيضاً، فإذا كان في أرجوحة متحركة لم تصح الصلاة عليه، للسيرة والأسوة، إلا إذا كانت الحركة يسيرة جداً.

{الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط، كما مرّ سابقاً} ويدلّ عليه النص والفتوى، وعليه فإذا شرع في الصلاة عليه قبل تكميل الحنوط لم تصح، وإن أكمل الحنوط في أثناء الصلاة.

(١) الجواهر: ج١٢ ص٥٦.

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.
السابع عشر: إذن الولي.

{السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة} أو حشيش، أو طين، كما مرّ ذلك أيضاً.

{السابع عشر: إذن الولي} كما تقدم الكلام حوله.

(مسألة ــ ١): {لا يعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث والخبث} بالنسبة إلى المصلي، ولو كان إماماً للمتطهرين، بلا إشكال ولا خلاف، بل كرر الإجماع عليه في كلماتهم، كالخلاف، والتذكرة، والمنتهى، والذكرى، والروض، والروضة، والجواهر، والمستند، ساكتاً عليه، حيث نقله عن كتبهم وغيرهم.

ويدلّ عليه في الحدث الأكبر والأصغر صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر؟ قال: «فليكبر معهم»[1].

وموثقة يونس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء فقال: «نعم، إنما هو تكبير، وتسبيح، وتحميد، وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء»[2].

وخبر عبد الرحمان، عنه (عليه السلام): قلت: تصلي الحائض على الجنازة؟ قال: «نعم، ولا تقف معهم، وتقف مفردة»[3].

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٢٠٣ الباب ٢٢ في الزيادات ح٢٥.

وروایة حریز، عنه (علیه السلام): «الطامث تصلي على الجنازة، لأنه لیس فیها رکوع ولا سجود، والجنب یتیمم ویصلي على الجنازة»[1].

والرضوي قال: «لا بأس أن تصلي الجنب على الجنازة، والرجل على غیر وضوء، والحائض»[2] إلى آخره.

إلى غیرها من الروایات الکثیرة، وقد تقدمت جملة منها في المباحث السابقة، ولا فرق بین الجنابة والحیض وسائر الأحداث الکبرى، کما لا فرق بین الأحداث الصغرى، للمناط والعلة المنصوصة.

وأما في الخبث، فیدلّ علیه ما دلّ على جواز الصلاة مع الجنابة والحیض، والغالب تلوثهما بالمني والدم، والعلة في روایة یونس، والفضل[3] في عدم اعتبار الطهارة من الحدث بأنها: تکبیر وتسبیح وتحمید وتهلیل ودعاء ومسألة ویجوز أن تدعو الله وتسأله على أي حال.

(١) الکافي: ج٣ ص١٧٩ باب صلاة النساء على الجنازة ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص١٩ س٣٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٧.

وإباحة اللباس، وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً، أو ذهباً، أو من أجزاء ما لا يؤكل

نعم عن الذكرى التردد فيه، ولا وجه له، بل في الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه.

{وإباحة اللباس} للأصل، وأن الستر ليس متحداً مع الصلاة، بخلاف الستر في الصلاة اليومية، حيث إنه متحد مع حركات الركوع والسجود والقيام، ولذا قالوا هناك: بأنه إن كان لا يتحرك في الصلاة للضرورة لم يمنع الستر المغصوب عن صحة الصلاة.

وكذا إذا ألقى عليه في حال القيام عباء حرام، ثم رفع عنه قبل أن يركع، لم يضر بصلاته، ومنه يظهر أن ما اختاره الجواهر من البطلان في الساتر المغصوب كما نقله عن أستاذه في الكشف، محل منع، كما أن التفصيل بين ما إذا قيل باعتبار ستر العورة في هذه الصلاة فيتعبر إباحة الساتر، وإلا فلا، غير ظاهر الوجه.

{وستر العورة} للأصل، وللعلة المنصوصة في الروايات، لكن الظاهر الوجوب للسيرة والأسوة، ولو لم يمكن التمسك بهما في المقام لم يمكن التمسك بهما في ما تقدم، مع أنهم تمسكوا بهما هناك.

نعم لا يتمسك هنا بوجوبه حال الصلاة، لعدم الدليل على التساوي {وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً، أو ذهباً، أو من أجزاء ما لا يؤكل

لحمه.

لحمه} والاحتياط إنما هو لاحتمال التساوي، والأسوة، والسيرة.

أما عدم اللزوم فللأصل، ولعدم دليل على التساوي، وللعلة في أنها دعاء ومسألة وتحميد وتهليل، ولا يمكن التمسك بالأسوة والسيرة، لأن عدم لبس الرجال لهما من باب أنهما حرام مطلقاً، فلم يكن الترك لأجل الصلاة، ولا ينتقض بما تقدم في الستر، إذ الوارد الصلاة بالستر، فما عداه يحتاج إلى الدليل، فتأمل.

أما أجزاء ما لا يؤكل، فلا يعلم أنه جرت السيرة بعدم لبسها حتى تتحقق السيرة، فليس حتى مثل الذهب والفضة.

نعم لا أشكال في الحرير والذهب بالنسبة إلى النساء، بل سيرتهن الصلاة عليها بما معهن من الذهب ولباس الحرير، ولو لم يجز لنقل إلينا، فقد صلين نساء أهل المدينة على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهناك نساء أخر صلين على بعض الأموات، كصلاة بنات الزهراء (عليهم السلام) عليها إلى غير ذلك.

لكن لا يخفى أن نساء أهل المدينة لم يصلين الصلاة المتعارفة، بل قرأن آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ﴾[1] إلى آخره، ولم يدل على أن زينب وأم كلثوم (عليهما السلام) كانتا لابستين الذهب والحرير عند صلاتهما على أمهما، وكذلك لا دليل على أن الزهراء (عليها السلام) كانت لابسة لهما عند صلاتها على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلا يمكن التمسك بفعلهن (عليهم السلام) ولا بتقرير المعصوم، لصلاة النساء

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة، كالتكلّم، والضحك، والالتفات عن القبلة.

بهما على الجنائز.

{وكذا الأحوط} بل الأقرب {مراعاة ترك الموانع للصلاة، كالتكلّم، والضحك، والالتفات عن القبلة} أما وجه الاحتياط، فالأصالة عدم الاشتراط، والعلة المنصوصة بأنها دعاء ومسألة ونحوهما، قال في المستند: (وهل يشترط فيها ما يجب تركه في سائر الصلوات، غير الحدث والخبث من التكلم والالتفات والفعل الكثير والقهقهة وغيرها، ظاهر المدارك والذخيرة بل صريحهما الاستشكال، وهو في موقعه، لعدم الدليل، وعدم ثبوت الإجماع، بل ولا نقله، والأصل هو المناط، والاحتياط أولى)[1] انتهى.

أقول: أما إذا كانت هذه الأمور ماحية لصورة الصلاة، فلا إشكال في إبطالها للصلاة، لأنها تجب أن تكون بالصورة المتلقاة من الشارع، وأما إذا لم تكن ماحية، فالظاهر أنها مانعة من جهة كونها خلاف الأسوة والسيرة، فالمنع عنها أقرب، ويزيد في الالتفات الأدلة الدالة على القبلة، حيث إن ظاهرها ضرر الالتفات ولو في بعض آنات الصلاة، اللهم إلا إذا كان الالتفات قليلاً، بحيث لم يضر بالاستقبال، ومنه يظهر حال الفعل الكثير كالوثبة والطفرة، وما أشبه.

(١) المستند: ج١ ص٤٤٨ س٤.

(مسألة ـــ ٢): إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام

(**مسألة ـــ ٢**): {إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً، يجوز أن يصلي جالساً} وتكفي صلاته إذا لم يكن هناك من يصلي قائماً، عصياناً، أو عذراً، أو لانتفاء الموضوع، لأن التكليف يكون عينياً بالنسبة إلى العاجز، أو العاجزين إذا كانوا جماعة.

وأما إذا كان هناك من يصلي عليه، فالظاهر أن صلاة العاجز صحيحة، لكنها لا تكفي، أما الكفاية في الفرض الأول، فلإطلاق الأدلة بعد سقوط القيام بالاضطرار، وأما صحة صلاة العاجز في الفرض الثاني، فلأن الأدلة تشمله، وأما عدم كفايتها، فلأنه ليس اضطرار حتى يسقط الشرط ما دام هناك إنسان قادر يأتي بالصلاة، فاحتمال بطلان صلاة العاجز في الفرض الثاني كاحتمال كفايته، وإن كان هناك إنسان قادر لا وجه لهما.

{وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام} وذلك لأن القيام بلا استقرار ميسور القيام، بخلاف الجلوس، فلا تصل النوبة إليه ما دام ميسور القيام ممكناً، ولأن الأمر دائر بين فقدان أصل القيام، أو فقدان شرطه الذي هو الاستقرار، وفقد الشرط أولى من فقد الأصل، لأن الأصل بدون مزاحم، فيشمله الدليل، ولو لم يكن هناك دليل الميسور.

هذا، ولكن الظاهر أن مطلق القيام لا يقدم على مطلق الجلوس،

وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدّم الجلوس، إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً، وإلاّ فالأحوط الجمع.

فإذا كان قادراً على القيام باضطراب كثير لم ير العرف أنه ميسور القيام المستقر، بل قدم الجلوس عليه، ولو شك في تقديم أيهما تخير، ولا مجال لاستصحاب القيام لعدم بقاء الموضوع عرفاً.

{وإذا دار} الأمر {بين الصلاة ماشياً أو جالساً} مع اجتماع سائر الشرائط فيهما {يقدّم الجلوس، إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً} وذلك لأن المشي حسب مرتكز المتشرعة ينافي الصلاة، بخلاف الجلوس، فإنه من هيئات الصلاة عندهم، وإن جاز المشي في النافلة وفي صورة الاضطرار، {وإلاّ فالأحوط الجمع} للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، فاللازم الجمع بين الكيفيتين، هذا لكن الظاهر أنه حتى في حال الخوف يخير بين الأمرين، إذ لا دليل على تقدم أحدهما على الآخر، والارتكاز المركوز ـــ لو سلم ـــ فليس بحيث يوجب التعيين.

وإن شئت قلت: إن الأمر دائر بين فقد شرط القيام، وبين فقد شرط الاستقرار، ولم يعلم من الشارع تقدم أحدهما على الآخر، وما دلّ في اليومية من الجلوس بعد القيام لم يكن في قبال المشي.

ثم في صورة عدم الخوف لا يجب الاحتياط، لأن الواجب صلاة واحدة بلا شرط حيث يتعذر الشرط، فالصلاة الثانية منفية بالأصل.

ثم إن المصنف لم يذكر في الشرائط الاستقلال، مع أنه شرط حسب ظاهر لفظ "يقف" ونحوه، إذ المنصرف منه الاستقلال، وعليه

إذا لم يتمكن من الاستقلال مع تمكنه من القيام وقف متكئاً، وإذا لم يتمكن جلس مستقلاً وإلاّ متّكئاً، وإن لم يقدر من الجلوس فهل يصلي عليه مضطجعاً مع التخيير بين الطرفين، مع كون وجهه إلى الميت، أو مستلقياً مع كون رجله إلى الميت، مقتضى المناط في باب اليومية أن هنا أيضاً كذلك، والله العالم.

(مسألة ـــ ٣): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات.

(مسألة ـــ ٣): {إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط} لقاعدة الاضطرار، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف، أما الاستدلال لسقوط برواية أبي هاشم، عن الرضا (عليهم السلام)[1] ـــ الآتية في الصلاة على المصلوب ـــ كما عن المدارك والاستدلال به، ففيه: إن ظاهرها أن الإمام صلى مستقبل القبلة، وأن القبلة في حال الاضطرار موسعة بين المشرق والمغرب.

هذا، وإذا دار الأمر بين استقبال الميت، واستقبال المصلي، قدم الأولى، لأن الفعل للمصلي، بل كون الميت يسمى مستقبلاً ضرب من المجاز، ولو لم يمكن جعل الميت بحيث رأسه إلى يمين المصلي، بل إلى يساره، سقط هذا الشرط وصلى عليه كيفما أمكن، ولو مكبوباً أو مضطجعاً، بل أو قاعداً أو واقفاً أو منكوساً، لأن الاضطرار يوجب فقد الشرط لا فقد الأصل.

{وإن اشتبه} اشتباهاً بين جهتين أو ثلاث صلى إلى الجهات المشتبهة بينها، كما إذا لم يعلم أن القبلة أمامه أو خلفه مع علمه بأنها في أحدهما وهكذا، وإن اشتبه بين كل الجهات {صلى إلى أربع جهات} أما عدم الزيادة، فبالإجماع، ولأن قبلة المتحير بين المشرق

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

والمغرب، كما يدلّ عليه بعض الروايات، وأما الأربعة فهو المشهور في اليومية، ومناطه آت في المقام.

ففي خبر خداش، عن الصادق (عليه السلام): جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا، أو أظلمت، فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال (عليه السلام): «ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»[1].

ولا إشكال في سنده، حيث إنه مجبور بالعمل، ولا في دلالته، لأنه ينسحب إلى المقام بالمناط، إن لم نقل بأن إطلاقه شامل للمقام، وإنما الإشكال في لزوم ذلك، إذ سيأتي في كتاب الصلاة أن جماعة من الأعاظم ذهبوا إلى جواز صلاة واحدة لجملة من الروايات:

كصحيحة زرارة ومحمد: «يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[2].

ومرسلة ابن أبي عمير، عن قبلة المتحير؟ فقال: «يصلي حيث يشاء»[3]. وغيرهما، فالقول بالأربع احتياط.

{إلاّ إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر} بين الجهات، ثم إنه لا

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٣.

وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه، وإن كان الأحوط الأربع.

يشترط أن يكون المصلي إلى الأربع إنساناً واحداً، بل يجوز أن يصلي إلى كل جهة إنسان، وذلك لإطلاق الدليل وعدم الخصوصية.

{وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه} بلا إشكال، ويقدم ذلك على الأربع، وقد نقل كثير الإجماع على ذلك، لجملة من الروايات التي منها موثق سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس، ولا القمر، ولا النجوم؟ فقال (عليه السلام): «اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك»[1].

والأخبار الواردة في باب الأعمى ومن بحكمه، {وإن كان الأحوط الأربع}، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الصلاة.

ثم الظاهر أن العبرة بظن المصلي، لا الميت ــ إذا كان ظاناً في حال حياته إلى جهة ــ ولا الولي، لأن المصلي هو المكلف بالقبلة، كما أنه كذلك إذا كان أجيراً وكان مستصحب الطهارة بينما المستأجر يستصحب حدثه، لأنه رآه قد أحدث ولم يره يتطهر، لكن في اكتفاء الولي بهذه الصلاة مع كون ظنه على خلاف المصلي إشكال، ومثله ما لو اختلفا في خصوصيات الغسل والكفن والحنوط وأصل الصلاة، كما إذا كان رأي المصلي كفاية التكبيرات فقط، فلم يزد في صلاته على ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ الباب ٦ من أبواب القبلة ح٢.

(مسألة ــ ٤): إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح صحت الصلاة.

(مسألة ــ ٤): {إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح} أو مضطر إلى المغصوب، كما إذا كان في سجن يحول بينه وبين الميت شباك مثلاً {صحت الصلاة} كما تقدم، وذلك لأن وضع الميت في المكان المغصوب، ولو كان بفعل المصلي لا يدخل في مهية الصلاة، فلا يتعلق بالصلاة أمر ونهي حتى يوجب فسادها، لكن المصرح به في كشف الغطاء[1] اعتبار إباحة مكان الميت كإباحة مكان المصلي في صحة الصلاة على الميت، وكأنه لأن المصلي مأمور برفع الميت عن هذا المكان ومع الأمر بالضد الأهم لا أمر بالضد المهم، وحيث لا أمر بالصلاة تكون باطلة.

وفيه:

أولاً: نفرض الكلام في مورد لا يتمكن المصلي من رفع الجنازة عن المحل المغصوب، وعليه فلا أمر له بالضد.

وثانياً: إن رفع الأمر بسبب تعلق الأمر بالضد إنما يرفع الأمر بالصلاة، ولا مانع في صحة الصلاة بالملاك، أو بالترتب ــ عند القائلين بصحة الترتب ــ كما في فصل الأصول.

(١) كشف الغطاء: ص١٥٢ س٨.

نعم لو لم نقل بالترتب، ولا بكفاية الملاك كان مقتضى القاعدة بطلان الصلاة.

ثم إنه إذا كانت الصلاة سبباً لبقاء الميت في المكان لا يبعد بطلانها من جهة أن الصلاة الموجبة للغصب منهيّ عنها، كالصلاة الموجبة لفعل حرام آخر، بحيث لولا الصلاة لم يؤت بذلك الحرام.

(مسألة ــ ٥): إذا صلّى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من ولي أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.

(مسألة ــ ٥): {إذا صلّى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من ولي أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر} لتحقق الشرط في المأذون، وعدم تحقق الشرط في غير المأذون، ومثله ما لو كان أحدهما مغسلاً دون الآخر، أو محنطاً دون الآخر، أو مكفناً دون الآخر، أو كان أحدهما بعيداً عن المصلي دون الآخر فكان قريباً منه، أو كان أحدهما مقلوباً، أو منكباً، أو غير مسلم، أو ما أشبه ذلك.

ثم الظاهر أن الإذن المتأخر لا يكفي في صحة الأعمال المتقدمة لأصالة العدم، فليس المقام كالفضولي.

(مسألة ــ ٦): إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميت كان مكبوباً، وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.

(مسألة ــ ٦): {إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميت كان مكبوباً} أو بوضع غير صحيح، كالمقلوب ونحوه {وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه} لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، من غير فرق بين كون ذلك لجهل أو نسيان أو عمد أو غير ذلك، وكذلك إذا تبين في الأثناء، فإنه تجب الإعادة، إلا إذا كانت التكبيرات المتوسطة المصادفة لصحة وضعه صالحة لأن تكون أول الصلاة فيأتي بالبقية.

وإذا ظنه مسلماً فصلى عليه فبان كافراً بطلت، ولو ظنه كافراً فصلى عليه، فإن تمشى منه القربة صحت، وإلاّ وجبت الإعادة، ولو ظن إذن الولي ثم بان عدمه وجبت الإعادة، ولو ظن عدم الإذن فصلى مع القربة صحت، وإلا أعاد.

ولو أذن الولي في زمان خاص أو مكان خاص على نحو التقييد فخالف بطلت، ولو كان على نحو تعدد المطلوب صحت.

(مسألة ــ ٧): إذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلّى على قبره.

(**مسألة ــ ٧**): {إذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلّى على قبره} ــ يُصلّ ــ بالبناء المجهول، أي لم تحصل صلاة على هذا الميت أصلاً، ووجوب الصلاة على القبر هو المعروف بينهم، وفي الجواهر: (بلا خلاف صريح أجده إلاّ من المصنف في المعتبر، والمحكي عن الفاضل في بعض كتبه، ومال إليه في المدارك)[1]، والأقوى الأول لاستصحاب وجوب الصلاة بعد كون الدفن ليس من تغيير الموضوع، وللأخبار العامة والخاصة.

فمن الأخبار العامة: قوله (صلى الله عليه وآله): «لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»[2]، وغيرها من الأخبار التي تقدمت جملة منها في مسألة وجوب الصلاة على كلّ مسلم.

ومن الأخبار الخاصة: صحيح هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن»[3].

(١) الجواهر: ج١٢ ص١١٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

وما رواه التهذيب[1] والاستبصار[2] والفقيه: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره»[3].

وما رووه أيضاً، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن»[4].

وما في الرضوي: «فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلي بعد ما دفن»[5].

وخبر مالك مولى الحكم: «إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن»[6].

وخبر عمرو بن جميع، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره[7].

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٠١ الباب ٢٢ في الزيادات ح١٥.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٠٣ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٢٣.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢٠١ الباب ٢٢ في الزيادات ح١٤.

(٥) فقه الرضا: ص١٩ السطر ما قبل الأخير.

(٦) الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح٢.

(٧) الوسائل: ج٢ ص٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

ومرسل الذكرى: إن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى على قبر مسكينة دفنت ليلاً[1].

وخبر القلانسي، عن الباقر (عليه السلام) فيمن لم يدرك بعض التكبيرات كأن أدركهم وقد دفن «كبر على القبر»[2].

أما القائلون بالعدم، فقد ردوا الاستصحاب بتغير الموضوع، والأخبار العامة بانصرافها إلى ما قبل الدفن، والأخبار الخاصة بمعارضتها بجملة من الروايات ادعوا أنها أصرح دلالة، مما يوجب حمل الأخبار المتقدمة على إرادة الدعاء من الصلاة، أو نحو ذلك، كخبر محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضا (عليه السلام): أيصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: «لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ــ قال: ــ بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان»[3].

وموثقة عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن ميت صلي عليه، فلما سلم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال (عليه السلام): «يسوى ويعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه

(١) الذكرى: ص٥٥ السطر ٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٤٨١ الباب ٢٩٨ فيمن فاته شيء من التكبيرات ح٢.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٤٨٣ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح٦.

وهو مدفون»[1].

وموثقته الأخرى، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال: «لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلي عليه وهو عريان حتى توارى عورته»[2].

وموثقته الثالثة: «يصلى عليه ما لم يوار بالتراب، وإن كان قد صلي عليه»[3].

وخبر يونس: «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»[4].

وخبر جعفر بن عيسى، قال: «قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت: مات، فقال: «أفتدري موضع قبره»؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): «فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه» فقلت: نعم، فقال: «لا، ولكن نصلي عليه ههنا، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه»[5].

أما ما ذكره مصباح الهدى من صحيحة محمد بن مسلم، أو

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٧١.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٧٢.

(٥) الاستبصار: ج١ ص٤٨٣ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح٧.

زرارة قال (عليه السلام): «الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو دعاء»، قلت: فالنجاشي لم يصل عليه النبي (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: «لا، إنما دعا له»[1].

ثم في مسألة أخرى[2] نسب هذه الرواية إلى الصادق (عليه السلام) فكأنه لم يعط الرواية حقها، فإن ما وجدته في جامع أحاديث الشيعة للسيد البروجردي[3]، ــ وهو كتاب متقن غاية الإتقان ــ نسبة ذلك إلى محمد بن مسلم أو زرارة، قال: الصلاة على الميت، إلى آخره نقلاً عن كتاب التهذيب[4] والاستبصار[5]، وأنت خبير بأن كلاهما ليسا من قول المعصوم وفعله وتقريره.

وكيف كان، فالظاهر عدم إمكان جمع دلالي سليم بينهما، وإن ذكروا وجوهاً للجمع، فاللازم ردّ علم الطائفة الثانية إلى أهلها (عليهم السلام) لقوة اشتهار الطائفة الأولى عملاً واستناداً بين المتقدمين والمتأخرين، حتى قال في المستند بعد نقله بعض الروايات:

---

(١) مصباح الهدى: ج٦ ص٢٧٨.

(٢) مصباح الهدى: ج٦ ص٣٨٠.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٣ ص٢٨٠ الباب ٤ من أبواب الصلاة على الميت ح٩.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢٠٢ الباب ٢٢ في الزيادات ح٢٠.

(٥) الاستبصار: ج١ ص٤٨٣ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح٨.

(إنها شاذة جداً لدلالتها على المنع مطلقاً، ولا قائل به من الأصحاب، وإن حكى القول به محدوداً بحد يأتي ذكره)[1]، انتهى.

هذا مضافاً إلى عدم دلالة بعض روايات الطائفة الأولى أصلاً، وإلى أن الطائفة الثانية موافقة لفتوى أبي حنيفة، وعلى الميسور، لأنه لا شك في أن الصلاة على القبر ميسور الصلاة، خصوصاً بعد أن ورد في العريان من أنه «يوضع في قبره ويصلى عليه».

ثم هل هناك تحديد خاص في مدة ما يصلي على القبر أم لا؟ أقوال:

الأول: عدم التحديد، كما عن المنتهى، والمختلف، والروض، والروضة، والمسالك، وحاشية الإرشاد، والبيان، وفوائد الشرائع، وجامع المقاصد، وغيرهم.

الثاني: إنه يصلي عليه ما لم يتغير صورته، كما عن المكاتب.

الثالث: تحديده بثلاثة أيام.

الرابع: تحديده بيوم وليلة، كما عن الأكثر، بل عن جمع نسبته إلى المشهور، وعن الغنية الإجماع عليه.

الخامس: تحديده بيوم الدفن.

(١) المستند: ج١ ص٤٥٢ السطر ١٠.

وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

ولعل الأقرب هو الأول، فما دام يصدق عليه أنه صلاة على الميت تجب استصحاباً، ولإطلاق الأدلة، ولا دليل للأقوال الأُخر، إلا القول بالثلاثة، فقد قال في الخلاف: (ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلي على القبر يوماً وليلة، وقد روي ثلاثة أيام)[1]، لكنها مرسلة لم تعلم حجيتها.

ويؤيد القول الأول خبر جعفر المتقدم، حيث إن المنسبق منه إلى الذهن أنه كان موت عبد الله قبل مدة، وقد أراد الإمام (عليه السلام) الصلاة عليه، فتأمل.

ثم الظاهر إنه مراد المصنف بقوله: "حتى دفن" الدفن الكامل، أما إذا وضع في القبر ولن يسدّ، وجب إخراجه والصلاة عليه، لأنه لا يصدق عليه "دفن"، ولذا لا يكون إخراجه حراماً، لأنه ليس بنبش، ولا دليل آخر على حرمة الإخراج.

{وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات} لأن الصلاة الباطلة كعدمها.

نعم إذا كان بطلانها من جهة كون الميت مقلوباً لم تجب الصلاة، لما في موثقة عمار، بل لا يستبعد عدم الوجوب فيما إذا لم تكن الصلاة خارج القبر باطلة على كل حال، مثل ما إذا صلى عليه

(١) الخلاف: ج١ ص١٧٠ مسألة ٨٣.

مكبوباً أو ما أشبه، للمناط، ولأن الصلاة في القبر أيضاً ليست على النحو المتعارف، لأن ظهر الميت إلى المصلّي، فتأمل.

ولو دفن الميت في القبر دفناً غير صحيح، كما إذا دفن مكبوباً، أو وجهه إلى السماء، أو ظهره إلى القبلة، وجبت الصلاة عليه كيفما كان، لإطلاق الأدلة، ولدليل الميسور.

(مسألة ــ ٨): إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

(مسألة ــ ٨): {إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه} غير الاختيارية، كما إذا أخرجه السيل، أو الاختيارية المشروعة كالإشهاد عليه، أو غير المشروعة كما إذا أخرجه النباش لسرقة كفنه مثلاً {فالأحوط إعادة الصلاة عليه} لأن الصلاة على القبر كانت اضطرارية، ولا مكان للعمل الاضطراري إذا أمكن العمل الاختياري، وإنما احتاط و لم يفت لاحتمال أن الدفن أوجب انقطاع تكليف الأحياء بالنسبة إلى الميت، وكأنه أشار إلى ذلك المحقق في المعتبر بقوله: (إن المدفون خرج بدفنه من على أهل الدنيا)[1]، لكن لا يخفى وهن هذا الاحتمال والاستدلال، ولذا فمقتضى الصناعة وجوب الصلاة عليه كوجوب غسله وإجراء سائر المراسيم عليه إذا لم تجر عليه، وقد تقدم مثل ذلك في باب الغسل.

ومنه يعلم أنه لا وجه لسقوط المراسيم مطلقاً بالدفن بحجة سقوط الأمر الأول بسبب الدفن، وعدم الدليل على الأمر الجديد، إذ لا أمر جديد، بل المطلقات كافية.

وأما السقوط بسبب الدفن، فإنه كان لأمر أهم، وهو عدم النبش، فإذا ذهب الأهم جاء المهم، هذا كلّه فيما إذا صلى على

---

(١) المعتبر: ص٢٢٣ س٥.

قبره، وأما إذا لم يصل على قبره فوجوب الصلاة وسائر المراسيم أوضح.

ثم الظاهر أن حكم غير القبر كما إذا وقع في البحر أو صلب أو ما أشبه حكم القبر في وجوب الصلاة عليه، تقديماً لفقد الشرط على فقد الأصل، ولقاعدة الميسور، وللاستصحاب، ولما ورد في الصلاة على الميت كما سيأتي، فإذا نزل عن الخشبة، أو أخذ من البحر صلى عليه ثانياً بعد إجراء المراسيم، إذا لم تجر المراسيم قبل الصلب والوقوع في البحر، وهل الحكم وجوب الصلاة إذا ضل في الصحراء وعلم بموته، أو غرق في البحر و لم يعلم جهة غرقه، الأحوط ذلك، لما ذكر من الأدلة المتقدمة، ويشمله بالمناط صلاة الغائب التي تقدم الكلام حولها.

(مسألة ــ ٩): يجوز التيمم لصلاة الجنازة، وإن تمكن من الماء، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

(مسألة ــ ٩): {يجوز التيمم لصلاة الجنازة، وإن تمكن من الماء} كما هو المشهور، وعن الذكرى نسبته إلى علمائنا، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه، واستدل له بإطلاقات مطهرية التراب، وبأنه إن كان التيمم صحيحاً فقد وقع وصح، وإن لم يكن صحيحاً لم يضر ذلك، وبظاهر ما رواه الفقيه عن يونس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «نعم، إنما هي تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك»، وفي خبر آخر: إنه «يتيمم إن أحب»[1].

وعلى هذا فلا ينبغي الإشكال في المسألة بحجة أن التراب بدل اضطراري، ولا اضطرار هنا، وإن كان في بعض الأدلة السابقة نظر.

{وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل، أو صورة خوف فوت الصلاة منه}.

أما الأول: فلأنه محقق للاضطرار المسوغ للتيمم لكل غاية، وإن لم تكن واجبة.

(١) الفقيه: ج١ ص١٠٧ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٤٢.

وأما الثاني: فلأنه مشمول الأدلة العامة، بالإضافة إلى الروايات الخاصة في المسألة، كصحيح الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة؟ قال: «يتيمم ويصلي»[1].

وعن سماعة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به»[2].

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء؟ قال: «يتيمم، ويصلي عليها إذا خاف أن تفوته»[3].

أما ما في الرضوي، من قوله (عليه السلام): «وقد أكره أن يتوضأ إنسان عمداً متعمداً للجنازة لأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير، والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود»[4].

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٦ في ذكر الصلاة على الجنائز.

(٤) فقه الرضا: ص١٩ س٣٥.

فالظاهر أن المراد اعتقاد أنه لا تصح إلاّ بالطهر كما في ما فيها ركوع وسجود، ولذا ورد في رواية عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) في صلاة الجنازة قوله: «تكون على طهر أحب إلي»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(مسألة ــ ١٠): الأحوط ترك التكلّم في أثناء الصلاة الميّت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

(مسألة ــ ١٠): {الأحوط ترك التكلّم في أثناء الصلاة الميّت} للسيرة والأسوة، ولأن الكلام كالضحك ونحوه ماح لصورة الصلاة، وإن كان قليلاً، ولذا يعد ذلك من المنكرات عند المتشرعة لارتكاز أذهانهم على منافاته للصلاة، ولذا فالترك أقرب.

ومنه يعرف الإشكال في قوله: {وإن كان لا يبعد عدم البطلان به} للأصل، ولأنه تسبيح ودعاء كما في رواية العلة، لكن ما عرفت عن السنة والسيرة حاكم عليهما، ولذا علق السادة البروجردي، والجمال، والاصطهباناتي، على قوله: "الأحوط" بقولهم: "لا يترك".

ثم الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في بطلانها بالكلام الماحي.

(مسألة ـــ ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً، في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال، بل صحتها أيضاً محل إشكال.

(مسألة ـــ ١١): {مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً} أو صحيحة {في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً} أو اللاحن في قراءته أو ما أشبه ذلك {إشكال} وقولان:

الصحة، اختارها الذكرى، والروضة، وجامع المقاصد، وكشف اللثام، وغيرهم، على ما حكي عنهم، وذلك لأن الصلاة واجبة كفاية على كل المكلفين، فإذا لم يقدر أحدهم انتقل إلى البدل، كما هو كذلك في الواجب العيني.

أما القائل بعدم الصحة، فقد استدل بأن الواجب هو الصلاة الكاملة، فإذا لم يتمكن بعضهم منها لم يشمله دليل الوجوب، وهذا القول هو الأقرب، ومن الواضح الفرق بين الواجب العيني والكفائي، إذ في العيني يحصل الاضطرار، فينتقل إلى البدل، بخلاف الكفائي، حيث لا اضطرار بالنسبة إلى نفس الصلاة، وإن كان اضطرار بالنسبة إلى هذا العاجز، وعلى هذا فلو صلى العاجز مع القدرة على القادر لم تكف صلاته، ووجبت الصلاة على القادر.

أما قوله: {بل صحتها أيضاً محل إشكال} فلا وجه له، إذ لا شك في أن الصلاة مطلوبة من هذا، ولو بالطلب الاستحبابي، فالصحة هو الأقرب.

وعلى هذا، فإذا كان الولي عاجزاً لم يجز له أن يكتفي بصلاة نفسه، بل الواجب عليه أن يأذن لقادر حتى يصلي عليه، وحيث عرفت صحة صلاة العاجز ندباً جاز أن يصلي قبل القادر أو بعده أو معه.

بقي شيء، وهو أنه لو صلى العاجز بالقادر جماعة، فمقتضى القاعدة الصحة، لأن صلاة القادر كافية إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ومما تقدم تعرف أن العاجز الأقل عجزاً مقدم على العاجز الأكثر عجزاً، كما إذا كان هناك من يقدر على القيام باعتماد ومن يقدر على الصلاة جالساً وهكذا.

(مسألة ـــ ١٢): إذا صلّى عليه العاجز عن القيام باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثم تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ـــ ١٢): {إذا صلّى عليه العاجز عن القيام} جالساً {باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثمّ تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الإعادة} لأنه لم يكن اضطرار إلى صلاة العاجز، والاعتقاد ليس دخيلاً في الموضوع، بل الحكم دائر مدار الواقع، ولعل قوله: "الظاهر" بدون فتوى صريحة، لإشكاله في المسألة السابقة، حيث إن هذه المسألة مبنية على تلك، وإلا فلو قلنا في تلك بوجوبها على القادر كان الحكم في هذه المسألة مقطوعاً به.

{بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة} إذ الوجوب كان صلاة اختيارية، وهي ممكنة في آخر الوقت، فالاضطرارية في أوله لم تكف عنه.

نعم لو دفن الميت ثم حصل القادر، أمكن الإجزاء، وأمكن القول بعدم الإجزاء إذا كان الدفن قبل الخوف من الفساد، إذ كان الواجب تأخيره الى أقرب وقت الفساد مما يحصل القادر حينئذ، وعدم علمهم بحصول القادر لا يغير الواقع، ولذا كان الاحتياط في صلاة القادر على القبر، والقول بأن كلاً من صلاة العاجز والصلاة على القبر اضطرارية، ولا دليل على تقديم الثاني على الأول ممنوع، إذ صلاة

وكذا إذا عجز القادر والقائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً، فإنّها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

العاجز إنما أتى بها في وقت لم يكن التكليف صلاة العاجز، فهو مثل أن يتيمم مع وجود الماء ويصلي ثم فقد الماء، فإن صلاة السابقة باطلة، ولزمت الإعادة.

نعم لا إشكال في تقديم صلاة العاجز على الصلاة الكاملة على القبر فيما إذا كان بقاء الميت إلى وقت حصول القادر موجباً لفساده أو هتكه.

{وكذا إذا عجز القادر والقائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً} لأن الصلاة الملفقة ليست بكاملة، مع أن المأمور به هو الصلاة الكاملة، ومنه يظهر عكسه، بأن كان عاجزاً ثم تمكن ووقف في الأثناء، ومثلها كل صلاة ملفقة من الاختيارية والاضطرارية، كما إذا صلى بعضها والميت مقلوب ثم عدلوه، أو ما أشبه ذلك.

{فإنّها لا تجزي عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً} ولو إتيان نفس هذا المصلي، كما إذا قدر بعد الصلاة، أما إذا عجز في الأثناء، فجلس هنيئة بما لا يضر الموالاة، ثم قام وأتمه، فالظاهر عدم الضرر، كما ذكروا مثل ذلك في اليومية ونحوها.

(مسألة ـــ ١٣): إذا شك في أن غيره صلّى عليه أم لا، بنى على عدمها، وإن علم بها وشكّ في صحتها وعدمها حمل على الصحة، وإن كان من صلى عليه فاسقاً،

(مسألة ـــ ١٣): {إذا شك في أن غيره صلّى عليه أم لا، بنى على عدمها} لاستصحاب العدم، ولأصالة الوجوب عليه، لأن الواجب الكفائي واجب عليه أيضاً.

نعم هذا إنما هو فيما إذ لم يجر أصل الصحة، بأن كان الغير بصدد التجهيز، فإن أصل الصحة قاض بأنهم صلوا عليه، فيما إذا رآها بيد جماعة يغسلونها من الأعمال المترتبة على الصلاة، و لم يكن إطمئنان بأنهم يصلون، كما إذا رآها بيد جماعة يغسلونها، أو ما أشبه ذلك.

{وإن علم بها وشكّ في صحتها وعدمها حمل على الصحة} لجريان أصالة الصحة، قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»[1].

{وإن كان من صلى عليه فاسقاً} لإطلاق أدلة أصالة الصحة الجارية في الفاسق، والعادل، والجاهل، والعالم، والرجل، والمرأة، وغيرهم من مختلف الأقسام.

نعم لو كان ميت موالياً بيد غير موال لم يكف عملهم، لأنه

(١) الوسائل: ج٨ ص٦١٤ الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة ح٣.

نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

يعلم بعدم الصحة حيث يشترط الولاء في صحة العمل.

{نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها} لأن علم القاطع بالفساد يوجب الصلاة، وقطع العامل بفساد عمله لا يسقط التكليف عنه، ولو انعكس بأن علم هذا بالصحة وقطع المصلي بفساد ما صلى لم تجب على هذا الإعادة، لعلمه بالصحة، ولا يوجب عليه قطع المصلي بفساد صلاته أن يعيد.

(مسألة ـــ ١٤): إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده، لا يجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده،

(مسألة ـــ ١٤): {إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده، لا يجب} إتيانها {على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده} لأنه لا يعلم بطلانها الواقعي، ويحتمل أن تكون صحيحة بحسب متن الواقع، فأصالة الصحة تشمله، فإنه مقتضى «ضع أمر أخيك على أحسنه» إذ ما دام الشك موجوداً كانت أصالة الصحة جارية، ولذا سكت على المتن السيدان ابن العم والبروجردي، وإن أشكل عليه السيدان الجمال والاصطهباناتي، فقال مصباح الهدى: (اعتقاد الغير صحة صلاته بحسب اجتهاده أو تقليده لا أثر له لمن قامت الأمارة له على بطلانها)[1]، ولا حاجة إلى قيام السيرة على الاكتفاء بصحة الصلاة عند المصلي، وإلى لزوم الحرج في وجوب الإعادة على من أدى اجتهاده أو تقليده إلى الفساد، حتى يستشكل عليها بأن لا سيرة في صورة قيام الاجتهاد أو التقليد على الفساد، ولا حرج، بل ولو كان حرج لزم الاقتصار على مورده، ثم إن إلزام المقلد بالحكم ببطلان عمل المجتهد، لأنه يقلد من يرى بطلان العمل في غاية الوهن، وكل مقام كان من هذا القبيل، فاللازم إجراء أصالة الصحة.

(١) مصباح الهدى: ج٦ ص٣٨٦.

نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها.

{نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها} وذلك لأصل بقاء التكليف، وعدم جريان أصالة الصحة لأنها لا تجري في مقام القطع بالخلاف، ولا دليل آخر يوجب سقوط التكليف عن القاطع بالبطلان.

(مسألة ــ ١٥): {المصلوب} شرعاً يؤمر بتجهيزه قبل صلبه، ولا يبقى على المصلبة أكثر من ثلاثة أيام، فإذا أنزل صلى عليه ودفن، أما إذا لم يجهز قبل ذلك، ينزل بعد الثلاثة ويجهّز ويصلى عليه ويدفن، والمصلوب بحكم غير الشرع إن جهّز قبل صلبه ــ كما احتملنا صحة تجهيز نفسه سابقاً ــ فاللازم إنزاله إن أمكن فوراً ويصلى عليه ويدفن، وإن لم يجهز نفسه قبل صلبه، أنزل فوراً وجهز وصلى عليه، وإن لم يمكن إنزاله صلى عليه على المصلبة، إن علمنا بأنه يطول صلبه، وإلا صبرنا حتى ينزل، ولو بعد شهر، فالأقسام في الجملة ستة:

الأول: المشروع صلبه، وقد جهز.

الثاني: المشروع صلبه، ولم يجهز.

الثالث: غير المشروع وقد جهز، وأنزل فوراً.

الرابع: غير المشروع ولم يجهز، وأنزل فوراً.

الخامس: غير المشروع، وجهز أو لم يجهز، وعلمنا بطول صلبه.

السادس: غير المشروع، وجهز أو لم يجهز، وعلمنا بأن صلبه لا يطول كثيراً.

إذا عرفت ذلك، نقول: المصلوب {بحكم الشرع لا يصلى عليه

قبل الإنزال} إذ لم تشرع الصلاة إلاّ بشروطها التي منها استلقاء الميت أمام المصلي، وهو غير حاصل في المصلوب. {بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام} لأنه لا يجوز إبقاء المصلوب أكثر من ثلاثة أيام {بعد ما يترل} أما إذا أُنزل قبل ذلك لمصلحة رآها الحاكم، أو أُنزل عصياناً، فلا شك في أنه يصلى عليه، لإطلاق أدلة الصلاة.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تقلوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يترل ويدفن»[1]، ورواه التهذيب[2] والكافي[3]، ورواه الجعفريات بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله[4].

وعن الكافي والتهذيب والفقيه، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه»[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٧٨ الباب ٤٩ من أبواب الاحتضار ح١.

(٢) التهذيب: ج١٠ ص١٥٠ الباب ١٠ في الزيادات ح٣١ وفيه: لا تدعوا ...

(٣) الكافي: ج٣ ص٢١٦ باب الصلاة على المصلوب ح٣ وفيه: «... بعد ثلاثة حتى يترل ...» وفي ج٧ ص٢٦٨ باب النوادر ح٣٩ وفيه: «لا تدعوا ...».

(٤) الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنة في المصلوب.

(٥) الكافي: ج٧ ص٢٤٦ باب حد المحارب ح٧. التهذيب: ج١٠ ص١٣٥ الباب ٨ في حد السرقة والخيانة ح١٥١. الفقيه: ج٤ ص٤٨ الباب ١٢ في حد السرقة ح٢٨.

وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً، والصلاة عليه، ولو لم يمكن

وعن الجعفريات بالإسناد: «إن علياً (عليه السلام) قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام»[1]، وذكر مثله.

وفي الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): «المصلوب يترل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»[2].

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «وإن كان الميت مصلوباً أُنزل من خشبة»[3] وذكر مثله.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حيّاً، وجعل خشبته قائمة مما يلي القبلة، وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة، ووجهه مما يلي الناس، مستقبل القبلة، فلما مات تركه ثلاثة أيام، ثم أمر به فأنزل فصلى عليه ودفن[4].

{وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً} لأن بقاءه هناك حرام، فإنه هتك وإهانة. {والصلاة عليه} بآدابها المقررة {ولو لم يمكن

(١) الجعفريات: ص٢٠٩ باب السنة في المصلوب.

(٢) الفقيه: ج٤ ص٤٨ الباب ١٢ في حد السرقة ح٢٧.

(٣) فقه الرضا: ص١٩ س١١.

(٤) دعائم الإسلام: ج٢ ص٤٧٧ في ذكر أحكام المحاربين.

إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب، مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

إنزاله} ويطول صلبه {يصلى عليه وهو مصلوب، مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان} وذلك لدليل الميسور، ولخبر الجعفري المروي في الكافي والتهذيب، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن المصلوب؟ فقال: «أما علمت أنّ جدي (عليه السلام) صلى على عمّه» قلت: أعلم ذاك، ولكني لا أفهمه مبيّناً، قال: «أبيّنه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر. وكيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة»[1] ــ يعني إذا كان استقباله واستدباره يوجب عدم كون وجه المصلي إلى القبلة ــ قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله.

والحاصل إنه إما أن جهز نفسه قبل الصلب ــ فيما لو صلب حياً، أو صلب بعد أن مات، وقد جهز نفسه وقلنا بصحة تجهيزه ــ سواء قتله عادل أو ظالم، فإما أن يتزل فوراً، أو بعد ثلاثة أيام، أو بعد مدة ليست طويلة مثلاً بعد خمسة أيام، فإنه يصلى عليه بعد الإنزال.

(١) الكافي: ج٣ ص٢١٥ باب الصلاة على المصلوب والمرجوم ح٢. والتهذيب: ج٣ ص٣٢٧ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٤٧.

وإما أن لا يترل إلا بعد مدة مديدة، وهنا يصلى عليه وهو على المصلبة، وإما أن جهّز بعد أن مات قبل أن يصلب بأن أمر بالتجهيز، ثم قتل، ثم صلب ميتاً ـــ كما يظهر صحة مثل هذا الصلب من بعض الروايات المتقدمة، بالإضافة إلى أن الصلب للنكاية، وقد يراه الحاكم الشرعي صلاحاً بعد الموت ـــ فإنه حينئذ إذا أُنزل صلى عليه، إن لم يكن صلى عليه قبل الصلب، وإلا فإذا أُنزل دفن لكفاية الصلاة السابقة.

وإما إن لم يجهز قبل صلبه، سواء صلب حياً أو ميتاً، فإنه إذا أُنزل جرت عليه المراسيم ـــ ومنها الصلاة ـــ ثم يدفن.

بقي شيء، وهو إن صلاة الإمام على عمه كان بعد التجهيز، كما ورد في التواريخ من أن أنصار زيد (عليه السلام) أجروا عليه المراسيم ودفنوه، ثم أُخرج من قبره وصلب، فكانت صلاة الإمام إما لأنه علم ببطلان صلاقم، أو لإدراك ثواب الصلاة على زيد (عليه السلام) وإن كان قد صلي عليه.

نعم إذا علمنا بأنه يطول مكث المصلوب صحت، بل وجبت الصلاة عليه، وإن لم يجر عليه سائر المراسيم، لدليل الميسور، فإن شرطية كون الصلاة بعد المراسيم إنما هي في حال الاختيار، فإذا لم يكن عمل بقاعدة الاضطرار، وصلي عليه لقاعدة الميسور، وإطلاقات أدلة الصلاة، وحيث كان المدرك هو قاعدة الميسور فلا خصوصية للمصلوب، بل يجري بالنسبة إلى كل من تعذر بالنسبة إليه حكم سابق، فإنه يؤتى له بحكم لاحق، لدليل الميسور، والله العالم.

ثم إن أُحرق الجسد، فالظاهر أنه يصلى على رماده، للعلة الواردة في الروايات، وإن كان ربما يحتمل سقوط الصلاة، إذ الصلاة شرعت على الإنسان، وهذا لا يسمى به، وإن كان ممن مات بالزلزال والخسف ونحوهما، بحيث لا يمكن غسلها، ولا حنوطها، ولا كفنها، ولا تصفيفها، يصلى عليهم كيفما اتفق.

(مسألة ـــ ١٦): يجوز تكرار الصلاة على الميّت سواء اتّحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى.

(مسألة ـــ ١٦): {يجوز تكرار الصلاة على الميّت سواء اتّحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه} والقول بالكراهة هو المشهور بينهم مطلقاً، سواء صلى عليه مرتين أو أكثر، جماعة أو فرادى، من مصل واحد، أو متعدد، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه، وفي المسألة أقوال أُخر جمعها المستند: (أو ـــ الكراهة ـــ جماعة دون فرادى، كما عن الحلي، أو ممن صلى عليه مرة خاصة مطلقاً، دون من لم يصل عليه، كما عن ظاهر الخلاف، بل نسبه الذكرى إلى ظاهرهم احتمالاً، أو منه بشرط أن لا يكون إماماً كما في المدارك، أو منه مطلقاً مع منافاته للتعجيل أيضاً، كما عن الشهيد الثاني، أو الثاني، وإذا خيف على الميت أيضاً كما عن قول الفاضل، أو إذا خيف عليه خاصة كما عن قول آخر له، واحتمل في الاستبصار استحبابه مطلقاً، وظاهر شرح الإرشاد للأردبيلي عدم مشروعيته كذلك)[1] انتهى كلام المستند.

ثم إن المصنف تبعاً للجواهر استثنى من إطلاق الكراهة قوله: {إلاّ إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى}، فهذا قول آخر في المسألة، والظاهر عندي الاستحباب مطلقاً، للروايات الكثيرة الآمرة بذلك، أو الدالة على فعلهم (عليهم السلام) فإنهم أسوة.

(١) المستند: ج١ ص٤٤٩ س٢٥.

كموثق عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلي عليه»[1].

وموثق يونس، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال (عليه السلام): «إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها»[2].

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال (عليه السلام): «تقضي ما فاتك». قلت: أستقبل القبلة؟ قال (عليه السلام): «بلى وأنت تتبع الجنازة، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلاّ قال (عليه السلام) لهم: صلوا عليها»[3].

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً أُخرى، يصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة»[4].

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٧١.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٣٣٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٧٢.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٣٨.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٣٢٥ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٣٧.

وخبر أبي بصير، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي (عليه السلام) عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة ــ قال ــ كبر خمساً خمساً، كلما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل، فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات»[1].

وخبر جعفر بن عيسى: أن الصادق (عليه السلام) أراد أن يصلي على قبر عبد الله بن أعين[2]، كما تقدم.

والرضوي: «فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلي بعد ما دفن»[3].

وغيره من الروايات الدالة على الصلاة على القبر بعد أن صلى على الميت.

وخبر زيد بن علي (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن جده الحسين (عليه السلام) في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيها: «وأن يصلي الحسن مرة، والحسين مرة صلاة إمام، ففعلا كما رسم»[4].

وفي رواية زرارة: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٧٨ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٤.

(٣) فقه الرضا: ص١٩ السطر ما قبل الأخير.

(٤) المستدرك: ج١ ص١١٤ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٠.

عمه حمزة سبعين صلاة»[1].

والظاهر أن النبي (صلى الله عليه وآله)، صلى على حمزة مستقلاً ثم صلى به مع كل شهيد.

ففي صحيفة الرضا، بإسناده قال: «رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة»[2]، فالمراد بتكبيرة الصلاة الكاملة.

ومثله رواية العيون، عن الرضا (عليه السلام)[3]، إلى غيرها من الروايات.

أما الروايات المانعة، فهي خبر وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة فلما فرغ جاءه أناس، فقالوا: يا رسول الله، لم ندرك الصلاة عليها، فقال: (صلى الله عليه وآله): «لا يصلى على جنازة مرتين، ولكن ادعوا لها»[4].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت ح٨.

(٢) المستدرك: ج١ ص١٤ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١٨.

(٣) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٤٥ ح١٦٧.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٣٣٢ الباب ٣٢ في الصلاة الأموات ح٦٦.

وخبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: يا رسول، فاتتنا الصلاة عليها، فقال: «إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين، ادعوا له وقولوا خيراً»[1].

ونقل الخبر أيضاً حسين بن علوان وأبو البختري[2]، لكن هذه الروايات ظاهرها أنها حكاية قصة واحدة، فهي كرواية واحدة، لا تقاوم تلك عدداً، كما إن أسنادها ضعيفة، بل وهب بن وهب قيل في حقه أنه أكذب البرية[3]، فلا تقاوم تلك سنداً، وأنها موافقه للعامة، حيث نقل القول بعدم التكرار عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، فلا تقاوم تلك جهة، وحيث إنها حكاية لقول الرسول (صلى الله عليه وآله) مع أنه (صلى الله عليه وآله) صلى على حمزة متعدداً، وأمر بالصلاة على امرأة مكرراً، وصلى على قبر مسكينة، مما ظاهره أنه بعد ما صلى عليها، وكان إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر، كما تقدم في المسألة السابقة، فمن المحتمل قريباً أن الحكم بعدم الصلاة مكرراً قد تغير إلى الاستحباب بعد الكراهة، وإنما نقول بأن صلاته مكرراً كانت بعد النهي، لتأيد ذلك بعمل علي (عليه السلام)

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٣٢٤ الباب ٣٢ في الصلاة على الأموات ح٣٦.

(٢) قرب الأسناد: ص٦٣.

(٣) أخبار معرفة الرجال: ص٣٠٩ ح٥٥٨.

والحسن، والحسين، والروايات المجوزة، وعليه فلا يمكن الاعتماد على هذه الروايات.

وعلى هذا فالقول بالاستحباب مطلقاً هو الأقرب، ولا يرد عليه إلا ذهاب المشهور إلى الكراهة، واحتمال أن يكون التكرار لفضيلة في الميت كما في الصلاة على عليّ (عليه السلام)، وعلى سهل، وعلى حمزة (عليه السلام)، فاللازم تخصيص الاستحباب بأهل الشرف والفضل، كما قواه الجواهر، وتبعه المصنف، والسيد البروجردي، وغيرهما، وأنه لا وجه للاستحباب مع الخوف على الجنازة، وأن التكرار ينافي استحباب التعجيل، وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إنه لم يعلم ذهاب المشهور بعد ما رأيت من كثرة الأقوال في المسألة، مضافاً إلى أن ذهابهم محتمل الاستناد بل مقطوعه، فاللازم ملاحظة مستندهم، وقد عرفت ضعفه.

وعلى الثاني: إن الاحتمال المذكور لا يرفع الإطلاقات، بل لو لم يكن في المقام إلا الروايات الدالة على فضيلة الصلاة على الميت، لكفت في القول بالاستحباب لكل إنسان.

وعلى الثالث: إن الكلام في استحباب التكرار في نفسه، وإلا فقد يحرم إذا كان ذلك موجباً لفساده.

وعلى الرابع: إنه منتهى الأمر أن يكون من باب التزاحم، لا أنه يوجب سقوط استحباب التكرار، بالإضافة إلى فرض الكلام فيما لو

كانت الجنازة مؤخرة لأمر آخر، مضافاً إلى أن أدلة التكرار حاكمة، لفعل الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) والحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)، بل ظاهر فعل التكرار والأمر به، حكومة مستحبات التكرار على استحباب التعجيل.

ثم إن الأقوال المفصلة التي ذكرناها في أول المسألة كلها ضعيف الاستناد، ولذا لم نتعرض لها ولردها، فمن أراد الاطلاع فعليه بالمفصلات.

ثم إن الظاهر من الروايات تأكد استحباب التكرار بالنسبة إلى أهل الفضل، ففي خبر الصلاة على السهل، أن علياً (عليه السلام) إنما صلى عليه خمساً لأنه كان ذا خمس مناقب[1]، ومثله غيره.

(١) كما في جامع الروايات: ج١ ص٣٩٣ سهل بن حنيف.

(مسألة ــ ١٧): {يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً، بل في الجواهر كاد يكون ضرورياً، ويدل عليه الروايات المتواترة التي سبقت جملة منها، من أمرهم (عليهم السلام) وفعلهم الصلاة على الميت قبل أن يدفن.

ففي خبر عمار: «لا يصلي على الميت بعد ما يدفن»[1].

وفي خبر محمد، قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال (عليه السلام): «لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2].

أقول: المراد به إما أن الرسول كان يصلي على الأموات بعد دفنهم، فلا يعطل نفسه الشريفة لآداب التجهيز، بل إذا دفنوا الميت كان يذهب إلى البقيع ويصلي عليهم في زمان قليل، وإما أن جنازة الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يعطلها علي (عليه السلام) ثلاثة أيام لصلاة الناس عليها، بل كان يدفنها ثم يأمر الناس بالصلاة عليها.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٣ الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً، أو نسياناً، أو لعذر آخر، أو تبين كونها فاسدة، ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره

وخبر علي: «يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن»[1].

وخبر القلانسي مثله[2]، إلى غيرها من الروايات.

{نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً، أو نسياناً، أو لعذر آخر، أو تبين كونها} أي الصلاة كانت {فاسدة، ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن العلاّمة، وذلك لأدلة حرمة النبش مطلقاً، ولم يخرج منها هذا الفرض، بل قد تقدم الصلاة عل القبر، ولزوم مراعاة الشرائط إنما هو لأجل إطلاق أدلة الشرائط، ولو قيل بانصرافها إلى غير المدفون، ففيه: إنه لو سلم فهو بدوي لا يكون منشأ الحكم.

ثم هل اللازم القرب من القبر، أم يجوز البعد مع إمكان القرب، مثلاً دفنت الجنازة في سرداب مما يمكن النزول فيه، والصلاة

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٥ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

وإن كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضاً، إلاّ أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

على نفس القبر، ويمكن الصلاة عليه من فوق، الظاهر الأول، لأنه يجب أن تكون الصلاة عند الميت، وظاهره الأقرب فالأقرب، إلا بمقدار البعد المقطوع به كذراع من الجنازة ونحوه، وقد تقدم الكلام في جواز البعد الذي لا يضر بصدق العندية، ولو أمكن الصلاة على القبر من فوقه ومن تحته كما إذا كان في سرداب متوسّط فهل يقدم فوق، أو يخيّر؟ الظاهر الأول، لأنه المستفاد من وقوف المصلي على الجنازة.

{وإن كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضاً} كما تقدم تفصيله {إلاّ أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذ يسقط الوجوب} لانصراف الأدلة عنه، وذلك لا ينسحب إلى ما لو أُحرق فوراً أو ما أشبه، إذ قدم الزمان له مدخلية في الانصراف، بخلاف ما لو أُحرق، فاللازم الصلاة على رماده، فتأمّل.

{وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره} بعد أن صلى على قبره {فالأحوط إعادة الصلاة عليه} لأنه ميت لم يصل عليه قبل الدفن، والصلاة الاضطرارية لا تكفي عن الاختيارية مع إمكانها، ويحتمل السقوط لأنه قد أدى التكليف بالنسبة إلى الصلاة عليه، فالثبوت بعد السقوط يحتاج إلى دليل مفقود، وقد مرّ الكلام في ذلك.

(مسألة ــ ١٨): {الميّت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة} وذلك لجملة من الروايات الدالة على ذلك، كخبر عمرو بن جميع: «كان رسول الله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره»[1].

ورواية الصدوق: «إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي عليه وقد دفن»[2].

وخبر القلانسي: «فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر»[3].

والرضوي: «فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلى بعد ما دفن»[4].

وما ورد من إرادة الصادق (عليه السلام) الصلاة على ابن أعين[5]، وغيرها مما تقدم جملة منها.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٠٣ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ح٢٢.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٤٨١ الباب ٢٩٨ في من فاته شيء من التكبير ح٢.

(٤) فقه الرضا: ص١٩ السطر ما قبل الأخير.

(٥) الاستبصار: ج١ ص٤٨٣ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح٧.

وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

ثم إن المشهور حددوا ذلك باليوم والليلة، واستدل لذلك بالإجماع الذي ادعاه الغنية، وبأن المستفاد من الروايات كون الصلاة بعد الدفن بزمان قليل، والمتيقن منه يوم وليلة. وفيهما نظر، إذ إطلاق بعض الروايات يشمل الأعم من ذلك، بل هو المنصرف من رواية إرادة الصادق (عليه السلام)، والإجماع ضعيف، ولذا قيل إلى ثلاثة أيام.

وقال في مصباح الهدى: (أما التحديد بالثلاثة فلا دليل له أصلاً)[1]، وفيه: إن دليله رواية الخلاف، قال: (ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلي على القبر يوماً وليلة، وقد روي ثلاثة أيام)[2]، وربما يستأنس لذلك بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ثلاثة أيام، وبأن المصلوب يصلى عليه بعد ثلاثة أيام.

هذا، ولكن الظاهر جوازها أكثر من الثلاثة، للإطلاق، ولأنه دعاء ومسألة وشفاعة للميت، ولا وقت خاص لمثل هذه الأمور، كما ورد في رواية العلة.

وأما ما ذكره المصنف من قوله: {وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك} فكأنه لعدم استفادة الأزيد من الدليل، حسب ما فهم المشهور، فاحتمال كونه بدعة يوجب الاحتياط في الترك.

---

(١) مصباح الهدى: ج٦ ص٣٩٤.

(٢) الخلاف: ج١ ص١٧٠ كتاب الجنائز مسألة ٨٣.

ثم هل يصلي على القبر من أدرك الصلاة على الميت، أو أنه خاص بمن لم يدرك؟ احتمالان: المشهور موضوع كلامهم هو الثاني، لكن ربما يقال بإطلاق صحيح هشام: «لا بأس بأن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن»[1].

مضافاً إلى استصحاب ذلك، حيث يجوز تكرار الصلاة على الميت نفسه، كما فعله علي (عليه السلام) بالأحنف، والرسول (صلى الله عليه وآله) بحمزة، إلى غير ذلك.

ثم الظاهر من اليوم والليلة الكاملان، فيمتد الجواز إلى أربع وعشرين ساعة، وكذلك بالنسبة إلى ثلاثة أيام.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٨٢ الباب ٢٩٩ في الصلاة على المدفون ح١.

(مسألة ــ ١٩): يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة حتّى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور،

(مسألة ــ ١٩): {يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة حتّى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور} كما هو المشهور، بل عن المدارك أن هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وفي المستند بالإجماع المحقق، والمحكي عن الخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها، ويدلّ عليه جملة من الروايات:

كصحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يصلى على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع، ولا سجود، وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود»[1].

وخبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: «لا»[2].

وصحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس، وحين تطلع، إنما هو

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٧٠ الباب ٢٨٩ في وقت الصلاة على الميت ح٣.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٤٦٩ الباب ٤٦٩ الباب ٢٨٩ في وقت الصلاة على الميت ح٤.

استغفار»[1]، إلى غيرها من الروايات.

نعم يعارض الأخبار المتقدمة بعض الأخبار، كصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، أنه سأله عن الصلاة على الجنائز إذا احمرت الشمس أ تصلح أو لا؟ قال: «لا صلاة إلاّ في وقت صلاة ــ وقال ــ إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنازة»[2].

وخبر عبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع»[3].

وعن فقه الرضا (عليه السلام)، عن أبيه: إنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كانوا في وقت الصلاة حتى تصفار الشمس، فإذا اصفارت لم يصلّ عليها حتى تغرب، وقال: «لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنما هو استغفار»[4].

والجمع الدلالي بين الطائفتين يقتضي الحكم بالكراهة الخفيفة التي هي دون كراهة ذات الركوع والسجود، وذلك لأن النافية للكراهة تصلح لإرادة الكراهة الشديدة، والمثبتة لها تصلح لإرادة

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٧٠ الباب ٢٨٩ في وقت الصلاة على الميت ح٤.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٩.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٤٧٠ الباب ٢٨٩ في وقت الصلاة على الميت ح٥.

(٤) فقه الرضا: ص٢٠ السطر الأخير.

الكراهة الخفيفة، كما يؤيد ذلك الجمع بين الأمرين في فقه الرضا.

لكن حيث إن المشهور لم يقولوا بالكراهة، كان لا بد من حمل المانعة على التقية، لأن المنع منقول عن مالك، وأبي حنيفة، والكراهة منقولة عن الأوزاعي، هذا بالإضافة إلى أن أصل الكراهة بالنسبة إلى ذات الركوع والسجود، محل إشكال، لبعض الروايات الدالة على عدم الكراهة، كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

هذا ولا مجال للإشكال في الروايات المانعة، بأن الكراهة إنما هي للنوافل المبتدأة، وصلاة الميت إنما هي فريضة، وهي ذات سبب لا مبتدأة، إذ القول بالكراهة مستند إلى الرواية لا إلى القاعدة الكلية.

{ من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة} لإطلاق أدلة عدم الكراهة.

(مسألة ٢٠): {يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميّت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة} كما ذهب إلى ذلك بعض، لخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ قال: «عجّل الميت إلى قبره، إلاّ أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة»[١].

هذا، بالإضافة إلى ما دلّ على استحباب تعجيل أمور الأموات بقول مطلق، وذهب جماعة إلى استحباب تقديم المكتوبة، لصحيح علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: «إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنائز».

وخبر الغنوي، عن الصادق (عليه السلام): «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلاّ أن يكون الميت مبطوناً، أو نفساء، أو نحو ذلك»[٢].

هذا، بالاضافة إلى ما دلّ على استحباب شدة المواظبة على أول الوقت، وذهب بعض إلى التخيير لتكافؤ النصّين والمؤيدين.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٦٩ الباب ٢٨٩ في وقت الصلاة على الميت ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠٧ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

قال في المستند: (وفي أفضلية تقديم الحاضرة أوالجنازة روايتان خاصتان:

أولهما: معتضدة بعمومات أفضلية أول الوقت. وثانيهما: بعمومات استحباب تعجيل التجهيز، والوجه التخيير، وإن كان الأول أظهر، لما مرّ من كون الحاضرة فريضة عمدة، وصلاة الجنازة سنة)[1]. انتهى.

وفي الجواهر[2] أشكل على رواية جابر بضعف السند، ثم حمله على ما لا يخلو عن إشكال، والظاهر إنه إن كان في تقديم صلاة الميت تعجيل له إلى قبره قدّم على المكتوبة، وإن لم يكن تعجيل له ألى قبره قدمت المكتوبة.

أما الأول: فلأن ظاهر خبر جابر هو ذلك، ويقدم خبر جابر على إطلاق الطائفة الثانية، لأن إدراك الفضلين فضل الوقت وفضل تعجيل التجهيز أولى من إدراك فضل واحد، ولا يبعد انصراف أخبار الطائفة الثانية إلى الصورة المتعارفة، من أن قدر الصلاة المكتوبة يؤخر دفن الميت غالباً فلا ينافي الإتيان بالمكتوبة مع استحباب تعجيل دفن الميت.

---

(١) المستند: ج١ ص٤٥٣ س٢٠.

(٢) الجواهر: ج١٢ ص١١٨.

ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أن الأولى تقديمها على النافلة،

وأما الثاني: فلأنه إذا كانت الصلاة لا توجب التعجيل لأن الميت يؤخر على كل حال لم يشمله خبر جابر، وكان مشمولاً لأخبار الطائفة الثانية.

ثم إن ما في الرواية من استثناء المبطون ونحوه إنما هو لأجل أن لا يخرج عن المبطون النجاسة، ومن النفساء الدم، حتى يوجب تلوث الكفن بما يستتبعه، ونحوهما الحائض والمستحاضة، ومن به جرح يترف، وأمثالهم.

{و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه}، وذلك لأن المكتوبة أهم، كما يستفاد من أخبارها، ويؤيده بل يدلّ عليه ما تقدم من صحيح علي، وخبر الغنوي، وإذا تعارضت الفضيلة مع كونه مبطوناً أو ما أشبه قدم الميت، لشدة إحترام الميت، فإن "حرمته ميتاً كحرمته حياً"، ولما دلّ على تقديم حق الناس على حق الله، لأن الأول حقان، بخلاف الثاني، فإنه حق واحد.

{كما أن الأولى تقديمها على النافلة} لأن الاشتغال بالواجب أولى من الاشتغال بالمندوب، قال علي (عليه السلام): «لا قربة بالنوافل إذا أضرّت بالفرائض»[1].

---

(١) نهج البلاغة: ص٤٧٥ الحكمة رقم ٣٩.

وعلى قضاء الفريضة، ويجب تقديمها على الفريضة، فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد.

لكن ربما يقال: إنه تعارض بين ندبين التعجيل والنافلة، ولا دليل على تقديم أحدهما.

وفيه: إن الأخبار الواردة في تعجيل التجهيز أقوى دلالةً ــ ولو بالقرائن الخارجية ــ عن أخبار النافلة، خصوصاً بعد ما ورد: «إن النافلة بمنزلة الهدية حيث ما أتيت بها قبلت»(1).

{وعلى قضاء الفريضة} لأن القضاء موسع، والتجهيز يستحب تعجيله، خصوصاً إذا كان قضاءً كثيراً بحيث يوجب تقديمه تأخير الجنازة، مما لا يليق بها، لكن ربما يشكل في ذلك بأن القضاء له أهميته أيضاً، ولذا ذهب جمع إلى المضايقة، فاللازم القول بالتخيير لعدم إحراز الأهمية.

{ويجب تقديمها على الفريضة، فضلاً عن النافلة} وقضاء الفريضة {في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد} وذلك لأن الصلاة على الميت ــ على هذا الفرض ــ واجب مضيق، والصلاة المكتوبة واجب موسع، والمضيق مقدم على الموسع، فإنه لا يجوز ترك أحد الامتثالين إذا أمكن الإتيان بهما.

ثم إنه لو اشتغل بالفريضة في هذه الصورة فعل حراماً بترك التجهيز، وإن صحت صلاته، لأنه من باب الضدين مع أهمية أحدهما.

---

(1) انظر المستدرك: ج1 ص194 الباب 42 من أبواب المواقيت ح1.

ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة ويصلّى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدفن وتقضى الفريضة،

{ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت} للعلة التي ذكرناها في عكس المسألة، والضيق في الفريضة يتحقق لعدم إدراك كل الصلاة ولو أدرك أكثرها، فإن دليل «من أدرك» اضطراري كما لا يخفى. {وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة ويصلّى عليه بعد الدفن} كما هو المشهور، بل في الجواهر: (لا أجد فيه خلافاً إلاّ من المحكي عن المبسوط من تقديم ــ صلاة ــ الجنازة)[1]، انتهى.

ويدل على المشهور: إن المكتوبة فريضة الله، وصلاة الميت سنة النبي (صلى الله عليه وآله)، والفريضة مقدمة، ولما ورد من الاهتمام بها وأن تاركها كافر وأنها لا تترك بحال، ولأن صلاة الميت يمكن أداؤها على القبر وهو أداء ــ وإن كان مرتباً ــ بخلاف الفريضة فإنها تقضى بذهاب الوقت.

أما المبسوط فكأنه نظر إلى شدة إحترام المسلم، وان في صلاته حقين، وفي الفريضة حق الله تعالى فقط، ويقدم ما فيه حقان على ما فيه حق واحد، لكن الظاهر أن مثل هذه الأمور لا تقاوم ما ذكرناه.

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص١١٩.

وإن أمكن أن يصلّي الفريضة مؤمياً صلّى، ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

ثم إنه إذا كان في إتيان الفريضة فوت الصلاة على الميت لأن السيد يأخذه مثلاً، قدم صلاة الميت، لأن الفريضة لها بدل، وهذه ليس لها بدل، وفي المسألة تأمل.

{وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضي الفريضة} وذلك لأن الفريضة لها بدل، وليس كذلك وجوب الدفن عاجلاً، وفي الجواهر[1] أيده بتشاغل عليّ (عليه السلام) بدفن سلمان عن الصلاة، وفيه: إن سلمان ما كان يخشى عليه من الفساد، فلو صح الخبر كان لتقديمه على الفريضة وجه آخر.

{وإن أمكن أن يصلّي الفريضة، مؤمياً صلّى} لأن «الصلاة لا تترك بحال» كما ذكره الجواهر، وتبعه غيره. {ولكن لا يترك القضاء أيضاً} لصدق الفوت الموجب للقضاء، لكن الظاهر أن القضاء من باب الاحتياط لما حقق في محله من أن كل من أتى بتكليفه في الصلاة سقطت عنه فلا قضاء إذ لا فوت.

ومما تقدم ظهر حكم التعارض بين أعمال الميت والواجبات الأُخر، فكلما كان أحدهما أهم قدّم، وكلما لم تعلم الأهمية خيّر، وكلما تعارضا وكان لأحدهما بدل قدّم ما لا بدل له، مثلا إذا تعارض

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص١٢٠.

غسله مع الفريضة، بحيث إنه إذا صلى نفذ الماء لغسله، فإن كانت الفريضة موسعة قدّم الغسل، وإن كانت مضيقة قدم الفريضة ويممّه بدل الغسل، إلى غير ذلك مما لا يخفى.

(مسألة ـــ ٢١): لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميّت في أثناء الفريضة، وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

(مسألة ـــ ٢١): {لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميّت في أثناء الفريضة، وإن لم تكن ماحية لصورتها} وذلك لعدم معهوديته، وظهور الأدلة في استقلال كل واحد منهما، بل في الجواهر: (يمكن دعوى ظهور النصوص والفتاوى في عدم اجتماعهما)[1]، انتهى.

ولعل المصنف إنما لم يفت بذلك، لأنه لا مانع من ذلك شرعاً، إذا لم يكن ماحياً، وحتى إذا كان ماحياً فيما يجوز إبطاله، والأصل يقتضي الجواز، فتأمّل.

ثم إن المصنف مثل لذلك بقوله: {كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً} أو في غير حال القنوت، إذ التكبير والدعاء جائز في كل أحوال الصلاة، وهل يجوز أن يأتي بما ذكره من قرآن ودعاء ونحوهما في أثناء صلاة الميت، مقتضى ما ذكره المصنف سابقاً من جواز حتى التكلم، جواز ذلك إذا لم يكن ماحياً، وإلاّ بطلت. لكن يأتي فيه أيضاً ما ذكرها الجواهر في الفرع السابق.

---

(١) الجواهر: ج١٢ ص١٢٠.

(مسألة ٢٢): إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّ على كلّ واحد منهما منفرداً، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة،

(مسألة ٢٢): {إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّى على كلّ واحد منهما منفرداً} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم إرساله إرسال المسلّمات، ويشمله إطلاقات الأدلة، لكن ذلك فيما لم يوجب الفساد في البقية، وإلا وجب التشريك. {ويجوز التشريك بينهما في الصلاة} إجماعاً، ويدلّ عليه النصوص المتواترة الواردة في كيفية الصلاة الواحدة على الأموات المتعددين، كما سيأتي من كيفية تصفيفهم، بل وما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) صلى على شهداء أُحد وعلى عمه معاً.

ففي رواية العيون، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن الحسين بن علي (عليه السلام) أنه قال: «رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كبر على حمزة خمس تكبيرات، وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات، فلحق حمزة سبعون تكبيرة»[1].

والمراد بالرؤية إما رؤية العين، وإما العلم، إذا أشكل في وجود الحسين (عليه السلام) حين ذاك، وما دل على الصلاة على أم كلثوم بنت علي (عليه السلام) وولدها زيد، في صلاة واحدة بحضور الحسنين (عليهما السلام)، أو بإمامة أحدهما (عليهما السلام) كما ستأتي روايته عن خلاف الشيخ، عن عمار.

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٤٥ ح١٦٧.

{فيصلّي صلاة واحدة عليهما} وعلى الأكثر منهما، ثم إن المحكي عن المبسوط، والسرائر، والتذكرة، والنهاية، أفضلية التفريق، لأن صلاتين أفضل من صلاة واحدة، وربما يحتمل كون التشريك أفضل، لظاهر الروايات الدالة على ذلك.

كالمروي عن الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً»[1].

ورواية الخلاف، في الصلاة على أُم كلثوم (عليها السلام) وابنها[2].

ومرسلة المقنع، روي: «إذا اجتمع ميتان، أو ثلاثة موتى، أو عشرة، فصلّ عليهم جميعاً صلاة واحدة»[3].

بالاضافة إلى أنه يلائم إستحباب التعجيل، ويحتمل التخيير للجمع بين الدليلين السابقين.

وللرضوي: «وإن كنت تصلي على الجنازة وجاءت الأُخرى

---

(١) الدعائم: ج١ ص٢٣٥ في ذكر الصلاة على الجنائز.

(٢) الخلاف: ج١ ص١٦٩ كتاب الجنائز مسألة ٧٦.

(٣) كتاب المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٦ س٢٩.

وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية،

فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات، وإن شئت استأنف على الثانية»[1].

وظاهر الجواهر هو هذا القول، وتبعه مصباح الهدى، وهو غير بعيد، وإن كان التشريك لعله أفضل، ثم إن التشريك جائز مطلقاً.

{وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب} بأن كان أحدهما طفلاً والآخر كبيراً، أو أحدهما صلي عليه من قبل، لإطلاق الأدلة، بل خصوص الروايات الدالة على ذلك، مثل تشريك النبي (صلى الله عليه وآله) بين حمزة ــ بعد الصلاة عليه ــ وبين سائر الشهداء، ومثل ما دلّ على التشريك بين الطفل والكبير، كما سيأتي.

فلا يستشكل على ذلك بأنه: كيف يجمع بينهما والحال أن المستحب يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه، وذلك لما ذكروه في الأصول من إمكان اجتماع حكمين، كما أنه يجوز أن يكونا مختلفين في الذكورة والأنوثة، والإيمان، والنفاق، والصغر والكبر، والمعلوم الحال ومجهوله، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

{وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية} أو الجمع، أو يكرر الدعاء.

ثم إنه لا يصح التداخل بين صلاتين بأن يكبر لهذا

(١) فقه الرضا: ص١٩ س٣٢.

هذا إذا لم يخف عليهما، أو على أحدهما من الفساد، وإلاّ وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

ويدعو، ثم لذاك ويدعو، لأنه خلاف المعهود، والعبادات توقيفية، ولا إطلاق في الأدلة من هذه الجهة، والعلة المذكورة في بعض الروايات من "أنها تسبيح ودعاء" ليس لها صلاحية لأن تشمل مثل هذا الفرع.

ثم إن {هذا} التشريك أو التفريق الذين ذكرنا جوازهما إنما هو {إذا لم يخف عليهما، أو على أحدهما من الفساد، وإلاّ وجب التشريك} إذا كان التفريق يوجب فساد المتأخر {أو تقديم من يخاف فساده} وتأخير من يؤمن من الفساد في صورة إرادة التفريق، كما أنه يجب التفريق إذا كان قراءة دعاءين في الرابعة توجب فساد أحدهما، وإذا كان بمعرض الفساد كلاهما قدم المؤمن على المخالف، والمخالف على المنافق، ومعلوم الحال على مجهوله، وإذا كان الصلاة على أحدهما واجبة دون الآخر، وخيف فسادهما، صلى على الأولى، ودفن الثانية بلا صلاة ـــ كالطفل ـــ.

ثم إذا كانوا مذكراً ومؤنثاً جاز له أن يأتي بدعاءين، أو دعاء واحداً بضمير المذكور للجميع تغليباً، أو تأويلاً بالأموات، أو بضمير المؤنث تغليباً أو تأويلاً بالجنائز، ولعل الأفضل التذكير، كما عن الروضة، فإن التأويل بالميت أولى من التأويل بالجنازة، لشيوع استعمال الميت على المذكر والمؤنث في الأخبار وغيرها، ويجوز التغليب من الجانبين، كما في القمرين والشمسين، والمشرقين والمغربين، ومنه يعلم حال ما إذا أراد أن يذكر "العبد" فيقول:

"عبيدك" للمذكر والمؤنث، نعم لا يصح أن يقول "إمائك" لعدم ورود مثل هذا التغليب، ثم إنه يجوز أن يأتي ببعض الدعاء بصيغة التثنية والجمع، وبعضه الآخر يكره مرتين، وأكثر، لإطلاق الأدلة.

(مسألة ــ ٢٣): إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه:
الأول: أن يتمّ الصلاة على الأول، ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني.

(مسألة ــ ٢٣): {إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه} ثلاثة:

{الأول: أن يتمّ الصلاة على الأول، ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني} بلا إشكال ولا خلاف، بل يظهر من كلماتهم حيث أرسلوه إرسال المسلّمات، الإجماع عليه، وذلك لإطلاق أدلة صلاة الميت، ويدلّ عليه الرضوي: «وإن كنت تصلي على الجنازة وجاءت الأخرى فصلّ عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وإن شئت استأنف على الثانية».

وظاهره أنه لم يشرع في الصلاة على الأولى لقوله: «فصل عليهما صلاة واحدة» فإن الفعل قد يستعمل بمعنى الإرادة، مثل ﴿**إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**﴾[1] كما أن الإرادة قد تستعمل بمعنى الفعل، مثل: ﴿**إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ**﴾[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

الثاني: قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك.

الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية، وإتيان الدعاء لكل منهما

{الثاني: قطع الصلاة واستينافها بنحو التشريك}، أما جواز قطع الصلاة، للأصل، وقد سبق أنه لا دليل على حرمة قطع صلاة الميت، وهذا هو المحكي عن الصدوقين، والشيخ، والفاضلين، بل هو المشهور، كما قاله جماعة.

وأما جواز استينافها بنحو التشريك، فلما تقدم، ويأتي من جواز التشريك، أما ما ربما يستدل لذلك بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة، أو اثنتين، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: «إن شاؤوا تركوا الأُولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به»[1].

ففيه: إن ظاهره اتمام إلصلاة على الأول، ثم الاستئناف الثانية، وأنهم لما فرغوا من الصلاة على الجنازة الأولى تخيروا بين أن يبقوها حتى يتموا التكبيرات المستأنفة على الثانية، وبين أن يرفعوها، فلا دلالة فيها على القطع والتشريك.

{الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية، وإتيان الدعاء لكلّ منهما

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١١ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

.بما يخصّه، والإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول، وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) للميّت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتمّ بقية صلاته، ويتخير في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كل تكبير مشترك.

.بما يخصّه، والإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول، وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) للميّت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث} ويحق له العكس في الأدعية، بأن يأتي بدعاء الثاني قبل دعاء الأول، هذا كله بناءً على اختصاص الأدعية، أما بناءً على جواز أي دعاء في أي تكبير، أو جواز كل الأدعية في كل التكبيرات فيأتي بما يشاء.

{وهكذا يتمّ بقية صلاته، ويتخير في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كل تكبير مشترك} ثم إنهم استدلوا لهذا القسم الثالث بالتشريك في التكبيرات الباقية من الأولى لهما، وتخصيص الثانية بما بقي له من التكبيرات، بأنه كما يحق للمصلي أن يشرك بينهما من الأول، كذلك يحق له أن يشرك بينهما في الأثناء، وربما استدل لذلك

بما تقدم من الصحيحة، والرضوي، وفي الكل نظر، إذ جواز التشريك من الابتداء لا يلازم جواز التشريك في الأثناء إلاّ بالقياس، أو القطع بالمناط، والأول باطل، والثاني حجة على القاطع، وقد عرفت أن الصحيحة والرضوي ظاهرهما شيء آخر، فالأحوط عدم الإتيان بهذا القسم.

ثم إن المحكي عن الإسكافي، وظاهر التهذيبين، وجماعة من المتأخرين، أن المصلي مخير بين أن يجمع بينهما بأن يتم على الثاني خمساً مشتركاً معها الأولى في الجميع فيزيد تكبيرات الأول عن الخمس، وبين أن يتم الخمس للأولى مشتركاً للثانية معها، فيما بقي ثم يومي برفع الأولى، ويتم ما بقي إلى الخمس للثانية.

أما الشق الثاني فقد عرفت الكلام فيه.

وأما الشق الأول، فقد استدل له برواية جابر، عن الباقر (عليه السلام): سأل عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت؟ فقال: «لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستاً، وأربعاً»[1] فقد احتمل الشيخ فيه ما تقدم في الشق الأول، وأيده كاشف اللثام، كما استدل لذلك أيضاً بروايتي

(١) الاستبصار: ج١ ص٤٧٤ الباب ٢٩٣ في عدد التكبيرات على الأموات ح٧.

هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان في القطع والتشريك

علي والرضوي، وبأنه إنّما دلّ الدليل على أن الصلاة خمس تكبيرات فيما صلى على ميت واحد.

أما مثل مفروض الكلام، فالأصل جواز الزيادة.

وفي كل الوجوه المذكورة نظر.

أما رواية جابر، فلأنه لا بد من رد علمها إلى أهلها، إذ ظاهرها مخالف النص والإجماع، وحمله على ما ذكره الشيخ بدون شاهد، وقد عرفت أن ظاهر روايتي علي والرضوي غير ذلك، وما دلّ على أنّ صلاة الميت خمس تكبيرات شامل بإطلاقه لكل الصور، فلا وجه لإجراء الأصل في بعض الصور، وعليه فمقتضى القاعدة هو التخيير بين القسمين الأولين.

{هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول} بالإتمام، ثم الصلاة على الثانية، ولا يجوز أن يأتي بالوجه الثالث، بأن يشرك بينهما لأنه يوجب الطول بقراءة الدعاء مرتين بعد كل تكبير. {وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني} بالقطع، ثم الاستئناف، لأنه أقل مدة من الوجهين الآخرين. {أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع} لما تقدم من جواز القطع.

{وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان في القطع والتشريك

بالنسبة إليهما إن أمكن، إلا فالأحوط عدم القطع.

بالنسبة إليهما إن أمكن} فإن كان زمان القطع والاستئناف أقل، قطع واستأنف، وإن كان زمان التشريك ـــ الموجب لتكرار الدعاء ـــ أقل شرك في الأثناء، وذلك للزوم إبقاء احترام الميت، بأن لا تظهر رائحته، ولا يغسل {إلا فالأحوط عدم القطع} وسيأتي في مبحث الدفن: إن ظاهر علة الدفن المذكورة في الروايات إبقاء احترام الميت، بأن لا تظهر رائحته، ثم لو كانت الجنازتان أحدهما مؤمناً والأُخرى منافقاً، فاللازم ـــ في صورة التشريك ـــ من الأول عدم نية الخامسة لهما، بل ينوي بالخامسة المؤمن فقط، فلو نوى بها كليهما بطلت، لأنها بدعة، والبدعة محرمة، والحرام لا يتقرب به فإن كانت الموالاة باقية كبر أخرى للمؤمن، إن لم نقل بإبطال التكبيرة الباطلة لأصل الصلاة، وإن فاتت الموالاة استأنف للمؤمن.

أما صلاة المنافق فصحيحة، إذ زيادة في التكبير في أخيرها ـــ إذا لم يكن على وجه التقييد ـــ لا تضر، كما سبق تحقيق الكلام في ذلك.

ومما تقدم ظهر أنه لو كان الميت في تابوت مغلق لا يظهر ريحه منه لم يكن من مواضع الخوف، إذ الخوف إن كان من الانتشار فهو مأمون، وإن كان من الفساد فقد تحقق قبل ذلك، ولا تؤثر الصلاة في زيادته بما لا يجوز.

ثم إنه لا بد من قصد التشريك، فلا يكفي كون الجنازتين أمامه، لأن العبادة لا تتحقق إلاّ بالقصد، ولو قصد التشريك و لم تكن إلاّ جنازة، فإن قصد التقييد بطلت الصلاة، لأن ما نواه لم يكن، وما

كان لم ينوه، وإن قصد تعدد المطلوب صحت، كما ذكروا ذلك في سائر المقامات، ولا يحتاج إلى معرفته عدد الجنائز، بل يكفي قصد التشريك إجمالاً، إذا كانت متعددة وإن لم يعرف عددها، والله العالم.

فصل

في آداب الصلاة على الميّت

وهي أمور:

الأول: أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء، أو الغسل، أو التيمم

{فصل}

{في آداب الصلاة على الميّت}

{وهي أمور:}

{الأول: أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء، أو الغسل، أو التيمّم} بلا إشكال ولا خلاف، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وعن الخلاف والغنية وفي المستند الإجماع عليه، ويدلّ على ذلك خبر عبد الحميد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): الجنازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة ... أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «تكون على طهر أحبّ إليّ»[1].

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

وما رواه الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة؟ قال (عليه السلام): «يتيمم ويصلّي»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء؟ قال: «يتيمم ويصلي عليها إذا خاف أن تفوته»[2].

وعن سماعة، قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: «يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به»[3].

بل وظاهر الرضوي: «ولا بأس أن يصلي الجنب على الجنازة، والرجل على غير وضوء»[4].

أما ما في موضع آخر منه: «وقد أكره أن يتوضأ إنسان عمداً للجنازة لأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير»[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٦.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٦ في ذكر الصلاة على الجنائز.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٤) فقه الرضا: ص١٩ س٣٣.

(٥) فقه الرضا: ص١٩ س٣٥.

وقد مرّ جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً.

الثاني: أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرّجل، بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة، بل مطلق الأنثى،

فالمراد منه التوضي على سبيل اللزوم والشرطية، فلا ينافي ما ذكرناه، وعلى هذا حمله الحدائق، وغيره.

ثم إن الغسل وإن لم يذكر في الروايات إلا أن الظاهر من استحباب الوضوء والتيمم الطهارة الشاملة له أيضاً.

{وقد مرّ جواز التيمم} إن لم يتمكن من الغسل والوضوء {مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء} بلا إشكال في جواز التيمم، لأنه بدل فإطلاقات أدلته يشمل المقام {بل} قيل بجوازه {مطلقاً}، أما إذا تمكن منهما فهل يصح التيمم، كما عن المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لرواية سماعة، أو لا، لأنه بدل اضطراري، ولا اضطرار في المقام، احتمالان: والأقوى الأول، لما عرفت.

{الثاني: أن يقف الإمام و المنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذكر} ولو كان صغيراً {وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى} ولو كانت صغيرة، كما عن المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، هذا بالنسبة إلى الرجل والمرأة.

أما بالنسبة إلى الصغير، فهو المحكي عن المنظومة، وكاشف

اللثام، وفي الجواهر، لا يخلو من وجه، وقد ورد في أصل الحكم جملة من الروايات:

كمرسل عبد الله بن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه»[١].

وخبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم من الرجال بحيال السرّة ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر»[٢].

وعن الرضوي: «إذا أردت أن تصلي على الميت فكبّر عليه خمس تكبيرات، يقوم الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة»[٣].

وعن موسى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذ صليت على الرجل فقم عند صدره»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٠٤ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٨٠٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٣) فقه الرضا: ص٢٠ س٢١.

(٤) الوسائل: ج٢ ص٨٠٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى على الجنازة إن كان رجلاً قام عند صدره، وإن كان امرأة قام عند رأسها»[1].

وعن الدعائم[2]، عن علي (عليه السلام) قريب منه.

وفي رواية جابر في الأحكام المختصة بالنساء، عن الباقر (عليه السلام): «وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه»[3].

وتبعاً لاختلاف الروايات ـــ إذ هي على ثلاثة أقسام كما عرفت ـــ اختلفت الفتاوى، والأولى القول بالتخيير في الرجل بين الصدر والوسط، وفي المرأة بين الرأس والصدر، كما عن جماعة من الفقهاء.

أما ما في رواية جابر عند رأس الرجل، فيشكل العمل به على سبيل الاستحباب، وإن نقل الفتوى به من أن بابويه والخلاف، بل الثاني الإجماع عليه.

(١) الجعفريات: ص٢١٠ باب أين يقف المصلي على الجنازة.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٥ في ذكر الصلاة على الجنائز.

(٣) الخصال: ص٥٨٧ باب السبعين وما فوقه ح١٢.

أما ما عن الفقيه[1] والهداية[2] من الوقوف عند الرأس مطلقاً رجلاً كان أو امرأةً، وما عن الشيخ[3] والمقنع[4] من الوقوف عند الصدر مطلقاً، فلم أظفر لهما بدليل.

ثم إنه إنما لم نقل بوجوب بعض الكيفيات المذكورة، للإجماع على عدم الوجوب، وما ذكر من استحباب الكيفية إنما هو بالنسبة إلى الإمام والمنفرد، للإطلاق، والتصريح بالإمام في بعض الروايات المتقدمة.

أما المأموم، فهل يستحب له ذلك مطلقاً، أو في صورة التمكن، أو لايستحب له مطلقاً؟ احتمالات: والظاهر الأول، للإطلاق، ويؤيده استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الإمام في هذه الصلاة، بخلاف المكتوبة، حيث يقف المأموم الواحد بجنب الإمام.

أما من قال بعدم الاستحباب له مطلقاً فقال: بانصراف النص إلى الإمام والمنفرد، ومن قال بالتفصيل قال: بأن صورة عدم الإمكان لا معنى لاستحبابه، وفيهما نظر، إذ لا نسلم الانصراف، والتعذر لا يسقط المستحب بما هو مستحب.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٠٠ الباب ٢٥ في الصلاة على الميت ذيل ح١٦.

(٢) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥٠ س٣٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٨٤.

(٤) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص٦ س١٧.

ويتخير في الخنثى، ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة، ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

ثم الظاهر أن الحكم عام حتى للصغير، لأن المستفاد من النص والفتوى أن لجهة الذكورة والأنوثة مدخلية في الحكم.

{ويتخير في الخنثى} لأنه لا دليل على أولوية أحد الطريقين، فالأصل عدم استحباب أحدهما بالخصوص، واختاره كاشف الغطاء، وإن قال: (ولعل ملاحظة الصدر أولى)[1].

نعم جزم بإلحاقه بالمرأة كشف اللثام، ونفى عنه البعد جامع المقاصد.

ولو شك المصلي في أن الميت رجل أو امرأة تخير أيضاً، إذ لا دليل على أحدهما.

{ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة، ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما}، لكن سيأتي الكلام في الصلاة على الجنائز المختلفة، وهل هذه الأحكام المذكوة هنا خاصة بما إذا كان المصلي رجلاً، للإنصراف فالحكم في المرأة أن تقف كيف شاءت، أو عامة للرجل والمرأة، للاشتراك في التكليف إلا فيما علم بخروجه، وليس الموضع منه، أو أن المرأة تقف عكس الرجل عند وسط المرأة وصدر الرجل، لاحتمال أن

---

(١) كشف الغطاء: ص١٥٢ س١٥.

الرجل إنما يقف عند صدر المرأة، للابتعاد عن مواضع إثارة الشهوة، كما قيل. احتمالات، والأوسط أوسط، ومنه يظهر الكلام فيما إذا كان المصلي خنثى.

{الثالث: أن يكون المصلّي حافياً بل يكره الصلاة بالحذاء} وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه، وهو كاف في الاستحباب للتسامح بفتوى الفقيه.

أما الاستدلال به ببعض الروايات العامية المطلقة، كقوله (صلى الله عليه وآله): «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار»[1]. فلا يخفى ما فيه سنداً ودلالة.

ثم إنه يمكن الاستدلال لمطلق الحفاء بما عن الشرائع وغيره، من استحباب نزع النعلين، بضميمة ما في المدارك من أن: (هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً)[2]، بضميمة التسامح المذكور، فإن الظاهر أن مرادهم من النعلين كل حذاء.

نعم لا إشكال في كراهة الحذاء، لخبر سيف بن عميرة، المروي في الكافي والتهذيب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يصلى على الجنازة بحذاء، ولا بأس بالخف»[3].

---

(١) المعتبر: ص٢٢٢ س١٥.

(٢) المدارك: ص٢٠٨ س٣٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص١٧٦ باب نادر ح٢. والتهذيب: ج٣ ص٢٠٦ الباب ٢٢ في الزيادات ح٣٨.

دون مثل الخفّ والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل،

والرضوي: «ولا يصلى على الجنازة بنعل حدّ»[1].

لكن مقتضى الخبرين عدم البأس بالخف، وهذا ما يشمله إطلاق فتواهم بالكراهة، ولعل وجه الفرق في النص أن الخف شبيه بالجورب، بخلاف الحذاء فهو نوع استخفاف. ثم إن ذلك مكروه وليس بمحرم إجماعاً.

أما مافي المقنع: (لا يجوز للرجل أن يصلي على جنازة بنعل حذو)[2]. فهو ضعيف بالإرسال، فلا يمكن الاستناد إليه في التحريم.

وكيف كان، فالمكروه الحذاء والنعل ونحوهما، لصدق الحذاء على النعل.

{دون مثل الخفّ والجورب} بل ربما يشكل في النعل العربية، لما ورد من استحباب الصلاة فيها، وفحوى الحذاء بالنسبة إلى النعل غير معلوم، وإن تمسك به المستند، لإطلاق الكراهة، كما أن إطلاق الحذاء على النعل خلاف الظاهر، وإن تمسك به مصباح الهدى، فتأمل.

{الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل} بلا إشكال ولا

---

(١) فقه الرضا: ص١٩ السطر ما قبل الأخير.

(٢) كما في الجواهر: ج١٢ ص٨٥.

خلاف، كما ادعاه الجواهر وغيره، وعن المعتبر والتذكرة عليه إجماع أهل العلم، وفي المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً. {بل عند الجميع على الأقوى} وفاقاً لغير واحد، بل هو المشهور بين المتأخرين، خلافاً لغير واحد من المتقدمين فلم يستحبوه، بل عن جماعة نسبته إلى الأكثر، وعن الغنية وشرح الجمل للقاضي الإجماع على عدم الاستحباب.

أما دليل الاستحباب في الأول وفي غيره، فهو خبر إسماعيل بن إسحاق، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يرفع يده في أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف»[1].

وخبر محمد بن عبد الله: أنه صلى خلف الصادق (عليه السلام) على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة[2].

ومثله خبر العزومي[3].

وخبر يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) قلت: جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت، في التكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فاقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال (عليه السلام): «ارفع

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

يدك في كل تكبيرة»[1].

بل خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «أنه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز ويكبّر على الجنائز خمساً»[2].

أما القول بعدم الاستحباب في سائر التكبيرات، فقد استدل بالخبر السابق عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

ومثله ما في خبر غياث، عن الصادق (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه كان لا يرفع يده في الجنازة إلاّ مرة واحدة، يعني في التكبير»[3].

بل والرضوي: «وارفع يديك بالتكبير الأول وكبّر»[4].

لكن الظاهر حمل رواية المرة الواحدة على تأكد الاستحباب، لأنه هو وجه الجمع عرفاً بين الطائفتين، وجمع من الفقهاء حملوها على التقية، لموافقته لمذهب كثير من العامة، كما عن الشيخ في التهذيبين[5].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازة ح٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٣٦ في ذكر الصلاة على الجنائز.

(٣) التهذيب: ج٣ ص١٩٤ الباب ٢١ في الصلاة على الأموات ح١٥.

(٤) فقه الرضا: ص١٩ س١٦.

(٥) الاستبصار: ج١ ص٤٧٩ ذيل ح٥. والتهذيب : ج٣ ص١٩٥ ذيل ح١٩.

ولما في خبر إسماعيل: أن الصادق (عليه السلام) قال في رسالته إلى أصحابه: «دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلاّ مرة واحدة حين تفتح الصلاة، فإن الناس قد شهروكم بذلك»[1]، بناءً على إطلاقه لصلاة الميت، ولما تقدم في خبر يونس، فإن ظاهر كلمة "الناس" العامة.

وعلى هذا، فالأقوى ما اختاره المتأخرون من استحباب الرفع في الجميع، ويؤيده ما عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما ترفع اليدان بالتكبير، لأن رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع، فأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً»[2].

(١) الوسائل: ج٤ ص٧٢٦ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٧٢٧ الباب ٩ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١١.

المحتويات

فصل

في كيفية صلاة الميت

٢٦٥ ـــ ٣١٧

فصل

في شرائط صلاة الميت

٣١٩ . ٤١٦